وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

النظام القانوني للشيك الإلكتروني

-دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون مدني

إعداد الطالبة:
حجاج صبرينة

تحت إشراف:
أ. د حاحـــة عبد العالي

اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د حاحة عبد العالي	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د خلف فاروق	أستاذ	جامعة الوادي	ممتحنا
أ.د حاج عزام سليمان	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا
د. ونوغي نبيل	أستاذ محاضر –أ–	المركز الجامعي بريكة	ممتحنا
د. لمعيني محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

نحمد الله الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد راجيين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافا مني بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من تكرم بالإشراف على هذا العمل ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، ودعمه الدائم ممدّ لي الطريق وساعدني بكل ما أوتي من قوة، أعطاني وقته وأحسن المعاملة والمعلومة إلى أستاذي ومرشدي، الأستاذ الفاضل الدكتور

"**حاجـــة عبد العالـــــي**" فنعم المشرف والمؤطر كنت.

أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عبء قراءة البحث ومناقشة فحواه،شكرا جزيلا لكم.

جامعة محمد خيضر –بسكرة– طلابا وموظفين.

الإهـــــداء

أحمد الله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده محمد صلى الله علية وسلم أما بعد أتقدم بإهدائي:

إلى مثلي الأعلى إلى من رافقتني بدعواها في كل خطوة من خطوات حياتي

"أمي الغالية " حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أوصلني إلى رتب المعالي وقدوتي في الحياة الذي أدين له بكل لحظة سعى فيها جاهدا ليلبي لي ما أحتاجه في الحياة أبي الغالي **"حميد "** حفظه الله وأطال في عمره

إلى أخواتي وأولادهم

إلى سندي في الحياة إخوتي "إسلام" و" عبد النور"

إلى من تلقت دومًا نجاحاتي بشغف ووفاء صديقتي الغالية "مفيدة صبرينة".

الى كل الزملاء الذين ساعدوني في هذا العمل .

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ج : جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ف: فقرة.

ددن: دون دار نشر.

دس ن: دون سنة نشر.

ج ر: جريدة رسمية.

م د: المادة.

ق م: قانـــون مدني.

ق ت: قانون تجاري.

م ع: المحكمة العليا.

2-باللغة الفرنسية:

Art : Article.
P: page.
N°: Numero.
Op. cit: operecitato = dans l'ouvrge cite.
Al :Alinea.

مقدمة

مقدمة:

يلعب التطور التكنولوجي دوراً حيوياً في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور الى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية وغيرها ولقد ظهرت في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة التي أفرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية.

ولعل من أهم مظاهر التغييرات التي احدثتها الثورة التكنولوجية في حياتنا تلك المتعلقة في المجال التجاري، فالنشاط التجاري قد تغير بشكل جذري مع التطور التكنولوجي فقد ظهر عالم من التجارة جديد لم يكن معروف بالسابق وهو مايسمى بالتجارة الإلكترونية، ناهيك عن أنه حتى التجارة التقليدية باتت تتم تسوية الأمور المتعلقة بها الكترونيا.

فالبنوك بسبب هذا التطور الهائل في المجال التكنولوجي أدركت تمام الإدارك أن استخدامها لوسائل التكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي سيساعدها على تقديم الخدمات البنكية لأكبر عدد من العملاء وبأقل التكاليف الممكنة مما يساعدها على المنافسة الناجحة في السوق، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تطوير الأجهزة المصرفية لملائمة التطور التكنولوجي الطارئ على المعاملات التجارية والاقتصادية، ولقد شهدت الحركة المصرفية حديثاً تطوراً كبيراً وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف باجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الانترنت، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكتروني التي تنتهجها البنوك.

ولابد من الاشارة الى ما يسمى حديثا بالصرافة الالكترونية التي تعني إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الائتمان أو التحويل أو غير ذلك من أعمال المصارف،

ومما سبق نلاحظ العلاقة الوثيقة بين المصارف الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية فالأولى لا يمكن أن تتم دون الثانية، كما أن استعمال وسائل الدفع الالكترونية لها بعد داخلي وفي نفس الوقت عالمي، حيث تسعى الكثير من المؤسسات إلى تحديث تقنياتها ووضع برامج خاصة بهذه التقنية حيز التنفيذ، حيث توفر هذه الوسائل طرق تعامل جديدة من خلالها والتي تغطي الكثير من الدول المتباينة تشريعياً.

والقطاع المصرفي يعد من القطاعات الهامة في التنمية وركيزة أساسية في اقتصاد الدول، ويحافظ النظام الاقتصادي والنقدي في الدولة على فعاليته عند قيام المعاملات التجارية والاقتصادية بمرونة وسرعة عالية وثقة متبادلة بين هذه الأطراف المتعاملة، ومن المعروف أن الشيك التقليدي له أهمية كبيرة كونه أداة سهلة لوفاء الديون التي على المودع في مواجهة الغير فيقوم بوظيفة النقود في التعامل، بالاضافة لغيرها من المميزات، وعليه يعتبر الشيك الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تتم داخل شبكة الانترنت، ليس فقط للميزات التي يحققها الشيك التقليدي بل لكون الشيك الالكتروني يوفر مميزات اضافية للبنوك وللعملاء في آن واحد، حيث يعمل الشيك الالكتروني شأنه شأن سائر وسائل الدفع الالكترونية الأخرى على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء وكما أنه يتعدى العوائق والحدود السياسية والجغرافية .

فقد ظهرت الحاجة إلى الشيك الإلكتروني فهو يكفل تسيير انتقال وتداول رؤوس الأموال بشكل سريع وآمن ولا يحتاج إلى التقاء مادي بين أطراف العلاقة العقدية، وهو يعد سبيل جديد من سبل الوفاء، كونه أحد الخدمات التجارية التي تقدمها المؤسسات المصرفية في مجال انتقال الأموال بشكل جديد يعتمد على الشبكات الإلكترونية، والذي ساهم في تطوير السوق النقدية والمصرفية وتغطية متطلبات السوق الرقمية، وعمدت الدول إلى إصدار قوانين

تتماشى مع المستجدات الحاصلة في عملية الدفع بشكل فوري وسريع وآمن من الاعتـــداءات الإلكترونية والاختراقات والمخاطر الشخصية.

ولما كان للشيك الإلكتروني هذه الأهمية البالغة في التعامل التجـــاري، فإنـــه احتـــل الصدارة بين وسائل الدفع الإلكترونية التي تم استحداثها ليكون الشيك الإلكتروني أحـــد أهـــم وسائل الدفع الإلكترونية، وليلبي احتياجات المتعاملين بعالم التجارة الإلكترونية، فهـــو يعمـــل على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء، وتعتبـــر فرنســـا أول الدول التي كانت سباقة في اصدار الشيكات الإلكترونية، وتليها الولايات المتحدة الأمريكيـــة، حيث تشير الاحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تكلفة تشغيل الشيك الـــورقي تقدر ب 79 سنتا بينما تنخفض تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني إلى 25 سنتا بالنسبة لمعالجـــة الشيكات في غرفة المقاصاة فتتراوح في الشيكات الورقية بين 1 و 1.5 دولار أمريكي أمـــا بالنسبة لمعالجة الشيكات الإلكترونية ينخفض المبلغ إلى 25 و35 سنتا.

فبالرغم من أهمية الشيك في الجزائر وانتشار استخدامه في صورته التقليدية في الحياة التجارية والمدنية على السواء وتنظيمه في القانون التجاري الجزائري، فقد تناول مشرعنا هذا النمط من وسائل الدفع من خلال القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، إلا أنه في خصم هذا الواقع التقني الذي تتم فيه المعاملات عن بعد في صورة بيانات رقمية ومعلومات معالجة الكترونيا تنتقل من حاسوب لآخر عبر شبكة الانترنت دون دعامات ورقية مكتوبة أو موقعة، وفي عالم جديد يعرف "بالعالم غير الورقي" أصبحت التجارة الإلكترونية واقعاً حقيقياً لا يمكن تجاهله، وبات تطبيق نظام الشيك الإلكتروني في الجزائر مسألة وقت فقط، ومن ثمة فإنها مطالبة بتوفير البيئة القانونية المناسبة سواء بإصدار قانون خاص منظم

للتجارة الإلكترونية ومنها الشيكات الإلكترونية أو مجرد ادخال تعديلات على القوانين ذات الصلة.

لذا آثرنا أن يكون النظام القانوني للشيك الإلكتروني عنوانا لبحثنا كونه وسيلة جديدة يصلح لمختلف أنواع الصفقات والأعمال و يسمح لحامله بالتسوق الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، فضلا عن كونه وسيلة لمعالجة المنازعات التي تنتج عن استخدام الشيك التقليدي المكتوب يدوياً لما يصاحبه من امكانية عدم وجود رصيد قائم أو كافي يغطي قيمته أو غياب أحد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك المكتوب حتى يعد ورقة تجارية يطبق عليها قانون الصرف وقد استغل ذلك بعض الأشخاص سيئ النية عن إصدارهم الشيك.

1- أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع الموسوم ب "النظام القانوني للشيك الإلكتروني دراسة مقارنة"، راجع للرغبة الشخصية في معرفة هذا النوع من أنواع وسائل الدفع الحديثة، وكذا لكون الشيك ورقياً كان أو إلكترونياً، يعد أهم ورقة تجارية من حيث الاستعمال والتداول، وبالتالي وجب معرفة ماهية وأهمية هذا الشيك الإلكتروني نظرياً وعملياً.

كما أنه من أهم الأسباب الواقعية التي دعتني لاختيار هذا الموضوع هو أن موضوع الشيكات الإلكترونية بشكل عام لم يشبع بحثا حتى اللحظة، خصوصا بالنسبة للدراسات العربية حيث نلاحظ أن معظم الدراسات العربية في هذا الشأن قد عالجت موضوعات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل وصفي وعام، وقد عرج معظمها على موضوع الشيك الإلكتروني بوصفه وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ولكن بصفحات معدودة، بل وبضع سطور معظم الأحيان، ولم تتم معالجة جوانبه العملية والقانونية بشكل مفصل ومستقل، وهو ما يظهر أهمية ذلك البحث من الناحية العلمية والقانونية في تقديم

رؤية متواضعة للنظام القانوني للشيك الإلكتروني ومواجهة العقبات التي تواجهها وبيان مدى قدرتها على التداول من خلال بيئة آمنة خالية من المخاطر.

ولقلة انتشار التعامل بالشيك الإلكتروني على الصعيد المحلي، وذلك بسبب عدم وجود معالجة تشريعية وافية بشأنه، ومن ثم دعاني ذلك الفراغ التشريعي إلى دراسة الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها التعامل بالشيك الإلكتروني سعياً إلى التوفيق في تحليل تلك الوسيلة تحليلاً قانونياً يتلاءم مع الواقع التقني الذي يتناسب معه، ومن الواضح أن الشيك له دور بالغ الأهمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي كونه يمس جانباً حيوياً دائم الحركة والتطور هو التجارة سواء التقليدية أو الإلكترونية، يحقق مزايا عديدة للمتعاملين به، وإن كانت تلك الأهمية واضحة بالشيك التقليدي فإنها تزداد وضوحاً في الشيكات الإلكترونية باعتبارها طفرة تقنية حديثة كمظهر من مظاهر تطور النقود، تسهل عملية التسليم أو التحويل لحل الالتزامات المالية التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية عبر الشبكات مما يجعلها حاجة ملحة لا غنى عنها.

2- أهمية الموضوع:

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتتزايد يوما بعد يوم خاصة مع ما تشهده مجالات الحياة الاقتصادية من تطور حيث باتت تمارس مجموعة كبيرة من الأعمال المصرفية المختلفة، ومع ظهور التجارة الإلكترونية الحديثة كان لا بد من ضرورة توفير خدمات مصرفية تلائم أعمال العملاء المتعاملين بها، والتي كان من أهمها توفير وسائل دفع الكترونية تكون ملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية، حيث عملت البنوك على تطوير وسائل الدفع التقليدية التي ترتكز على الدعائم الورقية حتى يمكن تداولها الكترونيا من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

فالشيك الإلكتروني يعد من أبرز أشكال النقود الإلكترونية ومن أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية فهو يحقق السرعة في إنجاز المعاملات الإلكترونية والثقة بين المتعاملين، كما أنه يتفق مع عالمية التجارة الإلكترونية حيث يتم تداوله عبر الإنترنت، إلا أنه على الرغم من ذلك فهو يشبه إلى حد ما الشيك التقليدي الخطي، حيث يعمل الشيك الالكتروني شأنه شأن سائر وسائل الدفع الالكترونية الأخرى على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء وكما أنه يتعدى العوائق والحدود السياسية والجغرافية.

وتظهر أهمية الدراسة أيضا من خلال محاولة ايجاد دور فعال للشيكات الإلكترونية في الحيلولة دون تمرير عمليات غسيل الأموال التي اتسع نطاقها في الآونة الأخيرة، باعتبارها من أخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول بصفة عامة، والمؤسسات المالية والمصرفية خاصة، لأجل محاولة توضيح سبل مواجهتها أملا في ايجاد مبادئ قانونية تقوم على أساس علمي يلائم التطور السريع لهذه الجريمة وآليات ارتكابها، سعياً إلى توثيق الجهود الدولية في مكافحة تلك الجريمة وفق معايير العولمة.

وتتمثل أهمية الدراسة التي تسعى الباحثة لإبرازها، في بيان الأنظمة المستخدمة في الوفاء بهذه الوسيلة ودراستها دراسة دقيقة ومعمقة لمعرفة الغرض من وضعها.

3- أهداف الموضوع:

لاريب أن الأهمية التي يحتلها بحث موضوع النظام القانوني للشيك الإلكتروني، تبرز الهدف منه فهو يحاول تسوية المعاملات المالية وابرام الصفقات عبر الأنترنت، والهدف من دراسة هذا الموضوع هو:

- إظهار مختلف الجوانب القانونية والتقنية للشيك الإلكتروني مع ابراز مختلف مميزات التعامل به من خلال دراسة النظام القانوني للشيك الإلكتروني.

- بيان ماهية الشيك الإلكتروني وخصائصه كورقة تجارية إلكترونية متميـزة، وكـذا بيـان الأهمية العملية والنظرية التي يتميز بها الشيك الإلكتروني في التعاملات التجارية الحديثة.
- كما تهدف إلى بيان دور الشيك الإلكتروني في تسهيل التعاملات واختصار الوقت والجهد.
- وأيضا إلى بحث اجراءات تداوله وانشائه واصداره وضماناته منـوهين بـذلك مـواطن التوافق بينه وبين الشيك التقليدي، مبرزين معالم التطوير والعمل على ضبط الأفكار الأساسية في الشيك الإلكتروني.

4- صعوبات الموضوع:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، ندرة النصوص القانونية الوطنية والدولية والأحكام القضائية والتعليق عليها خاصة المتعلقة بالشيك الإلكتروني، بالنسبة للمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، وقلة الدراسات السابقة لذات الموضوع في القـانون الجزائري، وإن كانت هناك دراسات سابقة للشيك الإلكتروني، فأغلبها جاء في سياق الحديث عن الأوراق التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى افتقار المكتبات للمراجع المتخصصة، حيث عزف الباحثون من الفقه العربي عامة والجزائري خاصة عن تناول هـذا الموضـوع فـي مساحات تليق بأهميته فظل بمنأى عن اهتمام رجال الفقه وشراح القانون.

5- اشكالية الموضوع:

لا شك أن ما يفسر انعدام الأحكام القضائية في موضوع الشيك الإلكتروني هو عـدم انتشار التعامل به وبالتالي ندرة وصول النزاعات التي تنتج عن ذلك التعامل إلـى المحـاكم، وبالتالي يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، تدور في معظمها حـول كيفية رسم نظرية عامة للشيك الإلكتروني والنظام القانوني للوفاء به، وعليه فـإن الإشـكال الرئيسي الذي يثيره موضوع أطروحتنا هو: ما هو النظام القـانوني الـذي يحكـم الشـيك الإلكتروني، وما مدى موائمة الشيك التقليدي لخصوصيات التعامل بالشيك الإلكتروني؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي سيثار لدينا العديد من التســاؤلات القانونيــة التــي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة ولعل أهمها ما يلي:

- ماهي الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني؟
- كيف يتم إنشاء الشيك الإلكتروني وما هي آلية اصداره؟
- ما مدى قابلية الشيك الإلكتروني للتداول؟ وما هي الشروط القانونية لذلك؟ ومــا هــي الآلية العملية المتلاءمة معه؟
- ما مدى خصوصية البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك الإلكتروني؟
- هل يوجد ميعاد محدد لتقديم الشيك الإلكتروني للوفاء؟
- هل يمكن للشيك الإلكتروني أن يكون له دور في القضاء علــى ظــاهرتي الشــيكات المؤجلة وغسيل الأموال؟
- ماهي الآلية القانونية الملائمة لإثبات الشيك الإلكتروني؟

ومازال هناك الكثير من دقائق الأمور في هذا الشأن، يتجه صوبها البحــث بالكشــف والرصد والتحليل والنقاش، وربما النقد والتطوير بقدر الإمكان، وقد حاولنا من خــلال ذلــك جمع شتات الموضوع للتنسيق بينهما وتحديد ملامحها عبر اطار قانوني متكامل بالإضافة إلى بيان ما يرتبط بها من جوانب تقنية نتعرض لها بالقدر اللازم لفهم موضوع الدراسة وتقريبــه للأذهان حتى نتمكن من اعطائها الوصف القانوني الصحيح.

6- منهج الموضوع:

لا شك أن اختيار الباحث للمنهج العلمي المناسب للبحث خاصته من أهم القواعد التي لا بد عليه أن يرتكز عليها من أجل إعداد بحث علمي على النحو المطلــوب، ولا ريــب أن لمناهج البحث العلمي أهمية جمّة تتفق جميعها على إعداد بحثًا علميًا دقيقًا، ومــن هنــا فقــد استعنت بــ:

* **المنهج الوصفي التحليلي:** كمنهج رئيسي يعتمد على وصف الشيك الإلكتروني، ثم تحليل مفرداته ومكوناته، ثم بناؤه في اطار جديد، وهو ما تنتهجه الدراسة من خلال محاولة وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث، والعمل على تحليلها لاستخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع.

***المنهج المقارن:** كما استعنا بالمنهج المقارن بما أن الدراسة دراسة مقارنة من خلال وضع نصوص القانون الجزائري موضع المقارنة مع نصوص القانون لبعض الدول العربية وخاصة القانون المصري والقانون الأردني، مع الإشارة كلما دعت الضرورة إلى القانون الفرنسي، مع تدعيم الدراسة بأحكام قضائية لتوضيح الأفكار.

7- تقسيم الموضوع:

هدفت هذه الرسالة لدراسة وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية ألا وهي "الشيك الإلكتروني" من خلال خطة تحليلية مقارنة، حيث سيتبع فيها المنهج اللاتيني القائم على التقسيم الثنائي والذي يمتاز بتسلسل الأفكار والتحكم بها، حيث قسمت الدراسة إلى بابين أساسين، خصصنا الباب الأول للطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني وآلية العمل بمقتضاه والتي تطرقنا من خلاله للتعرف على ماهية الشيك الإلكتروني في فصل أول، بينما سنعالج النظام القانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في فصل ثان، وخصصنا الباب الثاني للعلاقات القانونية الناشئة عن اصدار الشيك الإلكتروني وآثار تداوله، حيث عرضنا في الفصل الأول طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف اصدار الشيك الإلكتروني وتداوله، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للتوقيع الإلكتروني وحجيته في اثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني.

البـــاب الأول

الطبيعة القانونية للشيك

الإلكتروني وآلية العمل بمقتضاه

البـــاب الأول:

الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني وآلية العمل بمقتضاه

إن الشيكات نظام فذ وعملاق من أنظمة القانون، ويرجع ذلك لما للشيكات من أهمية في الحياة العملية باعتبارها أداة وفاء[1]، فالشيك كورقة تجارية لها اعتبارات قانونية، ولذلك تدخل المشرع التجاري ونظم هذه الورقة، فوضع لها أحكام وشروط تبين متى تكون شيكاً، أي بمعنى أنه إذا ما توافرت البيانات الأساسية التي حددها المشرع بموجبها تصبح شيكاً قابلاً للتعامل، وأيضا من ناحية أخرى تدخل المشرع الجنائي وفرض أحكاما جنائية توقع على كل من سولت له يده العبث بهذه الورقة محاولاً زعزعة الثقة عند التعامل بها، فالشيك يقوم مقام النقود بمجرد وضعه في التداول، ويعتبر الشيك أنه وقد وضع في التداول بمجرد تسليم الشيك إلى المستفيد أو ارساله إليه.

هذا وإذا كانت الشيكات في صورها المختلفة، أيا كان أطرافها، ماهي إلا إنعكاس للمعاملات التجارية التي يقوم عليها التوازن الاقتصادي في المجتمع، لذا كان من الضروري أن تستجيب الشيكات لكل مقتضى أو تطور تقني، وفي هذا الإطار خلف ظهور وتطور شبكة الإنترنت آثارا عميقة على فكرة الشيكات الورقية، نظرا للتيسيرات الهائلة التي قدمتها في مجال التبادل الحر للسلع والخدمات بسرعة هائلة ودون تقيد بحدود أو قيود[2]، هذا وقد اشار البعض إلى أن الغد يحمل تطورا كبيرا

---

[1] الأصل أن الشيك أداة وفاء انظر: عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، **ظاهرة الشيك كأداة لضمان الوفاء**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص21.

[2] سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص47.

للأسواق التجارية، التي ستتخذ شكل سوق افتراضي كبير دائم وغير مادي، تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، وكأنه قرية كونية صغيرة [1].

وفي الواقع تعمل الشيكات الإلكترونية شأنها شأن سائر وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء، حيث تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تكلفة تشغيل الشيك الورقي تقدر ب 79 سنتاً بينما تنخفض تكلفة تشغيل الشيكات الإلكترونية إلى 25 سنتاً، وبالنسبة لمعالجة الشيكات في غرفة المقاصاة فتتروح في الشيكات الورقية بين 1 و1.5 دولار، أما الشيكات الإلكترونية فتعالج بمبلغ منخفض الى 25 و35 سنتاً [2].

لكن ما هو المفهوم القانوني للشيك الإلكتروني؟ وأين موقعه من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى؟ وتحقيقاً للإجابة الوافية عن تلك الأسئلة وجدنا من الملائم أن نعرض، ماهية الشيك الإلكتروني (فصل أول)، النظام القانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني (فصل ثاني).

---

[1] أسامة أبوالحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 40.

[2] حسن شحاته الحسين، **العمليات المصرفية الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص198.

الفصل الأول

ماهية الشيك الإلكتروني

يشهد الشيك الإلكتروني تطوراً ملحوظاً منذ نمو التجارة الإلكترونية، نظراً لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بتقنيات المعلومات والاتصالات على اعتبار أنها تعتمد اعتمادا كلياً على شبكات الاتصال، وقد شاع استخدام هذا المصطلح لدى عامة الناس للإشارة الى العديد من الأنشطة، خصوصا التجارة التي تمارس عن طريق شبكات الحواسيب سواء العامة أم الخاصة وأشهرها الإنترنت فقد فتحت الأخيرة آفاقاً جديدة لتبادل نوعيات عديدة من البيانات والمعلومات تحقيقاً لأغراض شتى، وذلك جميعه دون الحضور المادي المتزامن لأطراف تلك المعاملات في موقع الحدث، دون تقييد بحدود وزمان على نحو يؤدي إلى النفاذ بأقل التكاليف[1]، في ظل وجود حقيقة منطقية –في مجال دراستنا– أنه لا وجود للشيك الإلكتروني بدون وسائل الكترونية.

لذا ينبغي لإنجاز الشيك الإلكتروني وجود حاسوب يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها، شبكة تتيح تناقل المعلومات باتجاهين، من النظام واليه، موقع على الشبكة [2].

---

[1] أبو الوفا فهمي شلش، **الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية**، النشرة الإقتصادية، البنك الأهلي، مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول، 2000،ص52.

[2] يمكن تعريف أي شبكة في أبسط صورتها بأنها" مجموعة من الحاسبات متصلة ببعضها البعض بأدوات وبرامج مخصصة لذلك بهدف تيسير المشاركة في المعلومات والبرامج وغيرها من موارد النظام المعلوماتي بين عدد كبير=

من المستخدمين راجع: مصطفى محمد عرجاوي، **الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 13 ماي 2000.

وانطلاقاً من ذلك كان لابد في البداية أن نستجلى واقع هذه الشبكة باعتبارها أهم إنجاز تكنولوجي تحقق، من أجل استيعاب هذه التقنية كمدخل جوهري وأساسي يجب أن ننفذ من خلاله لدراستنا، والباحث في هذا المجال يجد أن الوقوف على تعريف محدد لشبكة الإنترنت في ظل تباين أهدافها وتعدد مجالاتها، إلا أننا من جانبنا يمكننا تعريف شبكة الأنترنت بأنها: شبكة عالمية للاتصال عن بعد، تربط بين ملايين من أجهزة الحاسوب[1]المرتبطة والمتناثرة في شتى بقاع الأرض، من خلال خطوط وتقنيات الاتصال عن بعد كالخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية، يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات وإنجاز المعاملات بصورة

---

[1] لم ينص المشرع الجزائري على تعريف برامج الحاسوب وإنما ذكرها ضمن أمر رقم 05/03 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1924 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 التي نصت في المادة 04 على أنه:" تعتبر كل الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: " المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحلات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب....الخ"

مع العلم أن المشرع الجزائري يحمي برامج الحاسوب سواء في صورتها الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 05 من أمر 05/03 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1924 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 سواء كان البرنامج برامج التشغيل أو برامج التطبيق، سواء بلغة المصدرة أو بلغة الآلة.

بالمقارنة مع المشرع المصري نجده قد عرف الحاسوب أو الحاسب الآلي على أنه: جهاز الكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية مادة 16/1 من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 2005/109 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما عرفت المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم(86-1076) الصادر في 30 سبتمبر 1986 بشأن حرية الاتصالات "الاتصالات الالكترونية" بأنها كل انتقال أو ارسال أو استقبال لرموز أو اشارات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة أنظمة الكترومغناطيسية أخرى.

لحظية ومستمرة على مدار الساعة، وتوفر خدمات عديدة من أجل ذلك، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل (TCP/IP)[1]

ففي الجزائر دخلت الانترنت أول مرة عام 1993 عن طريق مركز البحث للمعلومات العلمية والتقنية سيريست« Cerist »وهو مركز للأبحاث تابع للدولة الجزائرية، في عام 1998 صدر المرسوم الوزاري رقم 265 لعام 1998 الذي بموجبه أنهى احتكار خدمة الانترنت من الدولة وسمح للشركات الخاصة بتقديم هذه الخدمة، بيد أن هذا المرسوم اشترط على الذين يريدون هذه الخدمة لأغراض تجارية أن يكونوا جزائري الجنسية، ويتم تقديم الطلبات مباشرة إلى وزير الاتصالات، وظهرت ايضا في عام 1998 أولى شركات التزويد الخاصة وارتفعت أعداد الشركات التي تزود الزبائن إلى 18 شركة بحلول شهر مارس عام 2000، ورغم تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر إلا أن الوضع الحالي بالنسبة لشبكة الإنترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار، وتشير الاحصائيات أن مجموع مستخدمي الانترنت في الجزائر بلغ 1.9 مليون شخص حتى نهاية عام 2005 وفي عام 2010 وصل عدد المستخدمين لحوالي 4.323.273 أي ما يقدر بحوالي 12.5% من عدد السكان، أما في جانفي 2022 بلغ عدد سكان الجزائر 44.98 مليون نسمة المشتركين الجزائريين في الانترنت بلغ سنة 2022، 27 مليون مشترك في مختلف صيغ الانترنت ADSL و 4G و 3G، 58 بالمئة منهم عن طريق الهاتف و38

[1] البروتوكول عموماً هو: مجموعة القواعد المكتوبة بشكل فني لتنظيم عمل شيء ما وهو مصطلح متعارف عليه في أنظمة الحاسوب للمزيد يراجع: ماري لوجكاين، **انترنت اكسبلور 5 في خطوات** سهلة، نقلاً عن: ترجمة: خالد العامري وأماني عبد الصمد، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص17.

بالمئة عن طريق الحاسوب[1] ومن أبرز شركات التزويد بالانترنت هي شركة ايباد« Eepad » [2].

وبلا شك فإن انتشار البنوك الإلكترونية هو أحد العوامل الرئيسية التي لها دور بارز في انتشار فكرة الشيك الإلكتروني وتطوره حتى تتلاءم مع الواقع التقني بوصف أن البنوك هي أحد الأفرع الرئيسية التي يتم من خلالها تداول ذلك الشيك الإلكتروني والمجال الخصب لتداوله، وسنبدأ الآن من خلال الفصل الأول في ماهية الشيك الإلكتروني آخذين في الاعتبار التعاريف اللغوية للشيك [3] وكذلك التعاريف القانونية

---

[1] موقع WWW.echorouk online.com DIGITAL IN ALGERIA 2022

آخر احصائيات مستخدمي الانترنت وشبكات التواصل بالجزائر

[2] منشور على الموقع الالكتروني: إلانترنت في الجزائر – ويكيبيديا(wikipedia.org) .تاريخ الإطلاع: 2018/03/06.

[3] تستعمل كلمة "شيك" في الدلالة على الورقية التجارية المعروفة وهو لفظ مشتق من الكلمة الانجليزية Cheek بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الانجليزي To cheek بمعنى يراقب – غير أنه من الأرجح أن مصطلح " شيك" مأخوذ من اللغة العربية فهو اقرب لغويا، ومنطقيا من المصطلح العربي " صك" بمعنى " كتاب" وهو فارسي معرب، أصله "جك" منه من المصطلح الانجليزي To cheek ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، حيث شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على امر الدفع الذي يوجهه العميل الى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى أو لأمره أم لحامل الورقة.يراجع في ذلك: محمد بن مكرم الافريقي،**لسان العرب، مادة " صكك"**، الطبعة الأولى، دار بيروت، د س ن.

انظر كذلك: عبد الفتاح مراد،**المعجم القانوني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1988، ص113.

لعل متابعة النشأة التاريخية للشيك توضح أنه قد تزامن التعامل بالشيك الورقي مع انشاء البنوك، فطبيعة التعامل البنكي تستلزم اصدار امر بالدفع أو السحب أو الحوالة، وقد عرفت مدينة البندقية في القرن 12 الميلادي نوعا من الاسناد التجارية تشبه الشيك، وانتقلت منها الى باقي الدول الأوروبية إلى ان صدر القانون الهولندي في العام 1838 م ، وهو اقدم قانون نظم قواعد التعامل بالشيك، وفي القرن 20 عام 1931 انعقد مؤتمر جينيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك، ثم اصبح هذا القانون مرجعاً لأحكام الشيك في معظم الدول العربية، غير أن أصول الشيك كانت معروفة منذ القدم، ومن الباحثين من يرجعها الى عهد حمورابي، ويرجعها أخرون إلى الرومان، أو غيرهم من الأمم كالصينين، الفرس، والواقع أنه من غير الممكن ارجاعها إلى تاريخ معين أو أمة محددة، فهي منتج انساني عام، اقتضاه طبيعة التعامل التجاري بين الناس، أرعاف التجار وحاجاتهم، للمزيد في =

للشيك التقليدي، لذا نعرض في هذا الفصل التعريف بالشيك الإلكتروني(مبحث أول)، تمييز الشيك الإلكتروني عن غيره من وسائل الدفع المشابهة (مبحث ثاني)

المبحث الأول

التعريف بالشيك الإلكتروني

يقوم الشيك حالياَ بدور بالغ الأهمية كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات، فقد أصبح يؤدي دوراً هاماً في عمليات البنوك إذ يستخدم كأداة سحب الودائع من البنوك وتحويلها، يعد الشيك أكثر الأرواق التجارية استخداماً في العمل كأداة وفاء وذلك لما يحققه استخدامه من مزايا، وللحماية التي يقررها المشرع للمتعاملين به.

ونظراً لأهمية الشيكات فقد عملت البنوك على تطوير تلك الوسيلة الفاعلة من وسائل الدفع بحيث يصبح من الإمكان التعامل بها إلكترونياً للاستفادة منها في مجال التجارة الالكترونية.

وبما أن الشيك الإلكتروني أحد وسائل الدفع التي نشأت وتطورت عن الشيك التقليدي، في ظل غياب التنظيم التشريعي للشيك الالكتروني في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة،فلا يوجد مفر من الالتجاء للقواعد العامة الواردة في تشريع التجارة لتعريف الشيك الالكتروني [1]، مع ملاحظة تمتع الشيك الإلكتروني بخصوصية كبيرة في كثير من النواحي عن الشيك الورقي، ورغم أن القانون

ذلك يراجع: عبد الحميد الشواربي، **الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص89.

[1] الأمر 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر 26-09-1975.

الفرنسي الصادر في الرابع عشر من جوان عام 1895م (CODE PENAL) باعتباره من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك- عرفه بأنه: " **صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه**" [1].

وعرفه المشرع الأردني في المادة 123 من قانون التجارة الأردني[2] كما يأتي: " **الشيك محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك- وهو المستفيد- مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك**".

إلا أن القانون التجاري الجزائري في الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975[3]، قد صدر دون أن يضع تعريفاً للشيك، وإن كان قد حدد البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك ليعتبر شيكاً وفقاً لأحكامه وفق المادة 472 [4].

---

[1] ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص183.

[2] الأمر 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزئري المعدل والمتمم**، ج ر ج ج عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر 26-09-1975.

[3] قانون **التجارة الأردني** رقم 12 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 1966/30/30.

[4] على غرار المشرع الجزائري لم يرد في التشريع المصري تعريف للشيك "قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999" واكتفى أيضا بتحديد البيانات الالزامية في الشيك في المادة 473، ولم يرد ايضا في التشريع المغربي تعريف للشيك، سواء في ظهير 19 يناير1939 المنظم للشيك المنسوخ، ولا في مدونة التجارة المغربية الحالية، واكتفى أيضا بالنص على البيانات الالزامية في الشيك في المادة 239 من المدونة. راجع في ذلك: محمد =

ويمكن تعريف الشيك في ضوء مواد قانون التجارة بأنه: " **صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضن أمر غير معلق على شرط من الساحب الى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع**" [1]، ويتضح أن المشرع قد اشترط أن يكتب الشيك على نماذج البنك المسحوب عليه، بالإضافة إلى ضرورة كتابة عبارة" شيك" على متن الصك، فالشيك يتميز أنه صك شكلي ومجرد عن سببه ومستقل عن العلاقات التي تنشأ بسببه، فالشيك يتضمن علاقتين أحدهما صرفية(Combiare) ومجردة (Abstraite) في ذات الوقت والأخرى عقدية والتي تمثل أساس إصدار الشيك.

ومن خلال ذلك التعريف يلاحظ أن الشيك مثل السفتجة، وعلى خلاف السند لأمر يتضمن ثلاثة أشخاص وهم الساحب (Le tireur) والمسحوب عليه (Le tire) الذي أصبح دائما مصرفاً طبقا لأحكام قانون التجارة [2]، وأخيرا المستفيد (Le bénéficiaire) وهو من يقوم المسحوب عليه بالوفاء له بقيمة الشيك، إلا أنّه يختلف ايضاً عنها.

فالشيك أداة وفاء تسمح للساحب بتنفيذ التزامه الصرفي، واذا حاول الأطراف استعمال الشيك على أنه أداة قرض أو ائتمان فإن مبدأ الشيك لا يتغير، ويمكن للحامل

مسعودي، **الحماية الصرفية لحامل الشيك**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مخمد الخامس، الرباط، المغرب، 2008/2007.

[1] سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة نادي القضاة، 2017، ص352.

[2] يلاحظ أن المشرع الفرنسي نص في المادة 123/ج من القانون الفرنسي الصادر في 14 يونيو عام 1985 في أن المسحوب عليه يجب أن يكون معرفا وليس مصرفاً، إلا أن ذلك يعد من قبيل الخطأ المادي في الصياغة ويؤكد ذلك أن نص المادة 1/230 من ذات القانون التي تنص على أنه" لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف"

الحصول على قيمته ولو قبل حلول الأجل [1]، ولقد اعتبر القضاء الجزائري عدم صحة تقديم الشيك للضمان والقرض وقرر بأن: " **المبدأ: الشيك أداة دفع في الحال وليس أداة قرض وبالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد**" [2]

وفي ضوء ما سلف بيانه من القاء نظرة عامة تتعلق بالشيك التقليدي، يمكن التأكيد أنه وفي مجال تعريف الشيك الإلكتروني فإن الأمر يزداد صعوبة وتعقيداً، نظرا لأن المشرع الجزائري شأنه شأن الغالب من التشريعات لم يضع تعريفا محدداً للشيك الإلكتروني على وجه الخصوص وكذلك سائر وسائل الدفع الإلكترونية.

ولعل السبب المنطقي في ذلك أنه وبحسب الأصل فإن تعامل التجارة الإلكترونية بصفة عامة لابد وأن تخضع للقانون الدولي فضلا عن القانون الوطني للدول، لأن عمل التجارة الإلكترونية لا يعترف بالحدود، ذلك، فإن التشريعات الدولية هي الكفيلة بتأطير العمل الالكتروني بجانب التشريعات الوطنية، إلا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي يطلق عليها (الاونسيترال) عندما وافقت على نموذج لمشروع القانون لم يعرف (التجارة الإلكترونية) واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، إلا أن ذلك يعتبر من أهم

---

[1] Le chèque est un instrument de paiement… il perment au tireur d'éteinderune obligation monètaire…si les parties ètaient d'utiliser le chèque à l'nstars d'un instrument de crèdit ou de garantie le règime de chèque ne varierait pas…le porteur pouvant obtenir paiement malgrè la postdate.

Voir ; DIMITRI Houtcieff ,Droit commercial ; **Actes de commerce ; Commerçant ; Fonds de commerce ; Instruments de paiement et de crèdit** , DALLOZ, paris, France, 2eme èdition, 2008, p555.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 217409 الصادر بتاريخ 25 جوان 2001، المجلة القضائية، الجزء الثاني، عدد خاص، سنة 2002، ص159.

السلبيات الملاحظة في هذا المشروع أنه لم يعط تعريفاً عاما للتجارة الإلكترونية وخاصة وأن التجارة الإلكترونية لم يحدد لها الفقه تعريفا واضحاً ودقيقاً.

ولذلك كان من الأولى إعطاء تعريف عام للتجارة الإلكترونية حتى يمكن الاسترشاد به في العمل ضمن التجارة الإلكترونية، مما يعني أن عدم وجود تعريف زاد صعوبة في الأمر لتعريف الشيك الإلكتروني باعتبارها أحد وسائل الدفع الإلكترونية ومظهراً اساسياً من مظاهر التجارة الإلكترونية كبديل رقمي للشيك الورقي، خاصة أنه ومن الطبيعي أن هذا التطور المتلاحق في الناحية الإلكترونية يقابله ضرورة أن يكون له إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه وأحواله، وهو ما جعل موضوع الشيك الإلكتروني من أكثر المواضيع إثارة للجدل القانوني، والفقهي وذلك من خلال أهميتها وكونها آخر التطورات التاريخية لموضوعات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر.

لذلك فإن البحث القانوني لمحاولة إيجاد تعريف جامع مانع للشيك الإلكتروني يُعد ذا أهمية ليؤسس لموضوع هذه التقنية، بوصف هذه التقنية المعبرة عن تحديات الوقت الذي يتسم بالتقدم التكنولوجي، لذا نعرض مفهوم الشيك الإلكتروني (مطلب أول)، أنواع الشيك الإلكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الشيك الإلكتروني

استنبطت فكرة الشيك الإلكتروني من الشيك الورقي التقليدي المتعارف عليه، حيث تم تطويره استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية، وللشيك الإلكتروني تعريف وخصوصية يتفرد بها عن مثيله التقليدي، وهذا ما سنبينه من خلال تعريف الشيك الإلكتروني (فرع أول)، ثم نبحث خصائصه (فرع ثان)، ثم وظائفه (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الشيك الإلكتروني

لعل حداثة وسائل الدفع الإلكترونية، وعدم انتشار التعامل بها على الصعيد المحلي، وعدم معالجة التشريعات العربية المقارنة لها في القوانين التي تتعلق بالمعاملات الإلكترونية [1] فتحت المجال للاجتهادات الفقهية في محاولة لوضع تعريفات للشيك الإلكتروني تتناسب وطبيعتها الإلكترونية اللامادية، مع مراعاة أحكام القواعد العامة في القانون التجاري الجزائري، سنقوم بعرض بعض التعريفات الفقهية للشيك الإلكتروني، سنقوم بتحليلها في ظل أحكام القواعد الخاصة في الشيك، لعلنا نصل إلى تعريف موفق للشيك الإلكتروني يتناسب وطبيعته الإلكترونية، ولا يخرج عن الأحكام الخاصة للشيك الواردة في قانون التجارة باعتبار أن توصيفها الواقعي هو أنها ورقة تجارية جديدة لها طابعها الخاص وتمتاز بخصائص الورقة التجارية بصفة عامة بالإضافة إلى ميزات الكترونية عملية كبيرة، كما يمكن تطبيق الأحكام العامة للالتزامات في المجالات التي لا توجد بها نص أو عرف مصرفي يحكم الواقعة محل البحث في الشيكات.

---

[1] بالرغم من أن الشيك الإلكتروني لم ينظم في التشريعات العربية المقارنة إلا أن تلك الفكرة وجدت صداها في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2011 في الفصل الخاص بالسند الإلكتروني القابل للتحويل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (19) منه بأنه: " **ب إذا امكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك يعتبر الاحتفاظ بالشيك الكترونياً وفقا لأحكام المادة (8) من هذا القانون اجراءاً قانونيا –ج لا تسري أحكام المواد (20و 21 و22 و23 و24) من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية الا بموافقة البنك المركزي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية**"، كما نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لعام 2007 أشار للشيكات الإلكترونية عندما عرف وسيلة الدفع في المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات كالآتي: " **وسيلة الدفع الالكتروني يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر كلياً أو جزئياً عبر الشبكات، تشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني وصور الشيك أو بطاقات الدفع وغيرها من الوسائل**" .

نص التقنين التجاري الجزائري على الأوراق التجارية التقليدية بما في ذلك الشيك، إلا أنه لم يتناول الشيك الإلكتروني ولم يذكر إذا أمكن اصداره بشكل الكتروني، لكن يظهر ذلك ضمنياً من خلال القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 والذي جاء نصها كالآتي [1]: " **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**". من خلال هذه المادة يمكن الاستنتاج أن المشرع أقر بإمكانية استعمال كافة التقنيات ووسائل الدفع التقليدية منها والإلكترونية.

وتضيف المادة 03 من نظام بنك الجزائر 97-03 [2] المتعلق بغرف المقاصة:" **تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية لما يأتي:**

- **كل وسائل الدفع لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة الدفع يوميا فيما بينهم...).**

كما جاء في المادة 502[3] من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يعد التقديم المادي للشيك إلى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء**".

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد52، الصادر في 27 أوت 2003.

[2] نظام 97 – 03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997 بتعلق بغرف المقاصة، ج ر، العدد 17 لسنة 1997.

[3] المادة(502) المعدلة بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الوافق 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، الصفحة 09.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما)

فمن خلال نص هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري تقديم الشيك باستعمال وسيلة تبادل الكترونية بمثابة تقديم للوفاء يشبه في ذلك التقديم المادي على الرغم من أن الانترنت تتميز بالطابع اللامادي، واعترف بذلك بالقيمة القانونية للشيك الإلكتروني مهما كانت الوسيلة المستعملة للتبادل، وهذا ما يعتبر مؤشر ايجابي وقفزة نوعية نحو تنظيم استعمال هذه التقنيات الحديثة عبر مختلف قنوات الاتصال المفتوحة [1].

ففي هذه الحالة يكون الباب قد فتح أمام الاجتهادات الفقهية للوصول إلى القواعد العامة، ويعود سبب الاغفال التشريعي ربما إلى تأخر المجتمع في تبني مفهوم التجارة الإلكترونية وادخاله حيز التطبيق ما ينتج عنه التأخر في استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة لتسوية المعاملات المالية.

---

[1] واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 26. ولمواكبة هذه التطورات في مجال عصرنة طرق الدفع الحديثة قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري (BADR) تماشيا مع مستجدات الوضع الراهن الذي فرضته التجارة الإلكترونية باقتناء وسائل حديثة وتسخير مراكز جديدة لتوفير المعاملة بالوسائل الحديثة، وذلك اعتمادا على التجربة التي اكتسبها من النظام (SYRAT)، والذي وضع في عام 1996 والذي يوفر نوعا من الضمان والخبرة للمعاملة بالوسائل الإلكترونية. ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية السباق إلى التعامل بالشيك الإلكتروني في الجزائر بحيث اتخذ هذا المشروع مراحل عديدة منها مرحلة اقتناء المعدات اللازمة للوكالات المتواجدة على التراب الوطني، وكذا مرحلة تكوين المستخدمين لرفع مستوى التأهيل للتعامل بمثل هذا النوع من الشيكات ويتمثل هذا النظام الجديد في معالجة الشيكات إلكترونيا باستعمال جهاز(SCANNER) ويسمح لمستعمله من تخليص الشيكات في آجال قصيرة، ومن بين محاسنه كذلك تقليص تكاليف تخليص الشيكات الإلكترونية فأصبحت تكاليف تخليص الشيك ب 117 بعدما كانت 234 دج. نقلاً عن: وافد يوسف، نفس المرجع، ص 35.

ومن التعريفات التي قيلت بصدد الشيكات الإلكترونية أنها: "عبارة عن وثيقة رقمية تتضمن وعدا من الساحب بدفع مبلغ معين للمستفيد بمجرد الطلب" [1]. وإذا أردنا تطبيق القانون التجاري الجزائري على هذا التعريف فإننا نلاحظ أن هذا التعريف لا يفترض بالشيك وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما يفترض ذلك تعريف المشرع الجزائريللشيك كما أشرنا سابقا، كما أن هذا التعريف لم يشر الى وجود علاقتين قانونيتين سابقتين على انشاء الشيك، الأولى تنشأ بين الساحب والمسحوب عليه والتي تفترض وجود رصيد طرف البنك وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء يستطيع على اساسه الساحب سحب شيكاته لصالح الغير والثانية تتم بين الساحب والمستفيد وهي التي تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد والتي من أجلها حرر الشيك– هذا بالإضافة إلى العلاقة الثالثة التي تنشأ عند توجه المستفيد إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك [2]، وبالتالي فإن التعريف السابق لا ينسجم مع تعريف المشرع الجزائريللشيك الذي اشترط فيه مجموعة من العناصر التي يجب توافرها حتى يعتبر الشيك ورقة تجارية مميزة ومختلفة عن سائر الأوراق التجارية الأخرى.

وقد عرف البعض الآخر الشيكات الإلكترونية بأنها:" الانعكاس لذات ورقة الشيك والتي تتم عبر نظام تقني آمن، والمتضمن أدنى معايير الحماية والأمان من خلال استخدام التوقيع الرقمي القائم على التشفير" [3].

---

[1] محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، **الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد 2، المجلد الثالث، 2011، مملكة البحرين، ص 245.

[2] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 352.

[3] محمد أبو الهيجاء،علاء الدين الخصاونة، المرجع السابق، ص 246.

وعند الإمعان في التعريف السابق فإننا نلاحظ أنه لم يشتمل على بيان مفهوم الشيك الإلكتروني وإنما وضح الآلية التقنية التي يتم بموجبها إصدار الشيك الالكتروني، والآلية التي يتم فيها توقيعه وميزة تلك الآلية في أنها توفر معايير للحماية والأمان وهذا بالواقع لا يعد تعريفا جامعا مانعا للشيك الإلكتروني.

وقد تم تعريف الشيكات الإلكترونية- عند البعض- في ظل استقراء نصوص قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته[1]، وبالرجوع إلى قانوني الاتصالات لتأمين نقل وتبادل المعلومات رقم 2003/10، وتنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات رقم 15 /2004[2] بأنه: " وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه- المصرف- بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر هذا الشخص – بناء على رغبة الساحب- مبلغاً من النقود لدى الاطلاع".

وبالواقع يلاحظ في هذا التعريف أنه اشتمل على بيان مفهوم الشيك وفق طبيعته الإلكترونية، كما أنه راعى الشروط الواجب توافرها قانوناً في الشيك، إلا أنّه ومع كل ما تميز به هذا التعريف من انسجامه مع نصوص القانون المصري وغيره من التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني فقد عرف الشيك من خلال نص المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني بأنه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك- وهو

---

[1] قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته، الجريدة الرسمية العدد 19 (مكرر) في 17 مايو سنة 1999.

[2] قانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية وتكنولوجيا المعلومات، منشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 17، تابع د، الصادر في 22 أبريل 2004.

المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك" [1]، وكذا مراعاته للطبيعة الإلكترونية للشيكات الإلكترونية، إلا أنّه حصر حالات إصدار الشيكات الإلكترونية في حالتين هما حالة إصدار الشيك لمصلحة شخص آخر " المستفيد" وحالة إصداره لأمر المستفيد (الشيك لأمر المستفيد والقابل للتظهير) ودون أن يجيز حالات إصدار الشيك لحامله أو لمصلحة الساحب نفسه، وهي حالات من الممكن إعمالها تقنيا، ونظرا للطبيعة المتطورة لتقنيات تكنولوجيا المعلومات فإنه لابد وألا تغيب تلك الحالات عن الشيكات الإلكترونية، فضلا عن أنه قد تغافل عن أن الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع إلا أن ذلك لا ينفي على جعله آجلا- إذا اتفق على ذلك- كما هو الشأن بالنسبة للشيكات المسطرة.

إلا أننا من وجهة نظرنا يتعين أن نضع نصب أعيننا عند وضع تعريف جامع مانع للشيكات الإلكترونية طبيعتها الخاصة باعتبارها أداة وفاء الكترونية – بمعناها الواسع- التي تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على اي دعامات ورقية وتمثل في حقيقتها نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر والذي زادت وتيرته خلال السنوات الأخيرة إثر الاتساع الانفجاري لشبكة الانترنت واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية [2]، وأن يكون ذلك التعريف ملائما – على قدر المستطاع- للتطورات المتوقعة وغير المتوقعة لصرح التجارة الإلكترونية برمتها في المستقبل، كما يجب ألا نحيد في ذلك جميعه عما ورد بالتشريعات الوطنية الجزائرية والتشريعات المقارنة

---

[1] وبذلك فإن المشرع الأردني قد اختص الشيك بأنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه من قبل المسحوب عليه م 245، كما اشترط أن يكون المسحوب عليه مصرفاً م 1/230.

[2] فاروق الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص 99.

بشأن مفهوم وأحكام الشيكات التقليدية وطرق إثباتها باعتبار أن الشيكات الإلكترونية في جوهرها بديلة للشيكات الورقية [1].

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع للشيكات الإلكترونية بالنظر الى تعدد الزوايا التي تنظر منها إليها إلا أننا يمكننا تعريف الشيكات الإلكترونية بأنها: "المكافئ الالكتروني للشيك الورقي[2] وهي عبارة عن رسالة الكترونية موقعة وموثقة إلكترونيا بتوقيع رقمي معالج الكتروني بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً يمثل التزاما قانونيا من شخص هو مصدر الشيك "الساحب" الى شخص آخر هو المصرف "المسحوب عليه" بأن يدفع لشخص ثالث قد يكون فرداً أو جهة معينة أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد– أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع".

ويرجع تفضيلنا لهذا التعريف إلى كونه يضع اطاراً عاماً لإجراءات الشيكات الإلكترونية يتمثل في أنها تتم عن طريق وسائل الكترونية– وهو مالا نجده في الشيكات التقليدية التي يشترط أن تكون مكتوبة وموقعة بشكل يدوي، لكي تكون لها الحجية القانونية المقررة– علاوة على ما تتضمنه تلك الوسائل الإلكترونية المستخدمة من خصائص، وبصفة خاصة ما توفره من تفاعل بين أطراف تلك الشيكات الإلكترونية رغم عدم حضورهما المادي، هذا من ناحية، كما ينطوي هذا التعريف من

---

[1] نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية**، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، المنعقد في الفترة (10– 12) مايو، 2003 ص 67.

[2] نقلاً عن: محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير، المرجع السابق، ص247.

ناحية أخرى على الأثر المترتب على تلك الشيكات وهو نشأة التزام قانوني من قبل الساحب يؤديه الى المستفيد عن طريق المصرف المسحوب عليه.

إذ أنه للوهلة الأولى قد يبدو أن الشيكات الإلكترونية ليس لها خصائص تميزها، وأن هذه الشيكات يمكن أن تندرج- بصفة عامة- في إطار الشيكات التقليدية المبرمة بين غائبين، غير أنه على الرغم من تسليمنا بأن الشيكات الإلكترونية قد تتفق في كثير من عناصرها مع باقي أنواع الشيكات من حيث الموضوع أو الأطراف، إلا أنها تختلف عن غيرها، لما لها من خصوصية تميزها، تكمن في الوسيلة التي يتم من خلالها إنشائها وهي شبكة الإنترنت.

وهو ما يمكن تلخيصه بأن هذا التعريف قد ابرز خصائص الشيكات الإلكترونية، ومالها من خصوصية تميزها باعتبارها تتم عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة الدولية عن بعد التي تسمح بوجود افتراضي وتقليص المسافات والفواصل الزمنية [1]، فتلقى بظلالها على خصائص تلك الشيكات الإلكترونية فتجعلها تتم عن بعد بصورة غير مادية من جميع مراحلها، دون حضور مادي للأطراف المتعاملة بها، ويمكن تداولها عبر الشبكة، كما أنها قد تتسم بالطابع الوطني أو تكون متسمة بالطابع الدولي [2]، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال سرد خصائصها عل التفصيل التالي بيانه.

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 38.

[2] سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 68

الفرع الثاني

خصائص الشيك الإلكتروني

أولاً: الطابع الإلكتروني للشيك الإلكتروني:

بما أن للأوراق التجارية الالكترونية طبيعة لامادية، فإنه يجب التعامل معها ككل، وبذلك نجد أن تلك الطبيعة الإلكترونية يجب أن تفترض صفة الإلكترونية على الأوراق التجارية برمتها، من الايجاب الى التنفيذ، فإذا وصلنا الى تنفيذ الالتزامات، وخصوصا التزام المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون هذا الثمن الكترونيا، وعلى الرغم من هذه النظرة الشمولية للمسائل، إلا أن هناك من الخطوات العملية الملموسة ما يبرهن على امكانية أن تحظى هذه النظرة بتطبيق عملي، ومن تلك البراهين الشيكات الالكترونية، والحقيقة أن الطبيعة الدولية للتجارة الالكترونية أوجبت على المتعاملين إيجاد لغة نقدية موحدة، وهذا ما ذهب اليه الاتحاد الأوروبي في ايجاد الشيكات الالكترونية واتخاذها كوسيلة حديثة لوفاء الالتزامات عبر الشبكة الإلكترونية.

وانطلاقاً من أن شبكة الاتصالات العالمية " الانترنت" هي المجال الخصب الشامل الذي تتداخل فيه كافة القنوات الاقليمية والداخلية المتصلة ببعضها البعض، فتشكل بذلك شبكة عالمية ضخمة الحجم والاستعمال، تتم عن طريقها عمليات الدفع الالكتروني بكافة الوسائل المتاحة ومنها " الشيكات الالكترونية" ومن ثم فإن الطابع الالكتروني للشيكات الالكترونية يبدو جليا باعتبارها أنها " رسالة ذات طابع الكتروني" ولاشك أن التعرف على جوهر تلك الخصيصة وفهم أبعادها يقتضي التعرف على ماهية الرسائل الالكترونية، والتي تعرف بأنها: " **مجموعة الاتصالات**

الإلكترونية بين طرفين بهدف الحصول على المعلوماتية" [1]فتبادل البيانات إلكترونياً هو مجموعة المعايير المستخدمة في تبادل بيانات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعامة ورقية، وتسمى كذلك تعبيراً عن الرسالة الإلكترونية (Electronic MAIL) وهي شعاع نظام انتقال المعلومات [2].

وتعرف البيانات بأنها عبارة عن حقائق وأفكار وآراء تصف حدثاً معيناً دون اجراء أي تعديل أو تفسير أو مقارنة، حيث يتم الوصف لها بكلمات وأرقام أو رموز، ولذلك تعتبر البيانات هي المواد الخام التي تشتق منها المعلومات (Information)، والمعلومات تعرف بدورها بيانات لكن تمت معالجتها لكي يستفاد منها في عملية معينة بين المتعاملين، فهي بيانات خضعت للتحليل والتفسير[3]ولقد عرف المشرع الأمريكي المقصود بالمعلومات في قانون المعاملات التجارية الإلكتروني الصادرفي سنة 1999 في المادة (10/2) منه بأنها: "**تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر، البرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو ما شابه ذلك**" [4].

---

[1] محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم تينو، **حماية أنظمة المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص11.

[2] TortelloNicole ,LointiePascal,**Internet pour les jurists** ,,editerdalloz, Hors collection, paris,1997,p.69.

[3] محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم تينو،المرجعالسابق، 2007، ص17.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، **ابرام العقد الالكتروني** "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص11.انظرفي ذلك:

Section2/10uniformelectronicetc, information :means Data, image,sound,codes,computerprograms,sofiware,databascs.

ويمكننا القول أن المشرع الأمريكي قد أعطى مفهوماً واسعاً للبيانات بحيث ترك المجال مفتوحا لوسائل نقلها عند استعمال عبارة " **أو ما شابه ذلك**" في آخر المادة، يتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات الكترونياً عبر مواقع الويب باستخدام برامج التصفح مثل Internet explorer وبرنامج Netscape communicaton وتحويل البيانات والملفات باستخدام بروتوكول نقل الملفاتFTP، وهي معايير متفق عليها دولياً لتبادل المعلومات بين الشركاء التجاريين، يسمى معيار تبادل بيانات الادارة والتجارة، والنقل الكترونياً في الأمم المتحدة Un/Edifact [1]، هذا ما سعت اليه اللجنة الفرنسية للتنظيم والتأطير البنكي في قرارها المؤرخ 20 أكتوبر 1992 الذي يرغم الانتقال الإلكتروني بين البنوك اعتباراً من تاريخ 3 ماي 1994[2].

كما اعتمدت الدول العربية في تعريفها للرسالة الإلكترونية بقوانينها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 1996[3] في تعريفه للرسالة في الفقرة (أ) من المادة الثانية التي نصت على أنه: " يراد بمصطلح رسالة البيانات: المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو

---

[1] نفس المرجع، ص 59 – ص93.

[2] Jeantinmichl, Droit Commercil**,Instrument de paiement et de Crédit**, entreprise en diffculte,dalloz,4 eme Edition, paris,1995,p.263

[3] يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على اصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة باجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه.

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأنسترال في عام 1966(القرار 2205(د-21) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1966.

التلكس أو النسخ البرقي" [1]، وكما أنه في المادة (2/ب) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية عرف تبادل البيانات الالكترونية بأنه: "**نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**" [2]، ويرى بعض القانونيين "أن نقل المعلومات من كمبيوتر إلى كمبيوتر" عبارة حصرية إلى حد ما، فيمكن أن تنتج المعلومات على الكمبيوتر ويتم تخزينها في شكل رقمي (في قرص مضغوط مثلا) ونقلها يدوياً لتسترجع فيما بعد في الكمبيوتر الآخر [3].

كما عرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها: "عملية تبادل البيانات (Transaction) وابرام العقود بين أطراف محددة بطريقة الكترونية ومن خلال الكمبيوتر [4].

وازاء التعاريف السابقة فإن الشيكات الإلكترونية باعتبارها أهم وسائل الدفع الالكترونية ذات علاقة ثلاثية الأطراف تتم من خلال رسالة إلكترونية يعدها البنك تحتوي على بيانات محددة وهي: (رقم الشيك- إسم مصدر الشيك- رقم حساب مصدر الشيك- اسم البنك المودع به حساب مصدر الشيك- اسم المستفيد- القيمة المطلوب تحويلها لحساب المستفيد- وحدة العملة المستعملة- تاريخ الصلاحية-

---

[1] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الإتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص19.

[2] أنظر: نص المادة 2/ب من قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في 16 ديسمبر 1996 عن هيئة الامم المتحدة.

[3] ممدوح محمد خيري هاشم، **مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 66.

[4] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 95.

التوقيع الإلكتروني لمصدر الشيك- التظهير الإلكتروني للشيك الإلكتروني لصالح المستفيد) [1].

وبحيث تشتمل تلك الرسالة على اصدار أمر الى البنك المسحوب عليه- الذي يعمل عبر الانترنت- بتحويل قيمة تلك الشيكات إلى حساب المستفيد" حامل الشيك" ولعل طبيعة الشيكات الإلكترونية وجوهرها الالكتروني يدفعنا إلى التأكيد على أن أهم موجبات إضفاء الثقة في التعامل بتلك الشيكات الإلكترونية أن تكون الرسالة المتضمنة لها موثقة ومؤمنة باعتبارها أنها أداة وفاء عبر فضاء دولي مفتوح محفوف بالمخاطر، علاوة على أن نقل الحق الثابت بالشيكات الإلكترونية يتم عن طريق تداولها إلكترونيا بما يمتاز به من بساطة وسرعة في الاجراءات وبما يتوافق مع حركة التجارة العصرية من مميزات السرعة وعدم التكلف في الاجراءات مما يستلزم ضمان تأمينها.

ثانياً: الشيك الإلكتروني أداة وفاء إلكتروني

يعتبر الشيك الالكتروني من أهم أدوات الوفاء التي تقوم مقام النقود، تغني عن استعمالها في المعاملات، فقد اصبحت الشيكات الإلكترونية تؤدي دوراً هاماً في عمليات البنوك مقام النقود باعتبارها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، هذا وتعد الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية استخداماً كأداة وفاء وذلك لما تحققه من مزايا في استخدامها وللحماية المقررة للمتعاملين بها [2]، فإذا قام شخص مدين بإصدار شيك

---

[1] وسام محمود الحوامدة، **البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني**، بحث قانوني،مكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، جامعة أردنية حكومية تتبع لمؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، 2008، منشور على الموقع التالي: www.lawgo.net تاريخ الإطلاع: 2018/08/15.

[2] عامر محمد بسام مطر، **الشيك الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 17.

الكتروني إلى آخر مستفيد دائن له فإن ذلك يعتبر وفاء وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك الإلكتروني بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس، كلما انتقل من شخص لآخر، ولعل من أهم مزايا هذه الخصيصة تقليل كميات النقود المتداولة، وانهاء عدة ديون بعملية وفاء الكترونية واحدة تمتاز بالسهولة واليسر والتوثيق والأمان، كما يسمح للمتعاملين من التجار – وفق إطار التجارة الإلكترونية– بعدم تخزين الأموال الواجبة الوفاء عندهم [1]، ولعل ذلك يجعلنا نتطرق لها باعتبارها أداة وفاء تمثل أحد مظاهر تقنية الدفع الإلكترونية وللتعرف على المقصود منها نعرض المقصود بمصطلح " الكتروني" ثم نتعرض لجوهر تقنية الدفع الإلكتروني.

1- التعريف بمصطلح إلكتروني:

قدمت التشريعات الغربية تعريفات عديدة لمصطلح إلكتروني ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يُعرّف مصطلح إلكتروني بأنه:" **تقنية كهربائية رقمية، مغناطيسية، بصرية، إلكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم امكانات مماثلة لتلك التقنيات**" فهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما، أما في القانون الفرنسي فإن مصطلح الكتروني له أيضاً معنى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها: "**استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد**" [2].

---

[1] فايز نعيم رضوان، **القانون التجاري**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2003، ص21.

[2] جمال زكي الجريدلي، **البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت– دراسة فقهية مقارنة**– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص10.

2-تقنية الدفع الإلكتروني:

عرف المشرع الأمريكي أمر الدفع، وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد الأمريكيUniform Commercial Code- UCC لعام 1978 بأنه: "**مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفوياً، إلكترونياً أو كتابياً، ويشمل ذلك أي أمر صادر من البنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع القيمة المطلوبة لمصلحة المستفيد**" [1].

إلى جانب ذلك صدرت العديد من التعاريف للدفع الإلكتروني مسايرة لأوضاع ومتطلبات التجارة الإلكترونية فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر في عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة يعرف بأنه:" **مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد**" **ويشمل التعريف أي أمر دفع صادر من بنك الأمر أو أي بنك وسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر**"[2]، ويعرف البعض تقنيات الدفع الإلكترونية بأنها:" تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة، من خلال شبكة اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفق لشروط العضوية التي تحددها البنوك ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء"[3]، كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني أنه: "مجموعة التقنيات

---

[1] Article 4A103.of the uniforme commercial code(UCC).

[2] نفس المرجع، ص 23.

[3] محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 12/10 ماي، 2003، ص 17.

الاعلامية، المغناطيسية أو الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك والبائع والمستهلك.

ويرى القانونيين أن الدفع الإلكتروني هو الاسم الطبيعي المقدم لنوع من الدفع يميزه عن الباقين، ومن خصوصياته استعمال وسيلة خاصة التي تكون بدورها ميكانزيم أو وسيلة تتم العملية كلها أو جزء منها على وسيلة الكترونية، ونظرا للرهانات الكثيرة التي تثور بمناسبة هذه التقنية، وهو الشيء الذي يدفعنا الى الزامية توسيع النظر الى طبيعتها، فهي لا تعني بالضرورة أنها مرادف للدفع عبر الخط الالكتروني، لكنه يمثل تقنية مستعملة في شتى الميادين، كما ينبغي النظر اليها باعتبارها تقنية معقدة لتحقق أهدافها وضمان تنفيذ التزامات مستعمليها، بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية، ويشترك فيها ثلاثة أشخاص (البنك– طرفي العلاقة التجارية) [1] على النحو الذي سيُفصل في حينه.

ثالثاً: امتداد صفة دولية العقد الالكتروني إلى الشيكات الإلكترونية

تضفى صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الإنترنت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، الشيكات الالكترونية تستجيب لهذه السمة، متى توافرت فيها المعايير اللازمة لوصف أي معاملة بالطابع الدولي، حيث أنها وسيلة دفع لتسوية المعاملات تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات الكترونية تسمح

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإكترونية الحديثة "الكمبيالة، السند الأذني، الشيك، النقود الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الوفاء والائتمان"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 357.

بالاتصال بين طرفي المعاملة من خلال وسيط هو البنك [1]، يفترض في ذلك البنك أن يكون متواجداً لديه نظاما مصرفياً يتيح الدفع بهذه الوسيلة، اي يوفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، إلا أن تلك الصفة تثير اشكاليات قانونية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق بشأن تلك الشبكات في حال وجود منازعات بين أطرافها، خاصة وأن الصفة الدولية للشيكات الالكترونية ترتبط معها العديد من المشاكل التي تتعلق بالتنفيذ الدقيق لإنشائها وتداولها ومدى الالتزام بالوفاء بالمبلغ المالي الذي يمثلها والتكلفة والوقت وغيرها، بالتالي فإنه قد يصعب فرض الالتزام بمثل هذه الحقوق عن طريق المحاكم الوطنية، وكان لابد من تطوير أساليب تسوية النزاع التقليدية لتتناسب مع الشكل الجديد لتلك الشيكات، وظهور نزاعات جديدة لم تكن معروفة من قبل (مثل النزاعات بشأن أسماء النطاق على شبكة الانترنت)، وهكذا فقد اقتضت الشيكات الالكترونية الاتجاه للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، ولكن يجب ان يتم ذلك بأسلوب جديد يتناسب مع الثورة التقنية لوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم فقد يكون في التحكيم الإلكتروني الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الغرض [2].

ولكن يبقى الأهمية من وجهة نظرنا في إيجاد قواعد قانونية موحدة تحكم جميع التعاملات الالكترونية واحتياجاتها ، خاصة أن الساحة المصرفية خلال الآونة الأخيرة قد شهدت توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية والتي من أبرز مظاهرها انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاهاً حديثا لدى الدول الغربية مختلفاً عن البنوك التقليدية،

---

[1] رضا متولي وهدان، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2008، ص 27-28.

[2] محمد سعيد أحمد اسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعاً ماليا تجارياً، وإدارياً استشارياً شاملاً له وجود مستقبل، ولا تتقيد بمكان معين ووقت محدد لأجل إتمام الصفقات على مواقع الكترونية [1]، وهو ما يمثل أهم تحدى في ميدان البنوك الالكترونية في شأن التعامل بتقنية الشيكات الالكترونية، تظهر المنافسة قوية بينها من ناحية في هذا المجال ومن ناحية أخرى بين المؤسسات المالية وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ووفقا لذلك يقوم العملاء بالمقارنة واختيار الأنسب منها.

ومن ثم فإن تحديات تلك البنوك الافتراضية التي يتم اصدار الشيكات الالكترونية وتداولها من خلالها تجعل من الضرورة إيجاد قواعد قانونية موحدة تحكم جميع التعاملات التي تتعلق بالشيكات الالكترونية من خلالها، ضرورة الاهتمام باستيعاب أساليب التكنولوجيا بسرعة وكفاءة وتدريب وتنمية الموارد البشرية في البنوك بما يتواكب مع مستحدثات العصر وذلك عن طريق إيفادهم لبعثات تدريبية لاستيعاب وسائل التكنولوجيا المستخدمة في البنوك والاستعانة بالخبراء في تكنولوجيا المعلومات لتدريب كوادر جديدة على استخدام الأدوات المعاصرة.

رابعاً: تمثيل الشيك الالكتروني لحق نقدي محدد غير معلق على شرط:

يعرف الاقتصاديون النقود بأنها أي شيء مقبول قبولاً عاما للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أم من أجل إعادة دفع الديون، وعلاوة على أنه من أهم وظائفها أنها وسيلة للتبادل بين الناس وتدعم الكفاءة الاقتصادية من خلال اختصار الوقت المصروف في تبادل السلع والخدمات فهي وحدة حساب بمعنى أنها تستعمل لقياس القيمة الاقتصادية فنحن نقيس قيمة السلع والخدمات بصيغة النقود

[1] من البنوك التي تتبنى فكرة الشيكات الإلكترونية: بنك بوسطن، بنك سيتي بنك.

فمثلاً عند حساب الناتج المحلي الإجمالي لا نستطيع أن نجمع الأوزان مع المساحات مع الأعداد لهذا نحسب قيمتها بالنقود.

ولاشك أن محور هذه الخصيصة هي قيام الشيكات الالكترونية مقام النقود، وتمثيلاً تاماً لها بيعاً وشراءً، بل وفي جميع التعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت، فلا يتصور أن يقوم البنك بالوفاء بشيء آخر خلاف النقود كبضاعة مثلا أو أوراق مالية أو خلافة، كذلك تقوم الشيكات الالكترونية بدور توثيق الديون باعتبار أن مناط الشيكات الالكترونية هو أمر يصدر من الساحب بدفع مبلغ معين إلى المستفيد عبر المصرف المسحوب عليه، فالشيكات الالكترونية دائماً موضوعها مبلغ محدد من النقود، ذلك لأنه يتضمن أمراً بدفعها عند الاطلاع، وشأنها شأن الشيكات الورقية لا يعلق الوفاء بمبلغها- إعمالاً للفقرة "2" من المادة 472 من القانون التجاري الجزائري المعدل- على شرط فاسخ أو واقف، كما أن لها نفس قيمة النقود السائدة في السوق [1]، فإذا كان المبلغ المدون في الشيك الالكتروني ألف دينار مثلاً، فإنه يساوي هذا المبلغ تماماً عند صرفه.

ويجب أن يكون المبلغ المحدد بالشيك الالكتروني مثبتاً بالحروف والأرقام معاً، وإذا اختلف مبلغ الشيك بالحروف عن الأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ المكتوب بالحروف [2]، وأساس هذا التفضيل أنه من المفترض أن كتابة المبلغ بالحروف تكون بناء على عناية عند كتابتها على خلاف الأرقام التي قد يسهل الخطأ فيها، سيما وأن التقنيات الحديثة للاتصالات عبر شبكة الإنترنت باعتبارها المجال

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 367.

[2] انظر نص: الفقرة 2 من المادة 472 من الأمر 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الخصب للشيكات الالكترونية من أهم مخاطرها هو احتمالية ورود الخطأ فيها سواء كان عن عمد أو بغير قصد، كما يجب أن يكون الشيك الالكتروني كافيا بذاته لتحديد ذلك المبلغ الواجب دفعه للمستفيد، بمعنى ألا يتعلق تحديد المبلغ على أية محررات– سواء ورقية أو الكترونية– تكون خارجة عن صلب ذلك الشيك الالكتروني، وبذلك فإن الشيك الالكتروني يقوم مقام النقود، وبدورها، ويغنى عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسعتها، فما عاد التجار بحاجة الى المخاطرة بحمل نقودهم في الأسفار أو شحنها أو نقلها بأي طريقة، وجعلها عرضة للضياع، أو السرقة، بل يكفى أن يكون التاجر متعاملاً بالشيكات الالكترونية وأدواتها المتطلبة لها، فيشتري ما يشاء من البضائع، ويوفي جميع التزاماته، وذلك في داخل البلد الواحد أو على مستوى تعدد الأقطار [1].

ولعل اشتراط أن يكون المبلغ محدداً على وجه الدقة بالشيك الالكتروني بطريقة واضحة لا لبس فيها يتفق مع مبدأ الكفاية الذاتية للشيكات الإلكترونية، أي أنها تكفى بذاتها بمجرد الاطلاع عليها لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها، ولعل التأكيد على أن يكتب مبلغ الشيك مرتين بالحروف والأرقام لمنع التلاعب به أو اختراقه خلال تلك الشبكة العنكبوتية التي يتم تداوله من خلالها.

خامساً: الشيك الإلكتروني مستحق الدفع بمجرد الاطلاع

الشيك الإلكتروني وبحكم العرف الساري بشأنه يجب أن يكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع، اشتراط الدفع بمجرد الاطلاع يحقق للشيك الالكتروني وظيفته التي خلق من اجلها وهي أنه أداة وفاء فقط خلافً للكمبيالة الالكترونية التي تعد نموذجا

[1] عيسى محمود عيسى العواوده، **أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**، رسالةماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

لأداة الائتمان أيضاً، وبذلك إذا كانت الورقة التجارية الالكترونية موصوفة بأنها غير واجبة الدفع لدى الاطلاع فإنها لاتعد شيكاً الكترونيا ولا يسري عليها أحكام الشيكات الالكترونية [1]، نجد أن المشرع الفرنسي قد حرص على إثبات تلك الخصيصة، بأن نصت المادة 131-31 من القانون رقم 2005- 516 الصادر في 20 ماي 2005 بالفصل الخامس من التقنين النقدي والمالي تحت – تقديم الشيك والوفاء- بأن يستحق الشيك للوفاء عند الاطلاع، وكل بيان في الشيك يتعارض مع ذلك يعتبر كأن لم يكن، والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين في الشيك باعتباره تاريخ الإصدار يكون قابلاً للوفاء في يوم تقديمه [2].

ومؤدى ذلك أنه إذا حدد في الورقة الالكترونية تاريخ محدد للوفاء يعد شيكا بالمعنى القانوني [3] وبذلك إذا فرض وعلق دفع الشيك الالكتروني على وصول إخطار الكتروني من الساحب إلي البنك المسحوب عليه أو أية مكاتبات الكترونية مرفقة بالشيك الالكتروني تفيد تأجيل الوفاء الى تاريخ معين، فهذه الورقة لا قيمة قانونية لها على صفة الشيك، وتدفع قيمة الشيك بمجرد وصوله إلى البنك [4]، وبذلك إذا قدم الشيك الالكتروني للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في تقديمه [5]، ولعل الشيكات الالكترونية الحكومية قد تكون مستثناه من تلك الخصيصة،

---

[1] محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية والأوراق التجارية**، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص 580.

[2] Articl L 131-31 du code monètaire et financier ,publiè sur, Legifrance , gouv . fr (le service public de la diffusion du droit).

[3] يراجع نص المادة (1/500) من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن**" ويقابلها في التشريع المصري نص المادة (1/503):"**يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن**".

[4]« Cheque Papillion »هو المصطلح الذي يطلق على هذه الشيكات في فرنسا

[5] انظر :نص الفقرة الثانية من المادة (500) من القانون التجاري الجزائري.

فلا تكون مستحقة الوفاء الا في التاريخ المبين فيها، ولا نرى غضاضة في ذلك فيما قد تحرره الدولة من شيكات إلكترونية عن المرتبات أو المعاشات التي قد ترسل لأصحابها إلكترونيا في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها نظرا لكثرة الأعداد والأماكن ضمانا لاستحقاقها في مواعيدها، إلا أن ذلك الاستثناء لا يعد مقبولاً من وجهت نظرنا بالنسبة إلى باقي التزامات الدولة لما يمثله ذلك من استثناءات صارخة مؤداها عدم التزام الدولة بالوفاء بمستحقات الغير من أي طبيعة كانت مثل مجال المقاولات وغيرها إلا في التاريخ المحدد بالشيك [1].

وكما هو معلوم أن الأمر 75- 59 مؤرخ في 06 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم قد نظم لأول مرة أحكام الشيكات المسطرة وذلك بالمواد (512،513،514) منه باعتباره أمراً اختيارياً لا يلزم به الساحب أو الحامل وقد قصد به ذلك الشيك المتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ دون اشتراط اتجاه معين لهذين السطرين[2]، لتفادي مخاطر ضياعه أو سرقته أو تزويره وللتقليل من دوران النقود وبذلك فإن الشيك المسطر أصبح مجرد أداة للنقل المصرفي[3].

ورغم ما سبق من خصائص للشيك المسطر إلا أن المشرع المصري أراد له وظيفة أخرى هي أن تصرف قيمته للمستفيد في التاريخ المحدد به وليس فور تقديمه

---

[1] يراجع نص الفقرة الثانية من المادة (503) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وقد عدلت بالقانون 156 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (1)، في 2004/7/14 لتطلق استثناءات الشيكات الحكومية على اختلاف مجالاتها من الاستحقاق بمجرد الاطلاع دون قصرها على مجال المرتبات أو المعاشات.

[2] يشار إلى أن الشيك المسطر نظم في فرنسا لأول مرة عام 1911 بقانون 30 ديسمبر 1911.

[3] عبد الرحمن خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 14.

للبنك بعد إصداره، ومفاد ما سبق أن المشرع المصري أضاف وظيفة للشيك المسطر ليس من خصائصه أو طبيعته وهو كونه شيكاً آجلاً بطبيعته على خلاف القاعدة العامة للشيك وهي كونه أداه وفاء فور صدوره أيا كان التاريخ المدون به، وذلك سواء كان التسطير عاماً ام خاصاً [1].

ومن ثم فإن تطبيق فكرة الشيكات المسطرة على الواقع الإلكتروني يجد صعوبة عملية، إذ أن الشيك الالكتروني في حال تسطيره يتعارض مع وظائف وأهداف تلك التقنية، بحسبان أن الشيكات الإلكترونية يتعين أن تتلاءم مع طبيعة مجال التقنية الإلكترونية التي تعمل من خلالها، بما تمتاز بها من سرعة وسهولة، وباعتباره – حال تسطيره– شيكاً آجلاً يناهض طبيعة الشيكات الالكترونية التي هي بحسب الأصل أحد أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل أداة وفاء الكترونية فورية الاستحقاق بالقيمة التي تمثلها بمجرد الاطلاع أيا كان التاريخ المدون بها، حيث أن الشيك الالكتروني المسطر يقتضي جعل البنك المسحوب عليه دائنا بقيمة الشيك لصالح حامله، يتم الوفاء بقيمته عن طريق المقاصاة الإلكترونية، ذلك بعد تظهيره من حامله تظهيراً الكترونياً إلى أحد البنوك التي يتعامل معها "الذي في الغالب يكون الكتروني" ليتولى عملية التحصيل الإلكتروني عبر عملية المقاصاة الالكترونية مع البنك المسحوب عليه الشيك في تاريخ استحقاقه اخذاً في الاعتبار أن السبب الأساسي في لجوء الأفراد عادة إلى الشيك المسطر هو تفادي، أخطار الضياع للشيك أو سرقته أو تزويره حيث لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه إلا عن طريق

---

[1] عبد الفتاح سليمان، **الصك المسطر في مصر أداة ائتمان وليس شيكاً**، مقال منشور في الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية،02 يونيو2010، للمزيد أنظر على الموقع:

https://www.aleqt.com/2010/06/02.تاريخ الإطلاع: 2019/02/03

تظهيره لأحد البنوك، هذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الشيك الذي يجب أن يكون أحد عملاء البنك أو بنك آخر، إلا أن الشيك الالكتروني بما يتميز به من أمان وسرية وتوقيع الكتروني يحدد هوية الساحب ومعبراً عن رضاه عن إنشاء الشيك تمهيداً لإصداره وتداوله الكترونياً ومتحققا به درجة عالية من الثقة والطمأنينة في التعامل بالشيكات الإلكترونية، وهو الأمر الذي يقلل من فرص سرقة الشيك الإلكتروني أو تزويره إلا من خلال اختراق عوامل الأمان المذكورة، سواء عن عمد أو بغير قصد [1]، مما يجعل فرص لجوء الأفراد إلى الشيكات الإلكترونية المسطرة تقل كثيرا عن الشيكات التقليدية طالما بقيت آلية التسطير من ضمن البيانات الاختيارية للساحب والمستفيد.

وعلاوة على ذلك فإن النظر إلى غاية المشرع المصري من اللجوء إلى الشيكات التقليدية المسطرة باعتبارها شيكات آجلة تناسب صغار المستهلكين وتشجيعا لحركة البيع والشراء، وإن الشيكات المسطرة يجب أن تكون على مطبوعات البنوك، الأمر الذي يجعل صغار المستثمرين ممن لا يتوافر لهم حسابات بنكية أو أي من مقومات البنية الأساسية للتجارة الالكترونية لا يستفيدون بالقطع من هذا النوع من الشيكات الالكترونية والتي غالبا ما تكون مخصصة لصفقات أبرمت بمبالغ ضخمة وبين تجار يتعاملون في التجارة الالكترونية، لديهم حسابات بنكية قد تكون في غالب الحال بنوكاً الكترونية ليس لها واقع مادي ملموس، وهو ما نرى أن اتجاه المشرع في هذا الخصوص لا يؤدي إلى الحكمة التي قصدها في الاهتمام بصغار المستثمرين، وأنه لابد من التوسع التشريعي لمعالجة ذلك الوضع الذي يحتاج إلى معالجة حاسمة

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص54.

في ضوء التطور التكنولوجي الذي أحاط بالتجارة الإلكترونية وجعلها لا محالة تعتمد على العمل المصرفي الإلكتروني بجميع آلياته [1].

وبعد أن استعرضنا تعريفاً جامعاً للشيك الإلكتروني وخصائصه التي تميزه عن غيره من وسائل الدفع الإلكترونية، فإن من الأهمية أيضاً توضيح وظائفه وهو ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الثالث

وظائف الشيك الإلكتروني

لقد بات الشيك الإلكتروني يلعب دوراً هاماً في حياتنا الاقتصادية وفي معاملاتنا المالية نظراً لما يحققه ذلك الشيك التقني من مزايا عديدة باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي فهو يؤدي وظائف هامة في التعامل منها دوره في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، كما أنه يستعمل كأداة للوفاء الإلكتروني تحل محل النقود وتقوم مقامها لكونه مستحق الأداء لدى الاطلاع، وللوفاء بطريق الشيك الإلكتروني مميزات عديدة نجملها بما يلي:

أ- يؤدي الشيك الإلكتروني إلى التشجيع على إيداع النقود في المصارف بدلا من اكتنازها في الخزائن الخاصة وما قد تتعرض له من أخطار السرقة والضياع [2].

ب- أن الوفاء بطريق الشيك الإلكتروني يعتبر بمثابة أداة اثبات عند المنازعة لما يتطلبه الوفاء به من إجراءات تداول متتالية بالطرق التجارية تتعلق بأطرافه الثلاثة (

---

[1] عبد المنعم راضي، فرج عزت، **اقتصاديات النقود والبنوك**،الطبعة الأولى، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية 2001، ص 32.

[2] مريم عبد الله سالم، طعيمة الجرف، **جريمة اصدار شيك بدون رصيد**، بحث منشور بإدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، أبريل 1998.

الساحب والمصرف المسحوب عليه والمستفيد) تكون لها الحجية الإلكترونية التي قد يحتج بها عند الحاجة.

ب- يحقق الشيك الإلكتروني ضماناً جديداً للحامل بالنظر لما يتوفر به من حماية لصيقة به لتدعيم الثقة به وحماية له من العبث والتلاعب والاختراق، سيما وأن دفتر الشيكات الإلكتروني دفتر آمن مقارنة بدفتر الشيكات العادي، ودون أن يختلف كل منهما عن الآخر إذ أنهما يحققان نفس الوظيفة[1].

وفي هذا الجانب نرى ضرورة الإسراع في إعداد التشريعات الملائمة لهذا النوع من الشيكات لإضفاء مزيد من الحماية سواء بوضع أحكام مصرفية صارمة تضمن حماية ذلك الشيك مثل حرمان من يثبت تلاعبه من الحصول على دفتر شيكات ردعاً له ولغيره، بما يضمن عدم اختراقه لبث مزيد من الثقة والطمأنينة للمتعاملين به.

د- يقوم الشيك الالكتروني بوظيفة النقود، ويقلل من استعمالها، بل يغني عن حملها، تماشياً مع التطور المالي التكنولوجي الذي طرأ في العالم بما يتطلبه من سرعة في التعامل واختصاراً للوقت وتوفيراً للجهد، وباعتبار الشيك الإلكتروني وسيلة سهلة لدفع الديون النقدية دون سحب مبالغ وحملها، حتى أصبح الشيك الإلكتروني يصرف في دفع أغلب الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها[2].

في رأينا أن هذه الوظيفة إنما هي نتيجة لما سبق وأن أوضحناه أن أهم خصائص الشيك الإلكتروني أنه يمثل مبلغاً من النقود، وهو بهذه الخصيصة من وجهة نظرنا يحقق وظيفته المهمة والمركزية، فطالما أنه يمثل قيمة معينة من النقود محددة

---

[1] جاك يوسف الحكيم، **الحقوق التجارية**، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص.ص 257-258.

[2] حامد الشريف، **شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1997، ص9.

المقدار، وواجبة الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها، وبدورها، ويغنى عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارية وسعتها، فما عاد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسفارهم، أو شحنها أو نقلهابأي طريقة، وجعلها عرضة للضياع، أو السرقة، بل يكفي أن يكون التاجر متعاملاً بالبيئة الإلكترونية في تجارته، ولديه دفتر شيكات إلكتروني، فيشتري به ما يشاء، يوفي به جميع التزاماته، وذلك في داخل البلد الواحد أو خارجها.

ه- يعتبر الشيك الإلكتروني من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الإطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلكتروني إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاء، وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك الالكتروني بوفاء الحق والالتزامات بين الناس، كلما انتقل من شخص لآخر ولاشك أنه من فوائد قيام الشيك الإلكتروني بهذه الوظيفة، تقليل كميات النقود المتداولة، وإنهاء عدّة ديون بعملية وفاء واحدة، ويوثق عملية الوفاء بالتسجيل في سجلات البنك الإلكترونية [1].

المطلب الثاني

أنواع الشيك الإلكتروني

بعد أن بينا تعريف الشيك الإلكترونية وخصائصه التي تميزه عن الشيكات التقليدية وباعتباره يعتمد في الأصل على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني لقيمة الشيك، وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الافتراضية (الإلكترونية) ليس له وجود مادي ملموس، وإنما تعمل من خلال شبكة الإنترنت، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة والموثقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها

[1] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 21.

كأنظمة تشغيل للشيك الإلكتروني، والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الإلكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة على شبكة الانترنت [1]، ولعل الجذب التشريعي والفقهي المبين لأنواع الشيكات الإلكترونية هو ما يدعونا إلى تصور أنواع الشيكات الإلكترونية مسترشدين في ذلك التصور بالقواعد العامة المنظمة للشيكات التقليدية في القانون التجاري الجزائري والقوانين المقارنةباعتبار أن الشيكات الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للشيكات التقليدية، وفي ذات الوقت واضعين نصب أعيننا أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما سيوضح تفصيلا:

الفــرع الأول

الشيكات الالكترونية المدفوعة القيمة مسبــقاً

ذات الحد الثابت– الشيكات السياحية –

يقصد بالشيك السياحي أو شيك المسافر" الشيك الذي يستخدمه صاحبه عند السفر لتفادي مخاطر حمل النقود، تصدر على أوراق مميزة حتى لا يسهل تقليدها أو تزويرها، كما أنها تصدر بمبالغ محددة **كأوراق البنكنوت** [2]،ولقد ظهرت الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين في صورتها التقليدية في التعامل في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1891، انتشر استخدامها في فرنسا وأوروبا بعد عام 1950 [3].

---

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 236 .

[2] أميرة صدقي، **الشيكات السياحية، طبيعتها، نظامها القانوني**، دار النهضة العربيةللنشروالتوزيع، القاهرة، 1981، ص 73.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 529. ويمكن القول بأن الشيكات السياحية التقليدية هي وسيلة دفع مثل النقود، وهي عبارة عن صكوك تصدرها البنوك، والمؤسسات المالية العالمية بعملات أجنبية مختلفة وبفئات مختلفة تسحبها على نفسها وتصرح بموجبها للبنوك الأخرى والجهات المرخص لها بذلك لصرف قيمتها للمستفيدين بعد استفاء توقيعه في المكان المخصص لذلك تتعامل فيها البنوك على أنها وكيل في البيع عن الشركات المصدرة للشيكات (تومس كوك وأمريكان اكسبرس).

وصورة استخدامها التقليدي هي أن يودع المسافر أحد البنوك في بلدته العملة التي يرغب في الحصول عليها في بلد آخر مقابل عدد من الشيكات مسحوبة على جميع فروع هذا البنك في الخارج أو بنوك يتعامل معها، يسلم البنك للعميل قائمة بأسماء هذه الفروع والبنوك في الدول التي يتوجه إليها، ويوقع العميل أمام البنك مصدر الشيكات على جميع الشيكات المسلمة إليه في المكان المخصص لذلك، عند رغبة العميل في صرفها بالخارج فعليه التقدم للبنك المسحوب عليه، ويدون اسم هذا البنك في الفراغ المخصص لذلك الشيك، كما عليه التوقيع ثانية أمام هذا البنك الأخير على ذات الشيكات في المكان المخصص لذلك أيضا حتى يتمكن البنك المسحوب عليه من مضاهاة التوقيع السابق، ومن ثم فمن المنطقي ضمان صرفها لصاحبها الأصلي دون غيره.

إلا أن تطور الأنظمة النقدية والمصرفية في مجال الإلكترونيات الدقيقة في الآونة الأخيرة قد أدى إلى تطور الشيكات السياحية مرحلياً فشهد ظهور نوع من الشيكات تسمى "**الشيكات الذكية**" بمعناها التقني والقانوني ويطلق عليها "**الشيكات مدفوعة القيمة مسبقاً ذات الوسائط الإلكترونية**" وتعتمد في نشأتها عل استخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك، تضمن علاج مشكلة تزويرها، وعدم وجود أرصدة لها، وإتمام تداولها الفوري، فتكون لها أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة (**شريط ممغنط أو خلية تخزين)** مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ بواسطة

جهاز قارئ مناسب للتأكيد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة الغير المرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك [1].

بحيث تكون كلا من البيانات المرئية (المطبوعة) والمخزنة الممغنطة (المخزنة على شريط مغناطيسي، أو خلية تخزين) يدلان على قيمة ثابتة للشيك، وهذه القيمة الثابتة تبين المبلغ المدفوع مسبقاً والمجمد للدائن لحساب الشيك، كذلك تمثل تلك البيانات المذكورة تعريف الشيك من حيث اسم البنك والفرع وكذلك رقم الشيك ورقم الحساب.

ويتم تمرير أو إدخال الشيك على أو في الجهاز القارئ ليتم قراءة البيانات المخزنة، ومطابقتها مع البيانات المطبوعة للتأكد من صحة الشيك والرصيد، ومن ثم حجز مبلغ الشيك لمصلحة المستفيد لدى البنك، وهو ما يمكن التأكد من أن هذه الشيكات لها رصيد قائم وقابل للسحب من خلال الجهاز القارئ المناسب.

وبالتالي يمكننا تعريف الشيك الذكي المدفوع القيمة مسبقاً ذات الحد الثابت بأنه: " شيك من مادة بلاستيكية يحتوى عل شريط ممغنط يتضمن بيانات غير مرئية عن حساب العميل لدى البنك من ناحية رقمه ورصيده "الثابت" والذي يبين به المبلغ المدفوع مسبقاً والمجمد للدائن لحساب الشيك، كما يتضمن بيانات مرئية أخرى تملئ من قبل العميل عند سحب الشيك لمصلحة المستفيد، تتضمن أمر من الساحب عبر نظام إلكتروني إلى البنك المسحوب عليه كي يدفع إلى المستفيد مبلغاً معيناً من النقود " وهو المبلغ الثابت المجمد مسبقاً لحساب الشيك"، ويتم معالجته إلكترونياً من خلال

---

[1] موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لأكادمية شرطة دبي (28/26 أبريل 2003)، ص4.

المعلومات المخزنة عليه، الدخول به على النظام الإلكتروني للبنك لحجز مبلغه لمصلحة المستفيد لدى البنك [1].

ويتضح لنا جلياً الفرق بين شيكات المسافر بمعناها التقليدي التي هي من وجهة نظرنا نوع جديد من الأوراق التجارية أفرزها الواقع العملي، لها طابع خاص، وليست شيكاً بالمعنى القانوني والفني، لكونها تحمل المظهر الخارجي للشيك المصرفي [2].

إلا أنها واجب الدفع بواسطة جميع مراسلي البنك المصدر، ولا يذكر بها اسم المسحوب عليه أو مكانه، ولا يلزم المسافر بتوفير الرصيد قبل حصوله على الشيكات على خلاف الشيك العادي أو الإلكتروني على سواء [3]. وذلك على خلاف الشيك الذكي ذات القيمة الثابتة التي تمثل المبلغ المدفوع مسبقا والمجمد للدائن لحساب ذلك الشيك فهو شيك له طابع إلكتروني " رغم أنه يحمل جزء ورقي" إلا أنه يستلزم بالضرورة توافر كافة البيانات الإلزامية اللازمة لإنشاء الشيكات الإلكترونية، والتي لو تخلف أي منها فقد صفته كشيك ذات طابع إلكتروني، ويمكن أن يكون باطلاً أو

---

[1] فائق محمود الشماع، فوزي محمد سامي، **القانون التجاري الأوراق التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص310 وما بعدها.

[2] ينشأ شيك المسافر كتابة، يجب أن يتضمن عبارة " شيك سياحي"، تحديد مبلغ نقدي، تاريخ مكان إصداره، بالإضافة إلى شرط الأمر واسم المستفيد وذلك بطريق التوقيع في المكان المخصص لذلك أمام البنك مصدر الشيك= السياحي وأخيراُ توقيع الممثل القانوني للمنشأة مصدرة الشيك، علاوة على أنه يجوز أن يتضمن الشيك السياحي بعض البيانات الاختيارية التي يجرى العرف على إضافتها دون أن تؤثر هذه البيانات على طبيعة، يتم تداوله بطريق التظهير إلى أحد البنوك لتحصيلها تظهيره تظهيراً تأمينياً أو ناقل للملكية، يتم الوفاء بقيمته بتوقيع المستفيد توقيعاً ثانياً أمام البنك القائم بالوفاء. للمزيد راجع: د فايز رضوان، شيكات المسافرين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة كليرمونت، فرنسا، عام 1982. نقلاً عن: فائق محمود الشماع، فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 310 وما بعدها.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 533.

يتحول إلى صك من طبيعة أخرى وفقاً لأهمية البيان الناقص، طالما فقد ذلك الشيك الإلكتروني، كعدم تضمينه شرط الأمر مثلاً فلا مجال لخضوعه لأحكام قانون الصرف خاصة قاعدة تطهير الدفوع التي تترتب على التظهير [1]، اضافة إلى أنه يجوز أن يتضمن ذلك الشيك بعض البيانات الاختيارية التي يجري العرف على اضافتها من دون أن تؤثر تلك البيانات على طبيعته [2].

فضلاً عن أنه يحقق القدر الأقصى من سهولة التداول وضمان الوفاء به طالما أن المبلغ محل ذلك الشيك محجوز مسبقاً بالبنك المسحوب عليه، كذلك امكانية تظهيره لشخص ثالث، بعد أن يكون التعامل بين المستفيد والساحب قد تم وتأكد المستفيد من وجود الرصيد قائم، فيقوم المستفيد بتمرير الشيك على الجهاز القارئ مرة أخرى وفي هذه الحالة يصدر الجهاز القارئ اشعار بوجود الرصيد من عدمه، تجميد مبلغ الشيك لصالح المظهر إليه الأخير ومن ثم يحقق الثقة والأمان والضمان ويؤدي للنتيجة المرجوة من استقرار التعامل الاقتصادي مع امكانية اتمام عملية المقاصاة الإلكترونية له في التو واللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح امكانية التأكد من وجود رصيد للشيك آلياً عن طريق شبكة اتصالات ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصاة الإلكترونية.

ولا نجد غضاضة في التأكيد على أن محاولات تطويع هذا النموذج من الشيكات استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية قد ولد نموذجاً جديداً من الشيكات الإلكترونية تسمى" **الشيكات الإلكترونية المدفوعة القيمة مسبقاً ذات الحد الثابت**"وهي

---

[1] للتوسع في أحكام الشيك المعيب، انظر في هذا المعنى: فائق محمود الشماع، فوزي محمد سامي/ المرجع السابق، ص 316.

[2] أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، اصدار 2008، ص.ص71-72.

شيكات الكترونية بمعناها الفني والتقني الكامل حيث تمتاز تلك الشيكات بجميع خصائص الشيكات الالكترونية وتقوم فكرتها على نقل الشيك ذات الوسائط الإلكترونية من النطاق الافتراضي غير الملموس(جزئياً) إلى النطاق الافتراضي غير الملموس بصورة كاملة وشمولية [1]، بحيث يستطيع العميل الحصول على دفتر للشيكات إلكترونياً وتسلم الشيكات عبر موقع على الويب، أو ملحقة برسالة بالبريد الإلكتروني، ويكون التوقيع عليها الكترونياً [2]، بحيث تكون هناك قيمة ثابتة للشيك، وهذه القيمة الثابتة تبين المبلغ المدفوع مسبقاً والمجمد للدائن "الساحب" لحساب الشيك، ويفترض ذلك النموذج أن يقوم الساحب بتعبئة النموذج المعد لذلك الكترونياً مشتملاً على كافة البيانات الالزامية كما هو الحال بالنسبة للشيكات التقليدية، من حيث اسم البنك المسحوب عليه– والذي في الغالب يكون بنكاً الكترونياً– وكذلك رقم الشيك وتاريخه ورقم الحساب واسم المستفيد، التوقيع الذي ينبغي أن يكون الكترونياً، وبتمام عملية تعبئة البيانات الالزامية من قبل الساحب ووضع التوقيع الرقمي له، يتم فعل الإنشاء للشيك الإلكتروني ويكون الشيك جاهز للإصدار والتداول، وبحيث يكون المبلغ الذي يمثل قيمة ذلك الشيك ثابتاً، وهو المبلغ المدفوع مسبقاً والمحجوز من البنك بحساب الساحب لديه، عند اصدار الشيك يتم ارساله عبر البريد الالكتروني إلى المستفيد الذي يقوم بالتوقيع توقيعاً رقمياً معتمد لدى البنك المسحوب عليه واعادة ارساله للبنك الذي يقوم بمراجعة البيانات والتحقق من أن الرصيد مجمد لديه في حساب الساحب ثم

---

[1] عدنان إبراهيم سرحان، **الوفاء "الدفع" الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، الإصدار5، ص 235.

[2] فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص 99.

تحويله لحساب المستفيد، الذي يقوم بدوره بإعادة الشيك مرة أخرى عقب صرفه إلى الساحب ليكون دليلاً على الصرف [1].

الفــرع الثــاني

الشيكات الالكترونية المدفوعة القيمة

مسبقاً ذات الحد الأقصى

يتفق هذا النوع عن سابقه في كونه شيكاً إلكترونياً، ويستلزم أيضا بالضرورة توافر كافة البيانات الالزامية اللازمة لإنشاء الشيكات الالكترونية، والتي لو تخلف أي منها فقد طابعه الإلكتروني، ويمكن أن يكون باطلاً أو يتحول إلى صك من طبيعة أخرى وفقاً لأهمية البيان الناقص في هذا النوع من الشيكات الإلكترونية، اضافة إلى أنه يجوز أن يتضمن ذلك الشيك بعض البيانات الاختيارية التي يجري العرف على اضافتها من دون أن تؤثر تلك البيانات على طبيعته، إلا أن البيانات الالزامية لذلك النموذج من الشيكات الإلكترونية تدل على الحد الأقصى للشيك، ففي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى هذا يكون محدداً بالمبلغ المجمد المدفوع مسبقاً للدائن لحساب الشيك، الذي لا ينبغي ألا تتعداه القيمة الفعلية للشيك عند الانشاء، وهذا النموذج يشترط فيه ايداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي مجموع القيم القصوى لعدد الشيكات التي سوف يمنحها البنك للعميل، بحيث يظل في الرصيد مبلغاً يساوي عدد الشيكات التي تكون بالقطع الالكترونية أيضاً مضروباً في القيمة القصوى لكل شيك ومن ثم يحقق الثقة والأمان والضمان ويؤدي للنتيجة المرجوة من استقرار التعامل الاقتصادي مع امكانية اتمام عملية المقاصاة الالكترونية له في التو واللحظة عن طريق شبكة

---

[1] عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.ص 247- 251.

اتصالات ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصاة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث

الشيكات التي تعد أداة وفاء نقدية باستعمال الجهاز القارئ[2]

أما عن النوع الثالث من الشيكات ذات الطابع الالكتروني، فيمكن أن يظهر أو يدفع كأداة نقدية من الحساب الحالي، بحيث يفترض وجود حساب للساحب عند اعطاء الشيك للمستفيد لتحويل مبلغ من حساب الساحب للمستفيد، وهذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الشيك، هذا المبلغ يجمد في حساب الشيك، التحويل يتم فوراً بعد إمرار أو ادخال الشيك خلال جهاز قارئ متصل بالنظام المصرفي، وإدخال بياناته للتأكد من أن الحساب الحالي للساحب يحتوي على مبلغ دائن كاف لتغطية المعاملة، ويلاحظ أنه في هذا النوع من الشيكات عندما يقوم الساحب بملىء مبلغ الشيك على ورقته، يستطيع المستفيد فوراً إمرار الشيك خلال الجهاز القارئ، وادخال مبلغ الشيك، وتجميد المبلغ المكتوب على الشيك في حساب الشيك، وهذا ملائم للساحب لتجنب أي تورط محتمل عندما يقدم المستفيد شيكه، ولا يكون حساب الساحب به رصيد كاف، وفي هذه الحالة يرفض الشيك، بمعنى أنه حجز لمبلغ الشيك لمصلحة المستفيد، وبذلك لا يتمكن الساحب من اصدار أمراً مستقبلاً بإفراغ الحساب أو منع صرف مبلغ الشيك، ومن ثم يحقق درجة عالية من الثقة والأمان والضمان ويؤدي للنتيجة المرجوة من استقرار التعامل الاقتصادي مع امكانية اتمام عملية المقاصاة الإلكترونية له في

---

[1] جوزيف طربية، **الصيرفة الإلكترونية، تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد**، اتحاد المصارف العربية، العدد 244، المجلد 21، أبريل 2001.

[2] R. Anderson,C. Manifavas,Sutherland,Netcard**Practical electronic cash sys tem In proc.** Cambridge Workshop on Security protocols.1996 .

التو واللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح امكانية التأكد من وجود رصيد للشيك آليا عن طريق شبكة اتصالات ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصاة الإلكترونية [1].

المبحث الثاني

تمييز الشيك الالكتروني عن غيره من وسائل الدفع المشابهة

بعد أن بينا أن التجارة الإلكترونية بمفهومها الواسع [2] تمثل البيئة الطبيعية لوجود وسائل الدفع الالكتروني، وأن الأنظمة النقدية والمصرفية بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية العالمية الكبرى (1933/1929) شهدت تغيرات متسارعة وحاسمة، خاصة بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية، وظهور بوادر بناء نظام نقدي دولي جديد جراء عقد اتفاقية (بريتون- وودز)، إذ ظهرت أدوات نقدية تدار وفق آليات وقواعد جديدة دعمها التطور الحاصل في مجال الالكترونيات الدقيقة الذي استغل في مجال الخدمات والمبادلات لاسيما في عرض خدمات الأجهزة المصرفية التي حاولت تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الالكترونية فظهرت وسائل الدفع الإلكترونية، لتتناسب مع المعاملات الاقتصادية التي تتم الكترونياً، والتي من المتوقع أن تنتشر بشكل واسع في الفترة المقبلة لما تتيحه من

---

[1] راجي أحمد عبد المالك أحمد بن قاسم حميد الدين، **دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010، ص 165.

[2] المقصود بالمفهوم الموسع للتجارة الإلكترونية: هي التجارة التي تتم من خلال وسيط إلكتروني سواء تمثل في الإنترنت أو غيره من الوسائط الإلكترونية، قد عرفها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري بالمادة السادسة بأنها: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية**" أنظر: قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر ج ج، العدد 28، صادرة في 30 شعبان 1439 الموافق لـــ 16 مايو 2018، ص 4.

أسواق تنافسية أوسع وأقل من التكلفة، مع كونها أكثر حماية وأمناً من قبل المتعاملين بها، وقد احتلت الشيكات الالكترونية مكانة هامة بين وسائل الدفع الالكترونية الأخرى التي شهدتها الساحة المصرفية خلال الآونة الأخيرة والتي ساعدت على وجودها وانتشارها البنوك الالكترونية التي تعد ابرز مظاهر التجارة الالكترونية وتأثيراتها على التكنولوجيا المصرفية والتي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة [1].

لذا سوف نلقي الضوء على موقع الشيك الالكتروني من وسائل الدفع الالكترونية الأخرى وأهم ما يميزه عن كل منها وأوجه التشابه والاختلاف بين كل منه ومن هذه الوسائل (**الشيكات المباشرة على الانترنت – البطاقات البلاستيكية – النقود الالكترونية**) وهذا يقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نشير إلى تمييز الشيكات الالكترونية عن كلا من الشيكات المباشرة على الانترنت أو ما يسمى (الوسائط الالكترونية الجديدة) والبطاقات البلاستيكية (مطلب أول)، تمييز الشيكات الإلكترونية عن النقود الالكترونية (مطلب ثان).

---

[1] اتفاقية (بريتون–وودز) الاقتصادية لعام 1944 وهو الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي المنعقد في الفترة من 1 إلى 22 يوليو 1944 في غابات بريتون في نيوهاشمر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد حضر المؤتمر ووقع عليه ممثلو 44 دولة، ومن خلالها أنشئ بنك التنمية والتعمير العالمي وصندوق النقد الدولي، وهذه الاتفاقية تهدف إلى ايجاد نوع من الثبات في السياسة النقدية وأسعار الصرف بين دول العالم، من خلال وضع اسس انتقال رؤوس الأموال بين الدول كأساس لتسهيل التجارة الدولية، عن طريق ربط سعر العملات العالمية بالدولار الأمريكي مع هامش بسيط للارتفاع والانخفاض لا يزيد عن 10 %من السعر الأساسي مع ربط سعر الدولار الأمريكي بالذهب، وتوقف العمل بها عام 1971، وفي عام 1973 اصبحت عملات الدول الصناعية الكبرى أكثر مرونة واصبح العامل الرئيسي لحساب قيمتها هو عامل العرض والطلب، للمزيد راجع:**موقع ديلي فوركس بريتونوودز** بريتونوودز - ويكيبيديا(wikipedia.org)تاريخ الإطلاع: 2019/05/08.

المطلب الأول

تمييز الشيك الإلكتروني عن كلا من الشيكات المباشرة على الانترنت والبطاقـــات البلاستيكية.

نعرض في هذا المطلب تمييز الشيك الإلكتروني عن الشيكات المباشرة على الإنترن(فرع أول)، تمييز الشيك الإلكتروني عن البطاقات البلاستيكية (فرع ثان).

الفرع الأول

تمييز الشيك الالكتروني عن الشيكات المباشرة على الانترنت

يدخل نظام الشيك المباشر على الانترنت تحت مسمى الوسائط الالكترونية الجديدة [1]، وهو عبارة عن بيانات يرسلها المشتري الى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن وتتضمن هذه البيانات، البيانات التي يحتويها الشيك العادي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد، واسم مصدر الشيك، توقيعه، الذي يمتاز بأنه يكون توقيعاً الكترونياً عن طريق رموز خاصة [2]، يتم استخدام الشيك المباشر على الانترنت في عملية الوفاء بأن يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد، ويقوم المشتري بتحرير الشيك عبر البريد الالكتروني وتوقيعه الكترونياً، بمجرد توقيع الشيك الكترونياً يندمج الشيك ويصبح كل منهما جزء واحد لا يمكن لأحد الأشخاص أن يفصل التوقيع عن الشيك، بل ويمكن أن يكون كل من التوقيع والشيك مشفرين، بحيث لا يستطيع أحد من المتطفلين على الشبكة معرفة مضمون

---

[1] عرفّت بأنها: طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متنوعة تتضمن النصوص والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات، ثم عرضها بطريقة تفاعلية،للمزيد راجع: محمد تيمور عبد الحسيب، محمود علم الدين، **أساسيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوثيق الإعلامي**، ددن، القاهرة، 2003، ص 249.

[2] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 128.

الشيك أو التعرف على التوقيع، وممكن أن يكون مضمون الشيك معروفاً بحيث يمكن لأي شخص معرفة محتوياته، ولكن يظل التوقيع مشفراً لا يمكن قراءته، بعد ذلك يقوم المشتري(الساحب) بإرسال صورة هذا الشيك إلى البائع(المستفيد) عن طريق البريد الالكتروني، ثم يقوم المستفيد بعد ذلك بتظهير الشيك للبنك عن طريق التوقيع الالكتروني الخاص به، باعتباره المستفيد من الشيك، ثم يقوم البائع بإرسال الشيك إلى البنك الذي يقوم بمراجعة الشيك والتحقق من التوقيعات، وتوافر الرصيد اللازم لإتمام عملية الشراء.

وبعد التأكد من كل هذه الأمور يقوم البنك بإخطار كل من البائع والمشتري بأن عملية وفاء مبلغ الشيك قد تمت طرف حساب المستفيد [1]، وتجد هذه الخدمة مجالات عدة للتطبيق قد يكون أبسطها وأكثرها دلالة حالة تسديد الاشتراكات في مجلة ما ودفع فاتورة الهاتف أو الكهرباء بدون الحاجة إلى برامج خاصة، بل عبر خدمة الشيك المباشر على الانترنت.

ويلتقي نظام الشيك الالكتروني بنظام الشيك المباشر على الانترنت بجوانب عدة، فمن جانب أول يقوم النوعين على ركيزة اساسية مفادها أنَ توقيع الساحب يكون الكترونياً، ومن جانب ثان فإن تعامل البنك مع هذين النوعين من الشيكات يكون عبر شبكة الانترنت... وأخيرا فإن مبلغ الشيك يقيد في حساب المستفيد ويتم اشعار الساحب بذلك بواسطة الاخطار الالكتروني [2].

---

[1] محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص105.

[2] عيسى غسان عبد الله الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 108.

بيد أنه من الواضح أننا لا نرى صعوبة في دحض التمييز بين هذين النوعين فمن ناحية أولى نجد أن الشيك المباشر على الانترنت لا يتضمن الشريط الممغنط أو الرقيقة الالكترونية التي قد تتواجد في أي من نماذج الشيك ذات الطابع الالكتروني سالفة البيان، ومن ناحية ثانية نجد أن تداول تلك الشيكات يشترط أن تتوافر في محل المستفيد منها أجهزة قارئة ترتبط بالبنك المصدر.

وأخيراً فإن الشيك المباشر على الانترنت ما هو إلا عملية ارسال صورة الشيك الذي بيد المستفيد الى البنك وانتظار قبول أو رفض البنك لهذا الشيك، في حين أن الشيك الالكتروني أحادي الاستخدام بمعنى تعذر استخدام الشيك مرة أخرى بعد إمراره عبر الجهاز القارئ إذ تتلف الرقيقة الالكترونية المزود بها الشيك الالكتروني بعد افراغ محتوياتها عبر الجهاز القارئ بانتظار جواب البنك المصدر للشيك الالكتروني، وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى أنه من المتوقع أن تبقى معدلات استخدام الشيكات الالكترونية عالية على نطاق واسع في القطاع المصرفي، لكونها أكثر أماناً، حيث تحد من الشيكات المرتجعة والمزورة وتضمن حماية مصالح جميع الأطراف التي تتعامل بها [1]، ويختصر حل " الشيك الالكتروني" الوقت اللازم لإتمام عملية التحصيل والمقاصة التي تتم الكترونياً، كما ترتفع معايير الأمان من خلالها، وتضمن التحصيل للجهة المستفيدة عبر التأكد من وجود رصيد في الحساب وحجز المبلغ باستخدام قنوات اتصال آمنة لاستكمال المعاملة الكترونياً.

[1] موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي**، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي،المجلد الأول، من 10 الى 12 ماي 2003، ص16.

الفرع الثاني

تمييز الشيك الالكتروني عن البطاقات البلاستيكية

تعد البطاقات البلاستيكية من وسائل الدفع الالكترونية التي تتم خارج شبكة الانترنت [1] ذات الانتشار الواسع لما تحققه من ميزات لمستخدميها، حيث تمكنهم من الحصول على النقد، وتوفر لهم امكانية الوفاء بالالتزامات من خلال استخدامها، وهناك العديد من الشركات التجارية المصدرة لمثل تلك البطاقات ومنها على سبيل المثال: فيزا كارد، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس [2]، يعد استعمال آلية الدفع بواسطة البطاقات البلاستيكية (الدائنية) هو التطور الأهم في مجال وسائل الوفاء الالكتروني، وقد اتخذت هذه البطاقات أشكالاً عديدة، واستعملت لأغراض مختلفة، فقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على شكل بطاقة معدنية أصدرتها شركة البترول الأمريكية لعملائها في عام 1914، ليتمكنوا من شراء ما يحتاجون اليه من منافذ التوزيع التابعة لها، وتسوية هذه المشتريات في نهاية مدة محددة [3]، بل مازالت الكثير من المحلات الكبرى تصدر بطاقات بلاستيكية للغرض ذاته، إلا أنها لا تعد بهذه الصورة بطاقات وفاء بالمعنى المقصود، وذلك لأنّه يتحد فيها شخص مصدر البطاقة والتاجر، ثم تطور استخدام هذه البطاقات وانفصلت عن الجهة التي تصدرها

---

[1] تنقسم وسائل الدفع الالكترونية التي تتم خارج شبكة الانترنت إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: البطاقات البلاستيكية، البطاقات الذكية، الدفع من خلال الهاتف المحمول، للمزيد راجع: عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 26.

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 158.

[3] سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشور في أعمال المؤتمر تحت العنوان نفسه، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 59.

بحيث يجوز استخدام البطاقة لشراء احتياجات متنوعة وعلى مستوى جغرافي واسع دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة.

ثم إتسع الاستخدام الحقيقي للبطاقات البلاستيكية على يد البنوك، حيث اصدرت البنوك لعملائها بطاقات بلاستيكية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية، وخلال رحلاتهم بالخارج، وظهرت هذه البطاقات المصرفية حوالي عام 1950 بالولايات المتحدة بقيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك عندما اصدر بطاقة (National creditcard club)، كما ظهرت في فرنسا حوالي عام 1954 بطاقة دينرز كلوب (Carts du diners)، وانتشر استخدام هذه البطاقة خاصة البطاقة الزرقاء (La carts bleue) التي اصدرتها مجموعة من البنوك الفرنسية، وايضا البطاقة الخضراء(La carte verte)، وأعقب ذلك ظهور كثير من البطاقات في فرنسا مثل الكارت الذهبي (La cart doree) الصادر عن اتحاد الفنادق [1].

ثم انتشرت وسائل الدفع الحديثة إلى باقي أوروبا وانجلترا، ولم يقتصر اصدار هذه البطاقات على البنوك بل بواسطة كبرى المحلات التجارية والصناعية، مثل بطاقة الدفع الصادرة عن كبرى المحلات الفرنسية جإليري لا فايت، سرعان ما انتقلت إلى ارجاء العالم لما تقدمه من أمان وتفادي المخاطر لحاملها بالنظر إلى حمل النقود واحتمالية فقدها أو سرقتها، أو عدم رفض التاجر لها، الأمر الذي يجعل لهذه البطاقات قوة وإبراء تشبه الوفاء النقدي إلى حد كبير.

---

[1] رامي محمد علوان، **التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، اثبات التعاقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، 2011، ص 241.

أولاً: تعريـــف البطاقات البلاستيكيـــة

لقد تناول مشرعنا هذا النمط من وسائل الدفع من خلال القانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

وفي هذا الصدد عرف المشرع الجزائري بطاقات الدفع والسحب في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05، واعتبر بطاقة الدفع "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"، أما بطاقة السحب "فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال"، وهو النهج الذي أكده المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 71: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا ادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى" وبالتالي فالمشرع الجزائري منع المؤسسات المالية من وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، مع التأكيد على أن الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس [1].

---

[1] المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05. فالأمر بالدفع لا يمكن الرجوع فيه إلا في حالات محددة في القانون التجاري الجزائري وهي:

- الحالة الأولى: ضياع البطاقة
- الحالة الثانية: سرقة البطاقة
- الحالة الثالثة: افلاس المستفيد =

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي عرف هذا النوع من البطاقات في المادة الثانية من القانون رقم 91/1832 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع [1] على أنها:" أداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان أو احدى الهيئات أو المصالح المشار اليها في المادة 08 من القانون 84-46 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والتي تسمح لحاملها بسحب الأموال وتحويلها".

كما عرفت المادة 132-1 من القانون رقم 2001- 1062 [2] المتعلق بالسلامة اليومية المؤرخ في 15-12-2001 " تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

كما اهتم الفقه بتعريف البطاقة البلاستيكية، فهناك من عرفها بأنها: بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة [3].

ويعرفها آخرون بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، من دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع [4].

- الحالة الرابعة: التسوية القضائية للمستفيد.

[1] Loi n 911382 du 30 dècember 1991 relative à la sècuritè des chéque et des cartes de paiement j o,n 1 du 01/01/1992.

[2] Loi n 20011062 du 15 noveember 2001 relative à la sècuritè quotidienne j o,n 266 du 16/11/2001 .

[3] فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص 71.

[4] محمد علي القري بن عيد، **بطاقات الائتمان**، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، جدة، العدد، 7، ج 2، 1994، ص 606.

كما أنها تعرف بأنها بطاقة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان أو احدى الجهات المرخص لها بذلك قانوناً، تسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه.

وأيضا يطلق عليها البطاقات البنكية وهي ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكية التي تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بناء على عقد بينهما، بهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد ثمن السلع ومقابل الخدمات للموردين، كما يتكمن حاملها أيضاً من سحب النقود من المصارف، دون التقييد بمنافذ التوزيع والسحب التابعة للجهة المصدرة، وسواء داخل الدولة التي أصدرتها أو خارجها [1].

وتتخذ بطاقات الوفاء عدة أشكال من مادة بلاستيكية متعددة الألوان وهي تنشأ بمقتضى عقد ويمكننا تعريفها بأنها: عقد تتعهد بمقتضاها الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة[2].

ثانياً: أطراف البطاقات البلاستيكية

بطاقة الوفاء الإلكتروني وفق التعريف السابق تقوم على ثلاثة أطراف، بحيث أن الوفاء عن طريقها يتطلب ثلاثة أشخاص (الجهة مصدرة البطاقة، حامل البطاقة، مورد السلعة أو الخدمة) وهي تصدر عادة من البنوك، والمؤسسات المالية الكبيرة [3]،

---

[1] عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 238.

[2] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 554.

[3] يقصد بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها او بعضها للمزيد انظر: جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 23.

ومن هذه البطاقات ما يصلح للتعامل به داخلياً، ومنها على العكس ما يصلح للتعامل خارج الاقليم ومنها ما يصلح لجميع الاستخدامات، كما تصدر تلك البطاقات أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى، ويستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها المنتشرة، كما تصدر تلك البطاقات أيضا من النوادي الخاصة كما هو الشأن في بطاقات دينرز كلوب.

ونرى أن التكييف القانوني للبطاقات التي تصدرها المحلات التجارية وتلك لها فروع في أنحاء البلاد، لتمكين عملائها في الوفاء بمشترياتهم لدى هذه الفروع، أنها لاتعد بطاقات وفاء طبقاً للتعريف السابق ذكره، حيث يتحد شخص مصدر البطاقة والتاجر، وهذه البطاقة لاتعد من أعمال البنوك أو المؤسسات المالية السابق الإشارة اليها لأنه لا يترتب على استخدامها نقل النقود وهو العامل المميز والجوهري لبطاقة الوفاء من الناحية القانونية حيث يمثل حساب العميل بالنسبة لبطاقات المحال التجارية حساب دائن دائماً لصالح العميل بينه وبين الجهة مصدرة البطاقة، ونظراً لأن غالبية البطاقات تصدر عن بنوك فإننا سنستخدم اصطلاح البنك مصدر البطاقة أي الجهة مصدرة البطاقة، واصطلاح العميل بالنسبة لحامل البطاقة (CARD HOLDER) ويطلق على الطرف الثالث (Marchant) اصطلاح التاجر.

ثالثاً: أنواع البطاقات البلاستيكية:

تصدر البطاقات لتأدية عدّة وظائف ولكل منها مزاياها الخاصة سواء للعميل أو للبنك المصدر وهي ثلاث أنواع نبينها كالتالي:

أ- البطاقة الدائنة أو بطاقة الدفع (carte de paiement):

هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع أنواع البطاقات انتشاراً في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة أو المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات، ويتميز هذا

النوع من البطاقات بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان، إذ أنه يمكن العميل من الوفاء بقيمة السلع والمشتريات والخدمات بدلاً من الوفاء النقدي، حيث تقوم فكرة هذا النوع من البطاقات على تحويل قيمة المشتريات من حساب المشتري إلى حساب البائع، حيث يقوم جهاز يسمى مسجل النقد الإلكتروني بتسجيل قيمة المبيعات بعد أن يقوم بحفظها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة لبطاقة المشتري ليقوم البائع بإرسال بيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه، ليقوم الأخير بالمطالبة بتلك المبالغ.

وذلك من بنك صاحب البطاقة والذي يترتب على صدور موافقته دخول تلك المبالغ في حساب البائع، ويلاحظ أنه وفي اطار تفسير ما سلف نوضح أنه عند تقديم العميل لبطاقته الى التاجر أو مقدم الخدمة، يتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة ويتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب ويتم الاطلاع على رصيد الحساب للعميل، فإن كان يسمح بالخصم يتم أليا، وتضاف القيمة لحساب التاجر، وبذلك تتم عملية الشراء. أما إذا كان الرصيد لا يسمح فسيظهر ذلك على الجهاز بما يفيد عدم اتمام العملية والغاؤها، ويلاحظ أن هذه البطاقات لا تتضمن في جوهرها ائتمان مقدماً من البنك، بل يقوم بالسداد فور ارسال الكشف إليه أم يخصم من حسابه لدى ذات الجهة المصدرة للبطاقة يطلق عليها بطاقة الوفاء لأنها تحقق أعلى درجة من الضمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها، حيث يلتزم البنك مصدرها بالوفاء فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من البنك المصدر لضمان الوفاء لحامله [1].

[1] محمد أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص 31.

ب-بطاقة الائتمان (Carte de Crédit):

وهذه البطاقة تمثل ائتماناً حقيقياً لحامل البطاقة، حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها، فلا يلزم بالوفاء فوراً بالسداد، وهي بطاقة تصدر من مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، تمنح حاملها وظيفتي الوفاء والائتمان، يتم منح العميل بموجبها سقف مالي معين يستطيع أن يستخدمه للوفاء بالتزاماته على أن يقوم بتسديد تلك المبالغ التي يستخدمها للجهة المصدرة للبطاقة أو لمصرف العميل في حال كون المصرف هو الذي يعتمد اصدارها من جهة معينة وذلك من خلال أجل معين للوفاء.

وتقوم البنوك بإصدار مثل تلك البطاقات إما من خلالها مباشرة أو من خلال شركة تعتمدها البنوك لتلك الغاية (كشركة فيزا، ماستر، اميركيان اكسبرس، وغيرها)، وذلك كخدمات بنكية اضافية للعملاء، كما أنها تستوفي مبلغ فائدة محددة للمبالغ التي يستخدمها العميل عند مرور الأجل الممنوح لمستخدم البطاقة في الوفاء[1].

اضافة إلى ما سلف، فإن تلك البطاقات تنتهي فعاليتها بانتهاء مدة سريانها، كما يمكن للعميل أن يأمر بإيقافها لأي سبب من الأسباب كحالة فقدها أو ضياعها[2]، وتجدر الاشارة إلى امكانية استخدام هذا النوع من البطاقات على شبكة الانترنت، وذلك إذا كان هناك حساب للبائع وكان هناك طرف ثالث محايد يعمل كوسيط بين الشركة المصدرة للبطاقة والبنك الخاص بالبائع، حيث يضمن الوسيط صحة البطاقة

---

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

وضمان تحويل المبالغ المسحوبة من حساب مستخدم البطاقة إلى حساب البائع[1]، غير أنها ظلت لمدة طويلة حبيسة أسلوبين تقليديين للوفاء فإما أن يصدر التاجر عن طريق هذه البطاقة ايصالاً ورقياً يم توقيعه من العميل حامل البطاقة، أو يكتفي التاجر بتسجيل رقم البطاقة الظاهر وتاريخ صلاحيتها دون أن يأخذ توقيع الزبون، ومن جهة نظرنا أن هذين الأسلوبين جعلا من بطاقة الائتمان أداة غير ملائمة للدفع عن بعد عبر شبكة مفتوحة كشبكة الانترنت، فمن ناحية: يتم التعاقد عن بعد عبر شبكة الانترنت، أي بين غائبين، فذلك لا يسمح للتاجر في الحصول على ايصال موقع من زبونه حامل البطاقة، كذلك شبكة الإنترنت من ناحية أخرى شبكة مفتوحة، وهذا ينطبق على كافة وسائل الاتصال عن بعد كالهاتف مثلاً، ومن ثم فإن الوفاء ببطاقة الائتمان لا يقدم من وجهة نظرنا ضمانة من ناحية تحديد هوية مانح الإذن بالدفع، وأيضاً من ناحية إمكانية الغش والتحايل باستعمال رقم البطاقة الظاهر من قبل الغير على نحو تعسفي، كما لو تم اعتراض الرقم السري أثناء إرساله بالهاتف، أو ببريد إلكتروني أو حتى تم الحصول عليه بتواطؤ مع التاجر أو أحد تابعيه، أو بالتقاط النسخة الثانية من الايصال المتضمن لذلك الرقم، من هنا كانت الحكمة من استخدام الرقم السري الذي يمنحه مصدر البطاقة إلى العميل الذي يستطيع أن يوقع به إلكترونياً على العقود التي يبرمها عبر شبكة الإنترنت، إلا أن ذلك الرقم السري لم يبعد الخطر كله أيضاً إذ مازال خطر اعتراض الرقم السري أثناء التجوال على الشبكة.

وعليه كان لابد من اللجوء للتشفير، من المشاريع المأمول أن تضيف قدراً أكبر من الأمان في هذا الشأن ما أعلنت عنه شركتي فيزا وماستر كارد ببيانهما

[1] محمد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 34.

الصحفي عن وضع نموذج تقني مشترك للدفع بواسطة بطاقات الائتمان يدعى نظام الصفقات الإلكترونية الآمنة بالتعاون مع كبرى شركات المعلوماتية بحيث يتم وضع معايير أساسية لتشفير أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بالمستهلكين عند استخدامها عبر شبكة الانترنت، ويتم ذلك عن طريق تبادل الشهادات الرقمية الموثقة بتوقيعات إلكترونية، كل مصرف وتاجر وحامل البطاقة يحمل شهادة وفقاً لترتيب هرمي معين[1]، ومن شأن هذا النظام أن يجعل من بطاقة الائتمان وسيلة الكترونية فعلية وفعالة للدفع عبر شبكة الانترنت تستعمل بشكل مباشر دون حاجة إلى الرجوع إلى وسيط لإتمام عملية الدفع لقيامه على استخدام زوجين من المفاتيح الرقمية أحدهما عام والآخر خاص، وهذه الأرقام تسمح بتحديد هوية المتدخلين، وضمان أن يكون مستخدم بطاقة الائتمان والحامل الشرعي لها هو شخص واحد [2]، وبأن التاجر مسجل لدى مؤسسات بطاقات الائتمان، كما تسمح تلك المفاتيح بتوقيع الوثائق المتبادلة عبر الانترنت، ويلاحظ هنا أن المسئولين عن تطوير هذا النظام يرون أن وظيفة تحديد الهوية تختلف بشكل جوهري عن وظيفة التوقيع، لذا لابد من وجود مفتاح مستقل لكل وظيفة [3].

تبرر أهمية هذا النظام، في بدء تحقق تلك الرغبة جزئيا بقيام شركتي "نتسكاب" (Netscape) وميكروسوفت (Microsoft) بضم هذا النظام إلى أشهر

---

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 23.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل،**عقد التجارة الإلكترونية**،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 154.

[3] عبد الهادي النجار، **بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص56.

برامجها لتصفح موقع الويب في شبكة الانترنت وهما (Internet Explorer Browser-Netscape communicator Cyber Cash) في اصداراتها الأخيرة، كما تبنته شركة " سيبر كاش" Cyber Cash ، واعتبر الأساس الذي قام عليه نظام جديد للدفع عن بعد يسمى C-SET، اعتمدته في فرنسا مجموعة البطاقات المصرفية، ولابد من الإشارة أخيراً إلى أنه من الناحية العلمية لا تلائم آليات الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان عمليات الدفع لمبالغ قليلة بسبب النفقات المرتفعة التي يسببها الدفع بهذا الأسلوب للتاجر[1].

ج: بطاقة ضمان الشيكات Chèque carte de Garanti:

وهذه البطاقة تصدر خصيصاً لمهمة ضمان الوفاء بشيك، ويطلق عليها ضمان الشيكات، ويضمن فيها البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة ويضع العميل رقم بطاقته على ظهر الشيك حتى يستطيع الاستفادة من هذا الضمان[2]، وسبب إصدار هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد

---

[1] أحمد جمال الدين موسى، **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية**، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع والعشرون، أبريل 2001، ص 126.

[2] طوني عيسى، "**حول الدفع الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية في شبكة الانترنت**"، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء3، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 204.

للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان[1].

والآن بعد أن استعرضنا أنواع البطاقات البلاستيكية فإنه وفي خصم التمييز بينها وبين الشيكات الإلكترونية، يتعين توضيح النظام القانوني لتلك البطاقات وبيان طبيعة العلاقة التي تربط بين أطرافها تحديداً على النحو التالي:

رابعاً: النظام القانوني للبطاقة البلاستيكية

تصدر البطاقات البلاستيكية من الجهة المرخص لها بإصدار مثل هذه الصكوك وفقاً للقانون الوطني المنظم لها، ذلك أن إصدار مثل هذه البطاقات إنما يمثل عملية من عمليات البنوك، تصدر البنوك المحلية الجزائرية حالياً عدة أنواع من البطاقات بترخيص من المنظمات العاملة في مجال البطاقات البلاستيكية[2]:

1- البطاقة البنكية الإلكترونية من البنك الوطني الجزائري

2- البطاقة الدولية البنكية من البنك الوطني الجزائري VISA

3- بطاقة الدفع الإلكتروني من بنك التنمية المحلية (بطاقة CIB الكلاسيكية- بطاقة CIB الذهبية)

4- بطاقات الدفع من خلال الانترنت: بطاقة الماستر كارد (MASTER CARD)- بطاقة (Mint)- بطاقة (One card)- بطاقة (Neosurf)، أما بالنسبة

---

(1) عدنان إبراهيم سرحان،**الوفاء(الدفع) الإلكتروني**،بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، المجلد الأول،10-12 ماي 2003، ص 270.

ولقد عرف المشرع الفرنسي بطاقة الإئتمان في المادة الثانية من القانون الذي صدر في 1991/12/3 على أنها:" أداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه، للمزيد راجع:

BouibolH.La du 2 december 1991 **relative a la securite des cheques et des cartes de paiement** ,Rev. No.529, 1992,p681.

(2): للمزيد أنظر: https://www.vapulus.com/ar تاريخ الإطلاع:2019/08/16.

للبطاقات التي تصدرها البنوك المحلية المصرية (فيزا- ماستر كارد – يورو كارد – أمريكان إكسبريس)[1].

ففي فرنسا منذ قانون 24 يناير 1984 والذي توسع في تعريف البنوك وأنشطتها اندرجت عمليات اصدار هذه البطاقات[2] ضمن عمليات البنوك، الخاضعة لإشراف السلطات النقدية للدولة، ولكن يظل دور ووظائف هذه البطاقات بعيداً عن اشراف أو رقابة هذه السلطات النقدية، إلا أن الملاحظ أن تشريعات كثير من الدول لن تنظم أحكام هذه البطاقات، إذ أن المشرع الجزائري أوجد نظاماً قانونياً خاص بهذه العمليات البنكية أو المصرفية بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الصادر في 27 أوت 2003 (وهو القانون المطبق حالياً)، التنظيم المصرفي بالمواد من (66-69) والتي توحي لنا في مجملها بأن أهم العمليات البنكية من منظور هذا الأمر، وقد حدّد المشرع عمليات البنوك في المادة 66 منه إذ تنص هذه المادة على ما يلي: " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**" وهو ما نظمه كذلك قانون التجارة المصري الحالي 17 لسنة 1999 في الباب الثالث منه عمليات البنوك بالمواد من (300-377) بعد أن كانت تخضع للعرف المصرفي.

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الإلكترونية والعولمة**،الطبعة الثالثة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، القاهرة، 2008، ص.ص 162-163.

(2) منظمة الفيزا مقرها مدينة سان فرنسيسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة، هذه المنظمة تقسم العالم إلى ست مناطق هي كندا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط ثم الولايات المتحدة، تسمح باصدار البطاقات الذهبية، البطاقة العادية، كما تصدر منظمة الماستر كارد ذات الأنواع من البطاقات. للمزيد راجع: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 599.

ولاشك أن تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن اصدار هذه البطاقات وآثار هذه العلاقات ينبع من الواقع التي تتم بمناسبته اصدار البطاقة وهي العقد الذي يبرم بين البنك مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء بقيمة بضائعه أو خدماته بواسطة هذه البطاقة وكذلك العقد الذي يبرم بين البنك وحامل البطاقة، وسوف نتناول لهذه العلاقات العقدية بالقدر اللازم في هذه الدراسة:

العلاقة الأولى: العقد بين البنك مصدر البطاقة وعميله [1]

إن تنظيم العلاقة بين البنك المصدر لها وعميله يرجع إلى العقد المبرم بينهما، وهذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبالغ المتاح استخدامها وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها البنك وعمولته والتعويض إن كان له مقتضى، فمثلاً يضع المشرع الفرنسي حداً أقصى للسداد 8% ، وغالباً ما يرتبط العقد بين البنك وعميله بفتح حساب للعميل يصب فيه جميع تعاملات الأخير في شأن وخصوص البطاقة المسلمة اليه، ويكون العقد بإيجاب من البنك يكون مكتوباً عادة، متضمناً كافة الشروط والبيانات الخاصة بعملية إصدار البطاقة وحدود المبالغ المصرح في حدودها ابرام الصفقات لصالح المحال التجارية، جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله، حالات الإبلاغ عن فقدها ومسؤولية العميل في حال عدم الابلاغ، غالباً ما يشترط البنك موافقته الكتابية بعد توقيع العميل بالموافقة لابتناء العقد على الاعتبار الشخصي، جدير بالذكر أن التشريع الفرنسي يجيز للعميل الرجوع في

---

[1] يشمل تعريف البنك: بأنه مؤسسة مرخصة تنظم من قبل الحكومة أو البنك المركزي في معظم البلدان، لتقديم خدمات مالية للشركات والمستهلكين كإدارة الثروات، وصرف العملات وغيرها، وتعد البنوك جزءاً مهماً من اقتصاد الدولة، وخلال الفترة الأخيرة تطورت البنوك وتعددت أنواعها حيث يتخصص كل نوع منها في نوع معين من الأعمال.

موافقته خلال سبعة أيام ما لم يتفق على مدة أقل بحيث لا تقل هذه المدة عن ثلاثة أيام بأي حال من الأحوال.

والبطاقات تصدر بحكم الأصل العام لشخص واحد معين، له وحده كقاعدة عامة استخدامها، ولا يجوز له التنازل عنها للغير، ذلك أنها شخصية وتحمل توقيع صاحبها الذي له وحده حق التوقيع، ينشأ هذا العقد للبنك حق مباشر في استرداد ما دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة، ولا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة مصدرة البطاقة بحجة دفوع يملكها قبل التاجر، كما إذا أعد البضاعة أو تبين عدم صلاحيتها، يكون التزام العميل بالسداد إما فورياً أو كل ثلاثة أشهر وفقاً للاتفاق بينهما وطبيعة البطاقة التي يحملها، ويكون السداد إما باقتطاع القيمة من حساب العميل طرف البنك أو سحب شيك مصرفي لصالحه أو حوالة بريدية [1].

ويلاحظ أن العقد بين مصدر البطاقة والعميل ليس عقد بيع بالتقسيط بل هو عقد مستقل يمثل– في حال منح العميل أجل للسداد– قرضاً شخصياً مصحوباً باعتماد مخصص، لأن مصدر البطاقة، الذي يرتبط بعقد آخر من التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق البطاقة، يعلم عن طريق التاجر التزامات عميله وقيمة مشترياته، قد يشترط البنك أحياناً من العميل تقديم كفالة شخصية أو ضمانات في حال قبوله الوفاء شخصياً على المكشوف أو منحه قرضاً[2].

ينشأ التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي قدمت له من التاجر بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة وتمثل رضائه بالالتزام ويمثل أيضاً التزامه للجهة مصدرة البطاقة بقيمة الفاتورة للتاجر، لأنه يعتبر

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 562.

[2] G.B.Dantzig**Linear Programming and Extensions**,Princeton University Press, 1963.

ذلك التوقيع معترفاً ومقراً بالدين، على أنه يلاحظ أن ذمة حامل البطاقة لا تبرأ في مواجهة التاجر عن المبالغ المستحقة له إلا عند الوفاء الفعلي من البنك إلى التاجر، وبالتالي فإن استخدام البطاقة يعتمد فعلياً على نقل الأموال بتدخل شخص ثالث هو البنك أو الجهة مصدرة البطاقة أو الجهة مصدرة البطاقة بين التاجر والعميل حامل البطاقة [1].

وإذا تجاوز العميل المبالغ المصرح له باستعمالها بالبطاقة، وقام البنك بالسداد إلى التاجر مقدم الخدمة فإنه يقوم بالوفاء بصفته وكيلاً عن العميل، وتخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة التي يجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء للبنك بما زاد عن حدود المبالغ المتفق عليها ما لم يثبت أنه وافق في وقت مناسب على هذا الوفاء ولم يقم بإخطار البنك بعد رغبته وعلى البنك التأكد قبل السداد للتاجر من وجود العميل على الفواتير المرسلة من التاجر ومضاهاته على نماذج المضاهاة وإلا تحمل البنك مسؤولية السداد غير الصحيح، وكذلك يلتزم البنك بإرسال كشف حساب إلى عميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته على الحساب كما يلتزم العميل بسداد قيمة الفواتير وفقاً للكشف الذي يرسل اليه من البنك المصدر للبطاقة بالإضافة إلى التزامه بالعمولة والفوائد وفقاً للعقد، يحق للبنك فسخ العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة لكون تلك العلاقة قائمة على الاعتبار الشخصي وذلك إذا حدث اخلال للثقة بين البنك وعميله، كما تنقضي العلاقة بوفاة العميل، وإذا حدث واعترض العميل على كشوف الحسابات المرسلة إليه من البنك مصدر البطاقة يتم اخطار الادارة العامة

---

[1] عماد علي خليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 145.

للبطاقة لفحص ذلك الاعتراض، يتحمل العميل مصاريف الفحص إذا ثبت عدم صحة اعتراضه[1].

يمكن للبنك تعديل قيمة البطاقة خلال فترة سريانها بناء على طلب العميل أو بناء على رغبة البنك زيادة أو نقصاناً، يحق للبنك سحب البطاقة من العملاء غير الملتزمين[2]، وكذلك يمكن للبنك وقف البطاقة بناء على طلب العميل أيضاً بشرط أن يقوم اعادتها إلى البنك المصدر لها، في حالة عدم رغبة العميل في تحديد البطاقة يجب عليه اخطار البنك قبل انتهائها خلال الفترة المحددة بالعقد، يتم اثبات تلك العلاقة بكافة طرق الاثبات باعتبارها من الأعمال التجارية.

العلاقـــة الثانيـــة: العقد بين البنك مصدر البطاقة والتاجر

ينظم تلك العلاقة العقد المبرم بينهما، فالتاجر يعلن عن قبول التعامل بهذه البطاقة وفاءاً لمبيعاته ويطبق عليه عقد مورد، يتم التعاقد مع التاجر بناء على طلب يتقدم به للبنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الأصلية صاحبة هذه البطاقة للتصريح له بالتعامل مع التاجر لتحصيل فواتير مبيعاتهم[3] التي تتم باستخدام البطاقة سواء كانت البطاقات التي أصدرتها لعملائها أو البطاقات المصدرة بمعرفة البنوك الأخرى أي تكون مهمة البنك القيام بعملية المتلقي، وبعد الحصول على موافقة المنظمة للتعامل

---

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 564.

(2) كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص248.

(3) نصير صبار لفته الجبوري، **النظام القانوني للصك الالكتروني**،مجلة القانون المقارن، العدد50، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق،2007، ص25.خاص لموقع المنشاوي للدراسات والبحوث: WWW.minshawi.com تاريخ الإطلاع: 2019/10/25.

في هذا النشاط يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار لقيامه بتحصيل الفواتير لحسابهم، ويمكن للبنك التعامل على هذه الفواتير بعدة طرق مثل:

أ- مجرد تحصيل الفواتير لحساب التجار، مثل تحصيل الكمبيالات تماما مقابل مصاريف تحصيل.

ب- أن يقوم البنك بالسماح للتاجر بالسحب على حساب مدين بضمان هذه الفواتير بنسبة متفق عليهم مثل 80% من قيمتها، مقابل حصول البنك على فوائد على الأرصدة المدينة مثل كمبيالات التأمين.

ت- أن يقوم البنك بشراء هذه الفواتير من التجار ويدفع كامل قيمتها لحساب التاجر مقابل عمولة متفق عليها مثل تعامله مع السفتجة المخصومة [1].

التزام التاجر بقبول البطاقة كقاعدة عامة:

يلتزم التاجر الذي أعلن قبوله الوفاء بمستحقاته بطريق البطاقة، قبولها من العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء الفوري نقداً، وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده من البنك مصدر البطاقة، حيث يعد تعاقده والتزامه في مواجهة البنك اشتراطاً لصالح الغير حامل البطاقة، على أن التاجر له الحق في رفض استخدام البطاقة من حاملها في عقده مع البنك، على أن يكون ذلك بأسباب معقولة دون تعسف، وإلا فقد العقد بين البنك مصدر البطاقة وعميله حكمته وغرضه، لاشك أن العقد بين البنك والتاجر المورد يرتب حقاً شخصياً مستقلاً ومجرداً عن علاقة البنك بالعميل، فالتاجر له حق مباشر في اعتماد غير قابل للرجوع فيه، فلا يجوز للبنك التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قبل عميله حامل البطاقة كعدم كفاية الرصيد أو تعدي العميل

[1] سامح عبد الواحد التهامي، **التعاقد عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص 475.

الحدود المسموح بها، ومن المستقر عليه في فرنسا حق البنك في الحلول محل التاجر المورد قبل العميل حامل البطاقة وفقا للمادة (1251/3) مدني فرنسي على أن التزام البنك مشروط بتقيد التاجر بالالتزامات التي يفرضها البنك قبله في خصوص سداد هذه البطاقات وفقاً للعقد بينهما، بحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمه بمركز العميل في البطاقة التي يحملها، وذلك عن طريق الآلة التي يحتفظ بها ويتسلمها من البنك بالآلة الالكترونية والتي تتصل بخط الكتروني مباشرة بالحاسب الآلي لبنك العميل، وعلى التاجر اتباع تعليمات البنك إليه كختم الفاتورة وبصمة البطاقة على النموذج بالجهاز المطبوع بواسطة الجهاز الخاص بالبنك وتوقيع العميل على الفاتورة والبيانات اللازمة عنه والتحقق من شخصه بدقة وبصفة خاصة الحدود المسموح التعامل عليها ومواعيد انهاء البطاقة [1].

وعليه متابعة قوائم فقد وسرقة البطاقات أو وقف التعامل عليها والتي تبلغه بها البنوك المصدرة للبطاقة، وإذا فسخ العقد بين التاجر والبنك يلتزم الأول برد جميع الأدوات والأجهزة والفواتير ونماذج التوقيع المسلمة اليه، حيث تعد يد التاجر على هذه المنقولات يد أمين يتعرض للمسؤولية الجنائية عند عدم المحافظة عليها أو عدم ردها.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 96.

العلاقة الثالثة: العقد بين التاجر وعميل البنك (حامل البطاقة)

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع أو مقدم الخدمات للعميل، العقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر البطاقة بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة، وبناء على ذلك يلزم التاجر بالتعامل مع حامل البطاقة طالما كان ذلك في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما والبنك مصدر البطاقة، هذا ويؤسس الفقه التزام التاجر المورد قبل حامل البطاقة على أساس الاشتراك لمصلحة الغير، كما أن التزام العميل قبل التاجر لمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة من التاجر أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري على الآلة، بل بالوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة، وإلا كان للتاجر له الحق في الرجوع مباشرة على العميل على أساس العلاقة التعاقدية بينهما.

كما أنه لا ينقضي التزام العميل نهائياً في مواجهة البنك مصدر البطاقة إلا بالسداد، وإذا فسخ التعاقد بين التاجر وحامل البطاقة فعلى التاجر رد الثمن عن طريق البنك مصدر البطاقة الذي يعيد بدوره المبلغ إلى العميل أو يقيده بحساباته لديه [1].

والجدير بالذكر أنه ومن حيث المسؤولية التي تنشأ عن هذه العلاقة التعاقدية السابقة فإنها مسؤولية مدنية بين جميع أطرافها، ففي فرنسا يضع المشرع الفرنسي مدة تقادم قصيرة لدعوى المسؤولية الخاصة بالعلاقات العقدية في شأن أطراف البطاقة مدتها عامين تبدأ من تاريخ الواقعة محل النزاع.

ومن خلال التفصيلات السابقة يمكننا تقديم التشابه والاختلافات بين البطاقة البلاستيكية والشيك الإلكتروني في الآتي:

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية للقضاء الفرنسي والمصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 176.

أوجه التشابه بين البطاقة البلاستيكية والشيك الإلكتروني:

1- كل منهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر توفر لحاملها عنصر الأمان.

2- تحتاج في اتمام التعامل بكل منها إلى ثلاثة أطراف.

3- لا يتوافر لكل منهما شرط القبول العام.

4- إن تعامل البنك بهاذين النوعين من وسائل الدفع عبر شبكة الإنترنت بما تتطلبه من تقنيات حديثة تتلاءم مع الواقع الالكتروني الذي يتم التعامل من خلاله.

5- التعامل بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون من خلال نظام التوقيع الالكتروني.

6- في كل منهما يتم حجز المبلغ في البنك لمصلحة التاجر (الدائن) واشعاره بواسطة الاخطار الإلكتروني، وذلك من خلال النبضات الإلكترونية التي تحتوي على معلومات الكترونية تتكامل مع الآلة التي تقوم بتحويل الكتروني ليحصل الحامل على قيد في السجلات المصرفية الإلكترونية.

7- ودون الاخلال بخاصية الخصوصية لكل منهما، تبقى هوية المتعاملين لكل منهما معلومة لدى السلطات الرقابية المختصة بما يحكم الرقابة على مستخدميها ويحول دون امكانية استخدام أي منهما في تمرير جرائم غسيل الأموال فالعميل صاحب البطاقة يتواجه مع التاجر ويوقع على الايصال المتضمن ثمن السلعة المشترات وكذلك الساحب للشيك الإلكتروني من خلال توقيعه الإلكتروني المحدد لهويته.

وأخيرا يمكن القول بأن الواقع العملي قد اثبت أن ظهور الشيك الالكتروني والبطاقات البلاستيكية إثر التطور التقني للتجارة الالكترونية التي بموجبها تطورت وسائل دفع قيمة الحاجات على مر التاريخ والعصور بأشكال مختلفة قد أدى وبلا شك إلى ندرة التعامل بما يسمى الشيكات السياحية، حيث أننا نرى أن تطور الأنظمة النقدية والمصرفية في مجال الالكترونيات الدقيقة في الآونة الأخيرة قد أدى إلى

تطور الشيكات السياحية مرحلياً فشهد ظهور نوع من الشيكات تسمى "**الشيكات الذكية**" بمعناها التقني والقانوني ويطلق عليها " الشيكات مدفوعة القيمة مسبقاً ذات الوسائط الإلكترونية"، وتعتمد في نشأتها على استخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك، تضمن علاج مشكلة تزويرها، وعدم وجود أرصدة لها، واتمام تداولها الفوري، فتكون لها أوجه امامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة (شريط ممغنط أو خلية تخزين) مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب للتأكيد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة الغير المرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك، تعتبر تلك الشيكات التطور الطبيعي للشيكات السياحية التقليدية مما يؤكد قلة التعامل بها حالياً.

ومع ذلك تبقى الفروقات بين الشيك الالكتروني والبطاقة البلاستيكية عديدة ومتنوعة نذكرها على التفصيل التالي:

أوجه الاختلاف بين البطاقة البلاستيكية والشيك الإلكتروني

1- البيانات الواردة في الشيك الالكتروني إلزامية ينبغي أن يتضمنها حتى تكون أداة وفاء إلكترونية تخضع لقواعد قوانين الصرف، ويترتب على تخلف أي من تلك البيانات الالزامية فقدان الشيك أثره القانوني[1]، في حين لا يوجد في البطاقة البلاستيكية مثل تلك البيانات، لذلك لا تخضع الأخيرة لأحكام الأوراق التجارية" قوانين الصرف"

2- في الشيك الالكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما المستفيد والساحب" المدين"، وينحصر دور الطرف الثالث " البنك المسحوب عليه" في كونه وكيلاً عن الساحب

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 581.

دون أن يكون ملتزماً بالدفع عنه [1]، إذ يكون الساحب دائماً دائناً للبنك، باستثناء حالة اعتماد السحب على المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للبنك، فإذا لم يكن للساحب حساب كاف يحق للبنك عدم صرف الشيك، أما في حالة البطاقة البلاستيكية فتقوم على ثلاثة أطراف أيضاً هي التاجر وحامل البطاقة والبنك، فمصدر البطاقة "البنك" يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة وخاصة نوعي البطاقة "الدائنة والائتمانية" بمعنى التزام البنك مصدر البطاقة بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات.

3- تصدر البطاقة البلاستيكية عادة من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانوناً [2]، كما تصدر أيضاً من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات وفروعها، كما يمكن أن تصدر البطاقة البلاستيكية من جهات أخرى كالنوادي الخاصة، في حين أن الشيك الالكتروني لا يصدر إلا من بنك مرخص له بإصدار مثل تلك الشيكات، وهذا ما استقر عليه العرف المصرفي والتشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه في الشيك بمختلف أنواعه بنك.

4- تتعدد أنواع البطاقات البلاستيكية تبعاً لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها فمنها البطاقة الدائنة وبطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الحساب[3] على النحو الذي أوضحناه سلفاً، في حين أنه مهما تعدد أنواع

---

[1] عمر الموفي، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 80.

[2] محمد جمال الدين مكناس، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني" دراسة قانونية مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد2، 2010، ص 60.

[3] عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص39.

الشيكات الالكترونية فإن حامل الشيك يكون دائما دائن للبنك مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات الالكتروني.

5- أن التعامل بمبالغ كبيرة تمتد إلى مئات الألوف والملايين ممكن في حال الشيكات الالكترونية، ولا يمكن تنفيذ مثل هذه التعاملات الضخمة عن طريق البطاقة البلاستيكية إلا في حدود الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة، إذ غالباً ما يسمح لحامل البطاقة بسحب مبالغ تغطي احتياجاته اليومية من سلع وخدمات، كما يحدد له أن يستخدمها لمرتين في اليوم فقط وذلك للحيلولة دون استخدامها السيء عند سرقتها أو ضياعها.

6- قابلية الشيك الالكتروني للتظهير، وبالطبع لا يمكن هذا في البطاقة البلاستيكية، لأن هذه البطاقات غير قابلة للتحويل، بمعنى أنه لا يمكن تداول البطاقة البلاستيكية إلا من خلال حاملها الشرعي وهي غير قابلة للانتقال الغير إلا بموجب اتفاق وتحديده في العقد بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة " البنك".

7- يمكن استخدام الشيك الإلكتروني بكل سهولة في الشراء على شبكة الانترنت، وذلك لأن كل شيك له رقم مختلف مستقل وقائم بذاته، ولذا فإنه يستخدم مرة واحدة لتعامل واحد فقط بمعنى أحادية الشيك الالكتروني (الدفع الالكتروني الآمن)[1]، وبذلك لا يمكن استخدام رقمه مرة أخرى مثلما يحدث في البطاقة البلاستيكية في حالة معرفة أحد المحتالين برقم البطاقة وامكانية استغلالها بطرق احتيالية[2].

---

[1] نداء كاظم المولى، **الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع المكتبة الإلكترونية القانونية، ص12. منشور على الموقع التالي: الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية نداء كاظم المولى(bibliotdroit.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/18.

[2] موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 28.

8- تهدف البطاقة البلاستيكية في بعض صورها "بطاقة الائتمان" مثلا إلى توفير تسهيلات للحامل لسداد مدفوعاته، حيث تصدر عادة لطائفة منتقاة من العملاء ومن أمثلتها بطاقة الأمريكان اكسبرس وبطاقة الأيروكارت وبطاقة دينرز كلوب وذلك من خلال مؤسسات مالية غير تلك التي يوجد لديها حساب للعميل، فتدفع المؤسسة المصدرة لبطاقة الائتمان قيمة ما اجراه العميل من مشتريات للبائع المعتمد، ثم تحصل على المبالغ المستحقة لها بعد ذلك وفي مواعيد متفق عليها من العميل نقداً أو بشيك أو بتمويل مصرفي أو بأي طريقة أخرى، ومن الممكن أن تؤدي بطاقة الائتمان الوظيفتين معاً فتستخدم كأداة للدفع ووسيلة للائتمان[1]، أما الشيكات الإلكترونية فلا يتصور لها سوى وظيفة واحدة وهي أنها أداة وفاء فقط دون أن تمتد إلى كونها أداة ائتمان.

9- الشيكات الالكترونية يتم التعامل بها من خلال الفضاء الالكتروني اللامادي ومن ثم فإنها تعتمد على التعامل عن بعد، أما البطاقات البلاستيكية فتتطلب تواجد العميل لدى التاجر وتقابلهما مادياً لشراء بضائعه أو تقديم الخدمة المطلوبة إليه، توقيع العميل على الفاتورة، ثم يستتبع ذلك جزءاً الكترونياً يتمثل في اتمام باقي اجراءات التعامل بين الأطراف لأجل اتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة واستيفاء الثمن من البنك أو المؤسسة المالية مصدرة الكارت دون تواجد العميل أو التاجر وذلك حسب العلاقة التعاقدية المبرمة فيما بين كل منهم[2].

---

[1] عبد الصبورعبد القوي علي مصري، **الجريمة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 88.

[2] عمر عيسى الفقي، **وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 2006، ص 76.

10- يعد نظام الشيك الالكتروني أكثر أماناً من البطاقات البلاستيكية إذ أنها عرضة للسرقة أو الضياع وعدم ابلاغ العميل للبنك مصدر البطاقة بذلك الفقد أو السرقة يعرضه للمساءلة القانونية بخلاف الشيكات التي تفترض وجود دفتر شيكات الكترونية يسلم إلى الساحب وهو عميل البنك الكترونياً[1]، ويتم تداول تلك الشيكات من خلال ملئ بيانات الشيك في ذلك العالم الافتراضي والصاق التوقيع الرقمي عليه وارساله لبدء تداوله، مما يجعل فرصة أمانه أكبر من البطاقة البلاستيكية، غير أن ذلك لا يمنع من تأكيدنا على ضرورة التشفير الآمن للشيك وضمان سريته لمنع اختراق بياناته أو التوقيع الإلكتروني الموجود به [2].

11- يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50% من رسوم التشغيل بالمقارنة بالبطاقات البلاستيكية مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات[3].

وبعد استعراض أهم نقاط الالتقاء والخلاف بين الشيك الالكتروني والبطاقات البلاستيكية، فإنه من خلال تطبيق الشيك الالكتروني على نطاق تجاري واسع، فإن حجم التعامل به سيزيد، لما يوفره هذا الاختراع من عنصري الثقة والأمان، مما سيكون له الأثر في اعطاء الشيك الالكتروني حافزاً جديداً أو دفعة جديدة وقوية للانطلاق مثل بدايتها، بمعنى منح الثقة للعمل بالشيكات الإلكترونية في التعاملات المالية.

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 41.

(2) نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 68.

(3) محمد عادل عبد العزيز، **التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي**، شركة الوسيط المحاسبي، منشور على الانترنت على موقع: http://marwarakha.com/?p=5869 تاريخ الإطلاع:2020/02/09.

وعليه فإن الشيك الإلكتروني سيحل خطوة بخطوة محل الشيك الورقي كوسيلة وفاء يقوم مقام النقود، وهو لا يختلف كثيراً في أحكامه وأوصافه عن الشيك الورقي، مما سيكون له عظيم الأثر في ضمان حقوق المتعاملين به وضمان تفادي مخاطر الشيك التقليدي، فهو وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الانترنت بدلاً من البطاقات البلاستيكية، علاوة على سهولة اجراءاته وتداوله مما سيؤدي بالقطع إلى تحقيق تقدم اقتصادي عن طريق المصداقية في التعاملات المصرفية الذي هو هدف الأمم، إلا أن الحاجة تبدو ضرورية من وجهة نظرنا إلى تطوير الأساليب الرقابية على الشيكات الالكترونية الوليدة الاستخدام ضماناً لنجاحها ورضاء العملاء عنها وعن الخدمة المصرفية المقدمة من خلالها، كذلك تحديد نقاط الضعف والقوة في هذا النموذج الالكتروني من خلال التطبيق العملي وتطوير التشريعات لتلائم هذه التقنية الالكترونية وضمان وجود البنية القانونية السليمة الكفيلة بطمأنة عملائها أن الخدمة المصرفية المقدمة تسير وفق نظام أكثر أماناً [1].

ويبقى العائق الأكبر على البنك المركزي الجزائري في وضع تعليمات تنظم آلية العمل بالشيك الالكتروني، في ظل التشريعات القائمة، كأن يعد نظام تقني خاص يسجل بموجبه البنوك التي ترغب في التعامل بالشيك الالكتروني وتزويد عملائها بنماذج الكترونية للشيكات، ضماناً لعدم التحايل، كذلك نشر الثقافة الالكترونية الكفيلة بتوعية العامة بأهمية التعامل بالشيكات الالكترونية لما تحققه من وسائل حماية للأشخاص فهي أقل عرضة للتزوير والعبث فيها، كما تقل مخاطر سرقتها أو

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 26 مايو 2003، ص 17.

ضياعها، باعتبارها تخفض نفقات التشغيل على البنوك وعلى الأشخاص، ويبقى التطبيق العملي للشيكات الالكترونية هو الفيصل في الحكم على مدى نجاحه في الحياة المصرفية ومدى تقبل العملاء له في ظل المعوقات التي تواجه، وفي ظل عدم وجود قوانين رادعة تكفل حماية المتعاملين بها [1].

المطلب الثاني

تمييز الشيك الالكتروني عن النقود الالكترونية

نعرض في هذا المطلب النشأة التاريخية للنقود الإلكترونية من خلال تعريفها وخصائصها وأنواعها(فرع أول)، تمييز الشيك الإلكتروني عن النقود الإلكترونية من خلال أوجه الشبه وأوجه الاختلاف (فرع ثان).

الفرع الأول

النشأة التاريخية للنقود الالكترونية

لاشك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأشكال المختلفة للتجارة وتنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عن هذه التجارة، فكل شكل من أشكال التجارة يتماشى معه شكل معين من أشكال التسوية أو الدفع، ولقد بدأت النقود بشكل تبادلي سلعي، حيث كان الأشخاص يبادلون السلع والخدمات بسلع وخدمات أخرى، وهو ما يعرف بنظام المقايضة، ولكن مع التقدم الاقتصادي ومع عدم امكانية ايجاد مقياس مشترك للقيم في كل الحالات عجزت تلك الطريقة عن مواكبة التقدم الاقتصادي في المجتمع، مما أدى إلى ضرورة ايجاد طريقة اخرى للوفاء بالالتزامات، فسرعان ما ظهرت النقود المعدنية، حيث كانت تستعمل عدة معادن كالذهب والفضة والبرونز وغيرها لتعبر عن قيم معينة لإتمام العمليات الاقتصادية، ومع تميز تلك المرحلة عن نظام المقايضة،

[1] منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 86.

إلا أنها كانت تفرض عبئاً اقتصادياً كبيراً على الدولة، ولعل ذلك كان من أهم الأسباب وراء ظهور نظام النقود الورقية، حيث اكتفت التجارة التقليدية التي كانت تسود الاقتصاديات الأولى في ذلك التوقيت بالنقود الورقية كوسيلة لتسوية المعاملات التي تتولد عن هذه التجارة[1]، حيث كانت النقود الورقية تمثل مجموعة من النقود المعدنية ذات قيمة ثابتة وتحمل أرقاماً صحيحة وصالحة للتداول دون صعوبة[2]، إلا أن التطور في المعاملات التجارية كشف عن عيوب هذه الطريقة التي تتمثل في تعرض الأموال للسرقة والضياع فتطورت إلى وسيلة أخرى هي النقود الكتابية، وهي التي تتكون من الودائع المصرفية وتنتقل بواسطة الشيكات والتحولات المصرفية [3]، ثم تطورت تلك الوسيلة كونها لا تتماشى مع العمليات التي تتم عن بعد والتي لا تحتاج إلى وجود مادي لطرفي المعاملة.

ومع التطور المتزايد في تكنولوجيا وسائل الاتصالات في جوانب الحياة المعاصرة كافة، بما فيها الجانب القانوني، بمثابة انتقاله نوعية في عالم الاتصال والتواصل في معاملات الأفراد، لاسيما بعد ما تم تسخير هذه التكنولوجيا لصالح التجارة الالكترونية والمعلوماتية، مما ساعد الإنسان على ابتكار طرائق حديثة معاصرة ذات تقنيات الكترونية للاتصال والتبادل التجاري تختلف جذرياً عن الطرائق التقليدية السابقة، هذا التطور نجده قد شمل أغلب التعاملات المصرفية، فظهرت فيها وسائل دفع جديدة لم تعرف من قبل، ومنها ما تسمى بـــ (النقود الالكترونية)، وفي خضم انتشار التجارة الالكترونية كان لزاماً أن تتوفر وسائل حديثة تتناسب طردياً مع

---

[1] فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص105.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2007، ص 80 وما بعدها.

[3] نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 69.

هذا التطور العلمي، فظهرت محفظة النقود من حقيقة ملموسة ذات قيمة رسمية صادرة عن الحكومة المعنية إلى شكل الكتروني جديد، إذ تم تحويل العملات إلى أرقام ضوئية تمثل وحدات كمية موجودة على شاشة الكمبيوتر، هذه الوحدات الالكترونية محفظة نقود الكترونية، والتي تكون ذات قيمة مالية محددة تصلح لسداد أثمان السلع والخدمات المتنوعة [1].

بحيث تقوم فكرة النقود الالكترونية على محاولة خلق وتطوير نظام الدفع، يمكن أن يقدم نموذجاً بديلاً للنقود السائلة، نقوداً لا ثقل لها ولا وزن، ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، يمكن أن تعرض وتستخدم بواسطة ملايين الحاسبات الالكترونية وعبر شبكة الانترنت، خصوصاً بعد ما اثبتت التجربة كلفة بطاقات الوفاء، ولا تتضمن سرية المعلومات المالية للعميل، وأنها غير قابلة للتداول بين الأفراد، اضافة إلى امكانية السطو عليها أو استعمالها استعمالاً تعسفياً [2].

لكل ما تقدم ارتأينا أن نلقي الضوء على النقود الالكترونية من خلال تسليط الضوء على تعريفها وخصائصها وأنواعها والطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية:

---

[1] محمود محمد أبو فروه، **الخدمات البنكية عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 67.

[2] طوني ميشال عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت**، "**دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية**"، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001، ص 74.

أولاً: تعريف النقود الالكترونية [1]

لقد أثارت النقود الرقمية التي أوجدتها متطلبات التجارة الالكترونية جدلاً حول طبيعتها، فيرى البعض أن هذه الوسيلة ما هي إلا وسيلة من النقود الكلاسيكية التي تجرد من طبيعتها المادية والتي تعبر عن انتقالها[2].

فيرى البروفسور فاسير "Vasseur" أن العلامة النقدية الفعلية تكمن في امكانية استعمالها مباشرة عن طريق الوسيلة التي يتم بواسطتها الدفع، وامكانية استعمالها المباشر من طرف متلقيها بدوره، فبوجود وسيط لا يمكن التحدث عن النقود، وفي هذا الصدد إذا اسقطنا هذه الفكرة على محفظة النقود الالكترونية، **هل تسمح لنا بنقل مبلغ معين منها واليها دون وسيط؟ وهل يمكن استعمال هذه النقود مباشرة دون المرور بالوسيط البنكي؟**[3] فيمكن للنقود الالكترونية أن تلعب الدور

---

[1] لم يتفق الرأي حول تعريف النقود الإلكترونية أو الاحاطة بمضمونه وذاتياته، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به، ولقد أقرت لجنة بازل للتسويات الدولية هذه الصعوبة، فالتعريف يمزج بين المفاهيم التقنية الحديثة والخصائص الاقتصادية والقانونية في ذات الوقت، كما ان تنظيم وترتيب مخططات النقود الالكترونية يختلف بحسب المؤسسة التي تتولى إصدارها، لذا نرى اختلاف المصطلح المستخدم في هذا المجال، فقد اطلقت بعض الدراسات عليها مصطلح Digital cach، والبعض الآخر مصطلح Electroniccach، ومصطلح آخر النقد الافتراضي Virtul cach، وقد رأينا استخدام مصطلح Electronic money أي النقود الالكترونية لما لهذا الاصطلاح من استخدام شائع في التعاملات الإلكترونية واستخدامه في أكثر الدول التي تضمنت قوانينها هذه النقود. توفيق شنيور، **أدوات الدفع الإلكترونية- بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية-** بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.ص 113-114.

[2] SchwererFrançois :**de la circulation électronique de monnaie scripturales a la monnaie èlectroniqueuniverselle** , Revue juridique commercial, 2001,p 56.

[3] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 10 -12 ماي، 2003، ص 118.

الاقتصادي الذي تلعبه النقود التقليدية إذا كان الحامل هو الذي يعرف قيمة الدين الذي يدفعه.

ولقد ثار جدل فقهي حول طبيعة النقود الالكترونية فهل هي أموال تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها الأموال وهل تعتبر نوع جديد من الأموال يضاف إلى الأموال النقدية والمكتوبة أم أنها تنتمي إلى وحدات من هذه الأنواع؟ فالإجابة على هذه التساؤلات ستحدد النظام القانوني الذي ينطبق على النقود الإلكترونية، فإذا كانت تنتمي إلى نوع معين من هذين النوعين انطبق النظام القانوني لهذين النوعين، أما اذا كانت هذه النقود تمثل نوعا جديدا من الأموال فيجب أن يحكمها نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها الخاصة[1].

ولقد تعددت التسميات المقدمة لها فيسميها البعض النقود الرقمية، والبعض الآخر النقود الإلكترونية، وهي مقابل لقيمة السلعة أو الخدمة الذي يدفع عبر شبكات الاتصالات، وتعتبر كنتيجة منطقية للتجارة الإلكترونية التي جردت المعاملات التجارية من مظهرها المادي، فأصبحت في شكل معلومات أو رموز ينقضي بها التزام الدفع.

ونظراً لأهمية ضبط المفاهيم الجديدة في مجال التجارة الإلكترونية، اهتم الكثير بتعريف النقود الالكترونية لتحديدها وحصرها في وسائل محددة لترقية التجارة الإلكترونية.

---

[1] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص7.

فتتمثل النقود الالكترونية في وحدات الكترونية رقمية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر [1]، بحيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحملها المستهلك بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها مثل النقود التقليدية، فهي لا تحتوي على نقود ورقية أو حقيقية، وإنما على وحدات يتم انتقالها بشكل الكتروني وتمثل قيم مالية محددة [2].

ولقد تعددت تعاريف النقود الإلكترونية، فعلى المستوى الأوروبي حيث أصبح تطور التجارة الالكترونية هدفاً سياسياً، وكنتيجة لذلك في 18 سبتمبر 2000، اعتمد الاتحاد الأوروبي التوصية 2000/46 التي تنظم المؤسسات التي توفر النقود الالكترونية، كذا استعمالها، لقد تم تعريف النقود الإلكترونية في نفس التوصية بأنها" **كل قيمة نقدية تمثل دين على من يصدرها والتي يتم تخزينها على دعامة الكترونية، ومصدرة مقابل دفع مبلغ قيمته لا يمكن أن يقل عن قيمة النقدية الالكترونية المصدرة، والتي تقبل كوسيلة دفع من قبل المؤسسات غير المؤسسة المصدرة لها**"[3].

وقد عرف قانون النقد والمال الفرنسي النقود الإلكترونية في آخر تعديل له في 2017/11/29 على أن النقود الإلكترونية هي: "**قيمة مالية مخزنة على دعامة**

---

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية "المفهوم والأهداف والأدوات"**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 118.

[2] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 104.

[3] عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء "الدفع" الإلكتروني، مجلة الحقوق، ص 245.

إلكترونية أو ممغنطة" وبهذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد عادل بين النقد الرقمي والنقود السائلة[1].

كما عرف البنك المركزي الأوروبي (European Central Bank-(E C B سنة 1998 بما يمكن تسميته بما يمكن بالنقود الإلكترونية أنها"**قيمة نقدية مخزونة الكترونياً على دعامة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسوب والمقبولة كوسيلة دفع من قبل المؤسسات الأخرى غير المؤسسة المصدرة لها**" [2].

كما ظهرت عدة تعريفات من طرف الفقه العربي فعرفها البعض أنها: "**دفع أو تحويل الودائع المعالجة الكترونياً ضمن أنظمة البنوك الالكترونية**"، غير أن الملاحظ من هذا التعريف أنه يتطرق إلى تحويل القيمة الكترونياً، دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية هي: "**بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونياً، على بطاقة تخزين القيمة**"، غير أنه يعاب على ذلك التعريف أنه لم يعرف النقود الالكترونية بل عرف الوسيلة التي يتم فيها تخزين أو حفظ تلك النقود.

وقد قدم فريق آخر تعريف أكثر دقة، فالنقود الالكترونية عبارة عن: "سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيمة معينة، تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها، ويتحصل عليها هؤلاء في صورة نبضات كهرومغناطيسية، على كارت ذكي أو القرص الصلب، يستخدمونها لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونياً.

---

[1] نقلاً عن: توفيق شنيور، المرجع السابق، ص 114.

la monnaieèlectronique,qu'est_cequecést, les moyens de paiement, sue le site :www.lesclesdelabanque.com.la date de consultation :14-04-2020

[2] أكرم ياملكي،المرجع السابق، ص 63.

وكذلك تُعرف بأنها: "**منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلاً من استخدام الوسائل التقليدية**" [1].

كما عرف أيضاً بأنها البديل الرقمي للأوراق النقدية والعملات المعدنية [2]، ويركز هذا التعريف على الوظيفة التي تؤيدها النقود الالكترونية دون بيان ذاتيات المعرف.

ويلاحظ أنه على المستوى الأوروبي وفقاً للتعاريف السابقة تعتبر النقود الالكترونية حقيقة قانونية، أما على المستوى العربي، تبقى النقود الإلكترونية مأمول اقتصادي، وذلك لعدم النص عليها في التشريعات العربية، وهذه نتيجة منطقية نتيجة فروق التطور التشريعي الملائم للتطور التقني والتكنولوجي بين هذه الدول.

ومن مجمل هذه التعريفات يمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها: " **قيمة نقدية مخزونة في صورة أرقام على جهاز الكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة**".

فالتعامل بالنقود الالكترونية وفق هذا التعريف يعني ارسال القيمة النقدية بذاتها عبر الشبكة، فهذا يشبه وضع ورقة نقدية في غلاف وارسالها بالبريد في عالمنا المادي.

أما فيما يتعلق بالنقود الإلكترونية في الجزائر فبالرجوع للمادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11 الصادر بتاريخ المؤرخ في 26 غشت 2003 والتي تنص على: "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل**" يفهم من خلالها أنها تستوعب النقود الإلكترونية

---

[1] أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق،ص ص126-127.

[2] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 57.

باعتبارها وسيلة دفع جديدة حيث تمكن هذه الأخيرة الأشخاص من تحويل الأموال، إلا أن السند أو الأسلوب المستعمل في التحويل يعتمد على التقنية والتكنولوجيا الحديثة، لكن نحن نعلم أنه لا يمكن أن تصدر النقود إلا من طرف مؤسسات أو هيئات خاضعة لقانون النقد والقرض، وفي ظل غياب نص صريح فلا يمكن القول بإمكانية استعمال هذا النوع من النقود في الجزائر.

اضافة إلى أن قانون المالية لسنة 2018 وفي المادة 117 منه نص على أنه: "**يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها**".

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها"

وفي عرض الأسباب والمبررات لهذه المادة في مشروع قانون المالية يتبين أن هذه العملات لا تخضع لأية سلطة معترف بها، وغير خاضعة لأية رقابة تفرضها الدولة.

وعليه فإن الجزائر تفرض رقابة صارمة ومشددة على هذا النوع من العملات الافتراضية لأنها تسمح بالمساهمة في المتاجرة بالمخدرات وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، ومن بين العملات الإلكترونية المنتشرة عالمياً وتعترف بها العديد من الدول منها ألمانيا واليابان..... ووصلت قيمتها إلى أعلى المستويات حيث فاقت قيمة

الدولار هي عملة البيتكوين BITCOIN، إلا أن العديد من الدول عملت على حضرها منها الولايات المتحدة الأمريكية نظراً للمخاطر الكبيرة [1].

هذا وتشير بعض التقديرات أن النقود بأنواعها تستخدم 85% من جميع المعاملات، إلا أن قيمة المعاملات التي تستخدم فيها النقود تمثل نسبة صغيرة من قيمة المعاملات الكلية حوالي 0.5% في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وهذا يعني أن النقود هي الأداة المفضلة للمعاملات ذات القيمة المنخفضة، وذلك كوسيلة للحد من تكاليف المعاملات، بالرغم من عدم انتشارها في الوفاء عبر الإنترنت، إلا أنها تعد من أكثر وسائل الدفع الالكترونية ملائمة لطبيعة الشبكة[3]، وقد يغزى السبب في اطلاق ذلك الوصف عليها للمزايا العديدة التي توفرها النقود الورقية لمستخدميها، فهي تحمي خصوصية الأفراد لأن القيمة تنتقل بدون أي معلومات عن الدافع، يتم التعامل بها دون الحاجة إلى وسيط في كل صفقة مما يسرع من عمليات التبادل بين الناس، هي تشبه الشيكات السياحية في أنها التزام على البنك المصدر لها دون أن يرتبط بحساب يخص شخصاً بعينه، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال عرض الخصائص المميزة للنقود الالكترونية.

---

[1] نقلاً عن: باطلي غنية، **خصائص وأشكال النقود الإلكترونية "دراسة تحليلية ونظرية"**، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، العدد 07، المجلد 02، 2018، ص 354.

[2] فاروق الأباصيري، المرجع السابق، ص 105.

[3] محمد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 36.

ثانياً: خصائص النقود الالكترونية

حيث يفترض في النقود الالكترونية أن تتمتع بنفس خصائص النقود التقليدية، خاصة فيما يتعلق بقبولها كوسيط للتبادل، بالإضافة إلى امكانية الانتقال بحرية عبر شبكة المعلومات لتسهيل اجراء المعاملات، وبصفة عامة يمكن القول بأن النقود الرقمية تتمتع بالخصائص التالية:

1-النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة مسبقاً إلكترونياً (money value):

بالرغم من أن النقود الرقمية هي نقود بالتعريف، ويجب أن تكون قابلة للتداول مع السلع والخدمات، إلا أنها مجرد ملفات الكترونية صغيرة، وليس لها كيان مادي كما هو شأن ورقة النقد، وبالتالي يجب ربط النقود الرقمية بحساب مصرفي معين أو بطاقة ائتمان أو دفع مقدم باستخدام النقود المادية، كما يتعين أن تكون النقود الالكترونية أو الرقمية قابلة للتحويل في أي وقت إلى النقود الرسمية(مثل الدولار الأمريكي مثلاً)، هكذا يتضح أن النقود الرقمية تقتصر وظيفتها حالياً على القيام بدور وسيط التبادل في معاملات الانترنت ونحوها، بينما تقوم بالوظائف الأخرى العملة المادية التي ترتبط بها النقود الرقمية[1] وانطلاقاَ من هذه السمة فإن النقود الإلكترونية تختلف عن بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقاً التي تخصص لأداء قيمة خدمة الاتصال الهاتفي فقط، كما تختلف عن بطاقات الوجبات الغذائية التي تصدرها المطاعم الجامعية، ومن هنا نستنتج أن النقود الإلكترونية تؤدي نفس وظيفة النقود الورقية

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص139.

والمعدنية من حيث سداد قيمة السلع والخدمات، وبيد أنها تتجسد في صورة الكترونية وليست ورقية أو معدنية[1].

2-النقود الإلكترونية سهلة الحمل:

هي أكثر عملية من النقود العادية نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فلا يضطر الشخص إلى حمل نقود كبيرة من أجل شراء صحيفة أو وجبة خفيفة[2].

3-النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً، فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري، كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري[3].

4-النقود الإلكترونية ليست متجانسة:

فهي تصدر بفئات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين ويتم هذا التقسيم وفقاً لرغبة المستهلك، ومن ثم لا تتوحد قيم هذه الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر[4].

---

[1] **Electronice money**, consumer protection law enforcement, supervisory and cross, border issues, group of ten.April, 1997p 23

[2] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 356.

[3] محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 139.

[4] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 117.

5- وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية:

يلاحظ أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي، وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة [1].

6-النقود الإلكترونية هي نقود خاصة:

على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة، وقد أوجدت مؤسسات جديدة للنقد الإلكتروني ويمكن أن نميز بين مؤسسات الائتمان والتي تقوم بعمليات البنوك منها اصدار وإدارة النقد الإلكتروني وكذا تمويل خدمات الدفع، ومؤسسات الدفع التي تقوم بتمويل خدمات الدفع فقط [2].

7-غير مرتبطة بحساب بنكي:

تتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات، تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي

---

[1] بسام أحمد الزلمي وعبود سراج، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص.ص 557 – 558.

[2] La monaieèlectronique, qu'estcequec'est, les moyens de paiement, sur le site : www.lesclsbanque.com date de consultation :27/04/2020.

يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة[1]، ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر، فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة، وتعتبر بطاقات الائتمان من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة، نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان، وهي بذلك تشبه الشيكات السياحية والتي هي عبارة عن استحقاق حر على بنك خاص أو مؤسسة مالية[2].

8-الأمـــان والسريـــة (Secure and privacy):

يجب توفير حلول لحماية النقود الالكترونية على مستوى المعدات أو البرمجيات أو كليهما لحماية النقود المحفوظة على الحاسوب من العبث أو السرقة، فتستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة

Secure Electronic (Transaction–SET) كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة مما يجعل عمليات دفع النقود الالكترونية أكثر أماناً ولشرح تلك الخصيصة نوضح الآتـــــي:

---

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 68.

[2] نهى خالد عيسى الموسري وإسراء خضير مظلوم الشميري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد02، 2014، ص 267.

أن أهم ما تمتاز به النقود الالكترونية ميزة الأمان والسرية، والمقصود بالأمان أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريقة حيث لا يمكن لأحد أن يعدل أو يلغي شيئاً منها، أما السرية، فتعني أن الصفقة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة ولا يمكن لأي شخص الدخول في أنظمة الدفع الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة التي تهيئ حواراً إلكترونياً سرياً وآمناً بين مستعملي النقود الإلكترونية [1]، بيد أن المسألة ليست بهذه السهولة، فالتعامل الإلكتروني عموماً يكون محفوفاً بمخاطر الأمن والاختراق الذي يمكن أن يحدث في صفقات المستهلك أو التاجر من خلال تتبع مالك النقود الإلكترونية أثناءإجراء الصفقة.

والأمثلة على ذلك كثيرة لعل من أهمها سرقة المعلومات المالية أو النقود أو تعطيل المواقع الشبكية، والواقع أن مشكلة الخرق الأمني للصفقات الإلكترونية hackers[2] من قبل قراصنة الانترنت تكون أوضح وأشد في النقود التي تستند على برامج الحاسوب والمتصلة بشبكة الاتصالات الدولية لأن الصفقة لا تتم إلا من خلال شبكة الانترنت ووجوب تدخل طرف ثالث فيها، ونتيجة لهذه المشكلة فقد تعددت التقنيات لمنع مثل هذه الخروقات، منها استخدام الكتابة المشفرة والمستندة على برامج، ففي البطاقة الإلكترونية الفرنسية نرى مثلاً أنها تحتوي على مفتاح خاص يسمح للمستهلك الذي يملكه فقط للدخول إلى النظام الإلكتروني لها ومن ثم اجراء الصفقة[3]، فالمستهلك يستطيع ادخال بطاقته في قارئ البطاقات الالكترونية ويدخل

---

[1] نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 122.

[2] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 21.

[3] بسام أحمد الزلمي وعبود سراج، المرجع السابق، ص 557.

الرمز الخاص به PIN وبدون إدخال هذا الرمز يصبح من المستحيل الدخول إلى نظام البطاقة، ومن ثم إجراء الصفقة.

وعلى أية حال فإن الحاجة الضرورية للحد أو لمنع الانفاق المتكرر للوحدات النقدية الإلكترونية تدفع بحسب ما يرى البعض لابتكار وسائل تقنية للكشف المبكر عن الخرق أو التزييف، وذلك من خلال انشاء بيانات تتكون من أرقام متسلسلة للوحدات الإلكترونية عن طريق نظام بسيط يعرف من خلاله مصدر الوحدات الإلكترونية أرقام الوحدات التي قام بإصدارها، ومن ثم يتحقق بسهولة من أنها مستهلكة سابقاً أم لا[1]، ومع كل ما تقدم فإنه ليس هناك أمن مطلق لا في العالم الإلكتروني ولا في العالم الطبيعي للأعمال المصرفية، لذا يجب أن تحتوي التقنية الأمنية للوحدات الإلكترونية على ما يلي:

1- أن الدخول إلى النظام لا يتم إلا للمستهلك المخول له بالدخول.

2- ضرورة أن تحتوي البرامج المتضمنة لتقنية النقود الالكترونية على امكانية التحقق من هوية وصلاحيات الأطراف المتعاملة بها لإجراء الصفقات الالكترونية.

3- توفير الضمان التقني لعدم تعديل البيانات لا عرضاً ولا بسوء نية أثناء المرور على شبكة الإنترنت.

4- منع الدخول إلى نظام الحاسوب المركزي وقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر.

5- الابقاء على سرية المعلومات اثناء مرورها على شبكة الانترنت.

ويجب الاشارة في هذا الخصوص إلى أن السرية وإن كانت مفيدة لحماية مستهلكي النقود الإلكترونية، بيد أن السرية الكاملة ليست مرغوبة مطلقاً لأنها تساعد

---

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 127.

على تنشيط السلوك الإجرامي واجراء الصفقات المشبوهة[1]، فمستعملو الطرق الاحتيالية لا يستخدمون نظاماً يعتقدون أنه مراقب وهناك من يرصد كل حركة أو نقل للأموال بصورة مخالفة للقانون، ويتم ذلك عن طريق قاعدة البيانات المركزية للمصدر، إذ تحقق بعض أنظمة النقود الالكترونية تسجيل الصفقات المنفذة فعلاً عبر الوحدات التي أصدرها، وهذا يهيئ وسائل المراقبة النشيطة للصفقات وعلى درجة عالية جداً، بحيث أن أية صفقة فيها من وسائل الاحتيال أو تعديل الأرصدة على البطاقات الإلكترونية ستكشف بسهولة[2].

ثالثاً: أنواع النقود الإلكترونية

بعد استعراض الخصائص المميزة للنقود الإلكترونية يتضح أنها تقود على محاولة خلق وتطوير نظام للدفع يمكن أن يقدم نموذجاً بديلاً للنقود السائلة، نقوداً لا ثقل لها، ولا وزن، يمكن أن توجد في اللامكان، ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، ويمكن أن تعرض وتستخدم بواسطة ملايين الحاسبات الإلكترونية، عبر شبكة الإنترنت [3]، ويمكن القول أن النقود الإلكترونية يمكن أن تأخذ أحد أسلوبين وهما: النقود السائلة الرقمية التي تدار بواسطة برنامج للحاسب الآلي، والنقود الإلكترونية المدمجة ببطاقة لدائنيه (بلاستيكية) أو ما يسمى بالمحفظة الإلكترونية وسوف نتعرض لكل منهما على النحو التالي:

---

[1] عباس الحلبي، بول مرقص، **السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية- بنك بيروت والبلاد العربية**-الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص88.

[2] بسام أحمد الزلمي وعبود سراج، المرجع السابق، ص 558.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 97.

1- النقود السائلة الرقميةPMV [1]

وتسمى كذلك بمحفظة النقود الافتراضية أو النقد الافتراضي la monnaie virtuelleوهي عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع، تمكن من اجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الالكتروني وشبكة الانترنت، حيث تستخدم هذه الأنظمة soft warewallet برنامج كمبيوتر يخزن قطع العملة الرمزية أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة، ويطلق عليها أحياناً نقود الشبكة.

ويتم في هذا النوع خزن القيمة في أقراص الحاسوب الصلبة، وتستخدم عن طريق الحاسوب الشخصي للمستهلك الذي يجب أن يتم ربطه بشبكة الاتصالات الدولية، ويطلق عليها أحياناً النقود الالكترونية المستندة على برامج ويحصل نقل الوحدات الإلكترونية من حاسوب إلى آخر عن طريق شبكة الاتصالات عبر الرسائل الإلكترونية، ويمكن أن يتم صرف الوحدات الإلكترونية مع تاجر عبر الانترنت أو مع أي شخص يتعامل بالنقود الإلكترونية عبر الحاسوب، وتمتاز هذه النقود بضرورة تدخل طرف ثالث يكون وسيطاً بين المتعاملين بها [2]، إذ يرسل المستهلك رسالة الكترونية تتكون من رموز إلى المصدر الذي يحيط علماً بكيفية تفكيك هذه الرموز وذلك للموافقة على التحويل ومن ثم يضع توقيعه على الرسالة، وتستعمل هذه النقود في الالتزامات النقدية ذات القيمة الكبيرة بعكس الحال في المحافظ الإلكترونية [3]،

---

[1] la« **monnaie réseau** » est une forme de monnaie électronique qui, grâce à des logiciels spécialisés intégrés aux ordinateurs personnels , peut ètre transférée pour s'acquitter de paiements via des réseaux de télcécommunication comme internet. Voir : MichelAglietta et laurenceScailom, **LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LE BANQUES CENTRALES** ,p8 ,sur le site http://sceco.univ-poitiers.fr/franc-euro/articles/MAgliettaLScialom.PDF.date de consultation :22/06/2020

[2] عدنان إبراهيم سرحان،المرجع السابق، ص 245.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص97-98.

ويبدو حسبما نرى أن تدخل طرف ثالث–للإستيثاق من سلامة النقود المتداولة مما يقلل حالات الغش– في عملية تحويل المبالغ الكبيرة التي تتضمنها هذه الوسيلة جعلت النقود الرقمية لا تحظى بذات الأهمية والمكانة التي تتمتع بها المحافظ الإلكترونية، بالرغم من أن الغالبية يرى أن هذا النوع من النقود يشكل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية لأنه يسمح بتسوية المقابل النقدي للعقد بين التاجر والعميل مباشرة دون استلزام الاتصال بالبنك صاحب هذه القيم الإلكترونية، ينحصر استخدامها بدفع مقابل السلع والخدمات ولا يمكن إعادة استخدامها من التاجرمباشرة، كما في النقود العادية فهي مجرد وسيلة أو آلية للدفع لا غير، ومن أمثلة هذه النقود (net cash وcybercoin).

ومن أهم صور النقود الالكترونية ما طرحته شركة Didicash الهولندية، فقد اقترحت الشركة نموذجا للنقود تمثلها سلسلة من الأرقام الحسابية، كل رقم يشتمل على المبلغ الذي يمثله مع توقيع المصدر "البنك"، جزء من معرف حساب العميل، كل ذلك مشفر الكترونياً، وهذه الأرقام تحسب بطريقة تمنع إمكانية استخدامها لأكثر من مرة منعا للغش، على العميل الذي يرغب الاستفادة من هذه النقود أن يفتح حساباً لدى البنك الذي يقبل اجراء عملية استبدال بين النقود الالكترونية والنقود العادية، يقوم العميل بعد ذلك بسحب النقود من حسابه المصرفي لبعضها في حساب النقود الالكترونية الذي يخصه الموجود على القرص الصلب لحسابه الشخصي بموجب برنامج خاص (cyber wallet) عندما يريد العميل استخدام هذه النقود للوفاء بالتزاماته تجاه التاجر يقوم الأخير بالتحقق من خلال بنك العميل من ان حساب النقود الالكترونية موجود ويمكن استخدامه.

بعد ذلك يكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية او أن يضعها في حساب النقود الالكترونية العائدة له، ويلاحظ ان هذا النظام يسمح بانتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر، على أن كل عملية سحب تقتضي توثيق البنك لصلاحية حساب النقود الالكترونية، وما يتم قبضه من النقود الالكترونية في كل عمليات الوفاء الالكتروني يجب ان يعاد دائما للبنك، الذي يستطيع أن يضيفها الى حسابات النقود العادية أو يستعملها من جديد كنقود الكترونية[1]، بمعنى أن كل مبالغ النقود الالكترونية المتبادلة تكون معروفة لدى البنك الذي أصدرها، يلاحظ أن من مميزات هذا النظام أنه يسمح بتداول النقود الالكترونية دون أن يمكن التاجر من معرفة شخص العميل، كما يتعذر ذلك على البنك نفسه الذي لا يعرف بواسطة من وكيف تم صرف هذه النقود، يسمى ذلك التوقيع الاعمى[2](Blind signature) فالبنك وهو يوقع بواسطة مفتاح سري، يعطي توثيقا لحساب النقود الالكترونية لديه، دون أن يستطيع تحديد مصدرها، كل ما يمكنه الاطلاع عليه هو توقيعه على كل وحدة من وحدات الدفع كما لو كان يوقع وثيقة من خلال ورقة كاربون دون أن يرى على ماذا يوقع، مع توافر الامكانية لديه فيما بعد في التحقق من أنه قد وقع بالفعل.

ولكن في المقابل يعرف البنك كامل المبلغ الذي تسلمه كل واحد من عملائه ، ويلاحظ هنا أنه على خلاف النقود العادية يبقى عدم الكشف عن الشخصية في اتجاه واحد، ذلك عندما يضع البنك توقيعه بقصد توثيق وجود وصلاحية العملية الالكترونية فإنه يعرف شخص التاجر الذي يستحق تلك النقود ، وأخيرا فإن كل عمليات التحويل يجب أن تكون مسجلة بحيث يمكن عند الحاجة اقتفاءأثر كل عمليات التسوية النقدية

---

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

[2] عدنان إبراهيم سرحان،المرجع السابق، ص 246.

مما يسهل على الأطراف مهمة الاثبات، وتجدر الإشارة أيضا انه بسبب بعض الصعوبات قررت الشركة المذكورة وقف نشاطها المتعلق بالدفع بتاريخ 1998/11/4[1].

2- محفظة النقود الإلكترونية PME (le porte monnaie électronique)

المحفظة الإلكترونية[2] عبارة عن بطاقة مدفوعة مسبقاً ويطلق عليها كذلك البطاقة المختزنة القيمة، تحتوي على ذاكرة الكترونيةpuce تستعمل لأغراض متعددة عن طريق الموزعات الآلية والأجهزة القارئة لدى التجار لشراء المشتريات ذات المقابل الزهيد مثل الخبز أو الجرائد... [3].

ويمكن لهذه البطاقة أن تحول القيمة إلكترونياً إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بأي حاسوب مركزي وليس هناك حاجة للاتصال بالمصدر (البنك) كما هو الحال في بطاقة الائتمان، بمعنى أن تحويل القيمة لا يتطلب تدخل وسيط أو طرف ثالث لإتمام العملية، وهذا ما يجعل هذه البطاقة أقرب إلى النقود الحقيقية (الورقية) والمنتجات الإلكترونية المؤسسة على البطاقة صممت أساساً لتسهيل عمليات الوفاء

---

[1] طارق محمد حمزة ، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع "تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 164.

[2] يمكننا أن نؤيد تعريف محفظة النقود الالكترونية، بأنها "**وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً، مخزونة على وسيط الكتروني، في حيازة المستهلك، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير إصدارها، وتستعمل كأداة للوفاء، ولتحقيق أغراض مختلفة**"،منير الجنبيهي، وممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص 53.

الجزائر لم تعرف عملياً حتى الآن محفظة النقود الالكترونية، ويترتب على ذلك أنه لم يتم البحث عن النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له المحفظة، بيد أن ذلك لا يعني استبعاد صدور محفظة النقود في المستقبل، خاصة بعد وجود قانون التجارة الالكتروني الجزائري، الذي نص في المادة 27 من قانون التجارة الإلكتروني الجزائري "**عندما يكون الدفع الكترونياً، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية**"

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 355.

للالتزامات ذات القيمة المنخفضة أو صفقات البيع الفردية، بحيث يستطيع المستهلك شراء السلع أو الخدمات، وتكون لهذه البطاقة القابلية على تسجيل عملية شراء أو تخفيض في الرصيد بمقدار الوحدات النقدية المستخدمة فعلاً، كما أنها تحتوي على ذاكرة قادرة على تخزين معلومات كثيرة منها بيانات شخصية ومالية ومهنية وطبية خاصة بالمستهلك ويمكن استدعاء أي من هذه المعلومات بطريقة فنية منظمة، ومن الخصائص المتطورة للمحافظ الإلكترونية أنها قابلة لإعادة التعبئة أو الشحن، وقد تكون المحفظة الإلكترونية صادرة من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات، وتمتاز بطاقة القيمة المخزونة بأنها متعددة الاستخدام، بمعنى أن المستهلك بإمكانه أن يستخدم البطاقة في شراء السلع أو الخدمات أو دفع أثمان وجبات الطعام وما إلى ذلك[1]، أهم أنواع البطاقة الذكية البطاقة الإلكترونية الأمريكية(Visacache) والإنجليزية (mondex).

رابعاً: الطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية

اختلف الفقه بصدد اعطاء الوصف القانوني للعلاقة الناشئة بين مصدر الوحدات الإلكترونية والمستهلك، فذهب اتجاه إلى تكييفها بعقد الوديعة المصرفية، بينما يذهب فريق آخر إلى وصف العلاقة بأنها عقد بيع، ويتجه رأي ثالث إلى أن العلاقة تمثل سند دين، وهذا ما نفصله بالآتي:

---

[1] مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل2011، ص13. بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/تاريخ الإطلاع:2020/08/05

الاتجاه الأول: عقد وديعة مصرفية

يرى البعض أن علاقة المصدر بالمستهلك تجد أساسها في الوديعة المصرفية، إذ أن المصدر يتلقى مقداراً معيناً من النقود الحقيقة من المستهلك ومن ثمة يحولها إلى وحدات أو أرقام الكترونية، وبذلك يكون المصدر مودعاً لديه يلتزم بالمحافظة على النقود وردها إلى المودع عند الطلب، فإذا استخدم المستهلك جزءاً منها فله أن يحول الباقي إلى نقود حقيقية، بمعنى أنه استرد الوديعة، أما الوحدات الإلكترونية المحولة إلى التاجر، فبإمكان هذا الأخير استرداد ما يقابل الوحدات الالكترونية المحولة اليه بوصفه صاحب الحق في استردادها بعد أن حولت اليه من المستهلك [1].

والذي يظهر أن الفقه اتجه إلى هذا الرأي لسببين أولهما وجود حق استرداد المبلغ النقدي وهذا من خصائص الوديعة النقدية، وثانيهما ضرورة احتفاظ المصدر باحتياطي نقدي مساوي لقيمة الوحدات الالكترونية التي اصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية بناء على طلب المستهلك أو التاجر، والاحتياطي لا ضرورة له إلا في حالة الودائع بيد أننا نرى أن هذا التكييف لا يستقيم قانوناً وذلك لما يأتي:

1-في الوديعة المصرفية على المصرف فتح حساب للمودع يقيد فيه العمليات التي تتم بينهما بينما لا يوجد مثل هذا الحساب في علاقة مصدر الوحدات الالكترونية بالمستهلك.

2-ينتهي دور المصرف بمجرد تسليم الوديعة إلى المودع في عقد الوديعة، بينما تبقى الجهة المصدرة مسؤولة عن تبادل وانتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك إلى

---

[1] محمد محبوبي، **أساسيات في أدوات الدفع والائتمان**، دون طبعة، دار أبر رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012، ص 130.

التاجر من حيث احتفاظ الوحدات بالقيمة النقدية وسلامة الأنظمة التقنية المستخدمة فيها.

3- والنقطة المفصلية هنا أن أطراف النقود الالكترونية (المصدرة والمستهلك) لم تتجه نيتهم حقيقة إلى إبرام عقد الوديعة، والعقود ملزمة بالمقصود منها وفق عاقديها[1].

الاتجاه الثـــاني: عقد بيع

يرى البعض أن العلاقة التي تربط المصدر بالمستهلك هي علاقة عقدية تجد أساسها في عقد البيع، إذ أن نية الأطراف لم تتجه نحو عقد الوديعة، ويمكن تفسير هذه العلاقة على أنها عقد بيع للوحدات الالكترونية، يكون فيها المصدر بائعاً والمستهلك مشترياً، فالمشتري (المستهلك) يسلم الثمن إلى المصدر مقابل قيام الأخير بتسليم ما يقابلها من الوحدات الالكترونية، ولقد تبنى هذا الرأي الاتحاد الأوربي من خلال التوجيه رقم 2000/46 الصادر من المجلس الأوربي المتعلق بالإشراف والرقابة على مؤسسات النقود الإلكترونية إذ جاء في هذا التوجيه أن اصدار النقود الإلكترونية لا يشكل إيداعاً بل هو بيع لقيمة نقدية قابلة للاسترداد بالكامل تمثل طلباً أو حقاً على المصدر [2].

بيد أن هذا الرأي هو الآخر محل نظر وقابل للنقاش، فمضمون عقد البيع انتقال ملكية الشيء المباع من البائع إلى المشتري من وقت انعقاد البيع، ويترتب على ذلك ضرورة تسليم البائع للمبيع إلى المشتري وقيام الأخير بتسليم الثمن إلى الأول، ومن ثم لا يكون للبائع أية سلطة أو حق على المبيع بعد أن خرج من ملكه ودخل في مالك المشتري، بينما نجد أن الوحدات الالكترونية تكون قابلة للاسترداد، إذ بإمكان

---

[1] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص 115.

[2] جلال عايد الشورة، المرجع السابق،ص.ص 62-63.

المستهلك أن يردها أو يرد المتبقي منها بعد صرف بعضها للمصدر طالباً منه تحويلها إلى نقود حقيقية، وهذا يدل على أن الملكية لم تنتقل إلى المستهلك ولم تنقطع علاقة المصدر بالوحدات الالكترونية، هذا فضلاً عن أن التاجر الذي تلقى الوحدات من المستهلك بإمكانه مطالبة المصدر بتحويلها إلى نقود، رغم أنه (التاجر) أجنبي عن البيع على فرض صحة القول به[1].

الاتجاه الثالث: علاقة دائنية

يرى جانب من الفقه أن عملية إصدار النقود الالكترونية لا تمثل في الواقع إلا علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، يكون فيها الاول مديناً والثاني دائناً، وتنشأ هذه العلاقة عند الاصدار من الوقت الذي يسلم فيه المستهلك مبلغاً من النقود الحقيقية إلى المصدر ويسلمه الأخير محفظة النقود أو يحول إليه الوحدات الالكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية.

واستناداً إلى علاقة الدائنية هذه يستطيع الدائن (المستهلك) مطالبة المدين (المصدر) باسترداد الدين، أو أن المستهلك يحصل على مقابل عن طريق السلع والخدمات التي يشتريها بالوحدات الالكترونية.

ولا يقدح في هذه العلاقة أن المستهلك يحول جزء أو كل هذه الوحدات إلى التاجر إذ يتحول الحق إلى هذا الأخير قبل المصدر، تفسير ذلك يمكن في أن المصدر يكون قد تعهد بداية عند اصدار النقود الالكترونية بالوفاء للمستهلك بقيمة الدين أو أي حامل قانوني لهذه الوحدات يحل محله، فامتناع المصدر عن الوفاء للحامل القانوني يثقل كاهله بالمسؤولية العقدية تجاه المستهلك، وإذا كانت العلاقة بين الطرفين تعد علاقة دائنية فإن المحفظة الإلكترونية أو الرسائل الالكترونية المرسلة إلى المستهلك

[1] ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 193.

عبر برامج الحاسوب تمثل السند الذي يندمج فيه حق المديونية، وكما هو الحال في الأوراق التجارية التي يندمج فيها الدين مع الورقة التجارية [1].

بيد أن هذا التكييف قد تعرض للنقد من جانب بعض الفقه وذلك من خلال ما يلي:

1- أن سندات الدين والصكوك على وجه التحديد عبارة عن سندات قابلة للتداول، فنقل الحق الثابت فيها من دائن إلى آخر مصحوب بانتقال السند معه طبقاً لاندماج الحق بالسند المكتوب، هذا ما لا يمكن تطبيقه على النقود الالكترونية، فالمحفظة أو البطاقة الالكترونية لا يمكن أن تتداول أو تنتقل عند تحويل الوحدات الالكترونية من المستهلك إلى التاجر إذ تبقى المحفظة ملكاً للمصدر.

2- عند نقل الحق الثابت في السند لدائن آخر فإن الحق ينتقل بصفاته ودفوعه، إذ بإمكان المدين الدفع في مواجهة الدائن الجديد المحال اليه الحق بذات الدفوع التي يملكها تجاه الدائن الأصلي كالدفع بالبطلان أو عدم التنفيذ وما إلى ذلك وهذا ما لا يمكن تطبيقه على النقود الالكترونية، إذ لا يمكن للمصدر رد طلب المدفوع له بدفع كان بينه وبين المستهلك كالبطلان مثلاً، فالمصدر ملزم (بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية في مواجهة أي حامل لهذه الوحدات)[2].

إلا أننا نرى ورغم وجاهة هذه الملاحظات أن علاقة المصدر بالمستهلك لا تخرج من حيث التكييف عن علاقة الدائنية، بيد أن لهذه العلاقة بعض الخصوصية التي تكمن في مظهر أو شكل السند المثبت لهذا الدين والذي يكون في صورة غير

---

[1] فريد النجار، **وسائل المدفوعات الإلكترونية "التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة"**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 118.

[2] ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة ماجستير- فرع بنوك وتأمينات- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2005 ، ص132.

المادية أو المألوفة، بل أنها سندات غير ملموسة جسدت بوسيلة الكترونية تتناسب وطبيعة المعاملات الجديدة التي تتم في كثير من الأحيان عن بعد، وهذه الخاصية تستلزم أن تكون بعض القواعد التي تحكم هذه الوسيلة ذات طبيعة تختلف عن القواعد التي تحكم السندات الورقية كانتقال السند مع انتقال الحق[1].

الفرع الثـــاني

التمييز بين الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية

من خلال الاستعراض السابق لخصائص النقود الالكترونية يمكننا التمييز بينها وبين الشيك الالكتروني من خلال وجهة نظر التاجر والمستهلك ومزود خدمة الدفع الإلكتروني من خلال عرض أوجه الشبه والاختلاف على النحو التالي:

أولاً: أوجه الشبه بين الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية:

1- كل منهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر توفر لحاملها عنصر الأمان.

2- أن التعامل بهذين النوعين من وسائل الدفع يتم عبر شبكة الانترنت بما تتطلبه من تقنيات حديثة تتلاءم مع الواقع الالكتروني الذي يتم التعامل من خلاله ومن ثم لا يخضع أي منهما للحدود السياسية والجغرافية.

3- التعامل بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون من خلال نظام التوقيع الإلكتروني الذي يحدد هوية مصدرهما.

---

[1] محمود سحنون، **التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية المصرفية "حالة الدول العربية"**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2005، ص84.

4- كل المدفوعات سواء عن طريق الشيك الالكتروني أو بواسطة النقود الالكترونية يجب توثيقها من جانب المؤسسة المالية، ذلك لأن الاعتبار الأهم في هذا المجال هو الأمان ضد الاستخدام الخاطئ والسرقة.

5- كلاّ من الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية لهما قيمة نقدية وتؤدي نفس وظيفة النقود الورقية والمعدنية وتغنى عنها من حيث سداد قيمة السلع والخدمات، بيد أنها تتجسد في صورة الكترونية وليست ورقية أو معدنية، تتضمن الشيكات الإلكترونية شرط الأمر، مما يعني قابليتها للتداول عن طريق التظهير، ومن ثم تتشابه مع النقود الإلكترونية في سهولة التداول.

6- كل من النوعين يمتاز بالقبول[1](acceptable)

7- في كل منهما يتم نقل المبلغ الذي يمثلهما لمصلحة التاجر(الدائن) واشعاره بواسطة الإخطار الإلكتروني، وذلك من خلال النبضات الإلكترونية التي تحتوي على معلومات إلكترونية تتكامل مع الآلة التي تقوم بتحويل الكتروني، فيجب أن يكون

---

[1] حيث تشير هذه السمة المشتركة إلى أنهما يتمتعان بمقبولية واسعة من حيث الأفراد والمؤسسات على حد سواء، إذ أن سمة المقبولية تدل على اتفاق جمهور المستهلكين لهذه الوحدات على الاشتراك في التعامل بكل منهما، وأن التعاطي بهما يزداد يوماً بعد يوم لثقة الجمهور بهما ووفقاً لما يتمتع به المصدر من كفاءة وثقة في الميدان التجاري، ولعل المصداق الواضح للمقبولية الواسعة لهما يتمثل في امكان اصدار القيمة النقدية التي تمثلها كل منهما بأكثر من عملة، إذ أن الأعمال المصرفية الإلكترونية مستندة في الواقع على تقنية تصمم بطبيعتها لتمتد خارج الحدود الجغرافية لدولة المصدر أو المستهلك. ومن هنا تبرز بعض المشاكل القانونية والعملية، كتلك المتعلقة بالقواعد القانونية التي تنظم اصدار وتداول كل منهما والآثار المترتبة عليهما فيما لو اصدرت أي من تلك الوسيلتين في بلدٍ وتم تداولها واستهلاكها في بلدٍ آخر يختلف عن الأول في تنظيم عملية اصدار وتداول مثل هذه المنتجات، بالإضافة إلى الاختلاف في التفسيرات القضائية والفقهية للدول طبقا للمفاهيم القانونية السائدة في كل بلد، وهذا ما أدى بالنتيجة إلى اضفاء الطابع الدولي لكل من الشيكات الالكترونية من جانب وللنقود الالكترونية من جانب آخر، وضرورة التعاون بين الدول لحل المشاكل التنظيمية والقانونية من جانب ثانٍ. راجع في ذلك: خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص 137.

مقابل الوفاء موجوداً قبل اصدار الشيك أو في وقت اصداره كذلك بالنسبة للنقود الالكترونية.

ومع ذلك تبقى الفروقات بين الشيك الإلكتروني والنقود الالكترونية عديدة ومتنوعة نذكرها كالتالي:

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية

1- البيانات الواردة في الشيك الإلكتروني إلزامية ينبغي أن يتضمنها حتى تكون أداة وفاء الكترونية تخضع لقواعد قوانين الصرف، ويترتب على تخلف أي من تلك البيانات الالزامية فقدان الشيك أثره القانوني، في حين لا يوجد في النقود الالكترونية مثل تلك البيانات [1].

2- في الشيك الإلكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما المستفيد والمدين " الساحب" وينحصر دور الطرف الثالث "البنك المسحوب عليه" في كونه وكيلاً عن الساحب دون أن يكون ملتزماً بالدفع عنه، إذ يكون الساحب دائماً دائناً للبنك، باستثناء حالة اعتماد السحب على المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للبنك، فإذا لم يكن للساحب حساب كافٍ يحق للبنك عدم صرف الشيك، فتصدر الشيكات الإلكترونية عادة من البنوك المرخص لها قانوناً، يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم، وهذا ما استقر عليه العرف المصرفي والتشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه في الشيك بمختلف أنواعه بنك، أما في حالة النقود الإلكترونية فيقتصر دور البنك على تفكيك رموز الرسالة التي ارسلها العميل وذلك للموافقة على التحويل ومن ثم يضع البنك

---

[1] LIBERL Y **Le paymenl en linge dans l'operation de commerce electronique sur l'internet** se universite de montepllier 1, 1999, p305.

توقيعه على تلك الرسالة لضمان الاستيثاقمن سلامة النقود المتداولة مما يقلل حالات الغش.

3- تتمتع النقود الالكترونية بقابليتها لتقسيم الوحدات إلى أجزاء صغيرة يمكن أن تستخدم لسداد أثمان السلع والخدمات في الصفقات الصغيرة الحجم، فلو كانت قيمة الوحدة الإلكترونية دولار واحد مثلاً، فإنه بامكان المستهلك تجزئته إلى الأجزاء الصغيرة (السنت) لشراء وجبة طعام سريعة بقيمة (50 سنت) وهكذا... وهذه الخصيصة تكون جذابة بالنسبة لذوي الدخل المحدود الذين يتمكنون من شحن البطاقات الإلكترونية بعدد من الوحدات وبالمقدار المتيسر لهم واستخدامها في صفقاتهم اليومية، بخلاف الشيكات الإلكترونية التي لا يمكن تقسيم قيمتها، فتكون قيمتها ثابتة دوماً، وتستخدم غالباً في الصفقات ذات المبالغ الضخمة التي لا تناسب محدودي الدخل [1].

4- لا تتخذ النقود الإلكترونية نوعاً واحداً فقط أو صورة واحدة، بل أنها تكون على صورتين فتعدد أنواع النقود الإلكترونية تبعاً لطبيعة علاقة المديونية بين حاملها وهو المستهلك والجهة المصدرة لها، فمنها النقود الإلكترونية السائلة أو ما يطلق عليه نقود الشبكة والمحفظة الإلكترونية على النحو الذي اوضحناه سلفاً، في حين أنه مهما تعدد أنواع الشيكات الإلكترونية فإن حامل الشيك يكون دائماً دائن للبنك مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات الإلكتروني.

5- يمكن استخدام الشيك الإلكتروني بكل سهولة في الشراء على شبكة الإنترنت، وذلك لأن كل شيك له رقم مختلف مستقل وقائم بذاته، وبذلك فإنه يستخدم مرة واحدة لتعامل واحد فقط بمعنى أحادية الشيك الإلكتروني (الدفع الإلكتروني الآمن)، وبذلك لا

[1] نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 69.

يمكن استخدام رقمه مرة أخرى مثلما يحدث في النقود الإلكترونية، التي تمتاز بقابليتها السهلة للتحويل وبطرق مختلفة، فهي ليست مرتبطة بشخص بعينه، فهي صالحة للاستخدام بواسطة أي شخص آخر، فضلا عن مالكها الأصلي، إذ تسمح بعض مخططات المنتجات الإلكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب شخص آخر، كما يمكن أن تنتقل الأرصدة الالكترونية مباشرة من مستهلك إلى أي شخص دون أي تدخل من طرف ثالث مثل مصدر النقود الإلكترونية، وبالتالي يمكن استخدامها أكثر من مرة ويجب أن يلاحظ هنا أننا نرى أن سهولة التحويل للأرصدة الإلكترونية تساعد على الانتهاكات والنشاطات المحظورة قانونا، لذلك من الأفضل تنظيم عمل المنتجات الإلكترونية بحيث تكون غير قابلة للتحويل إلا وفق اجراءات معقدة بعض الشيء [1].

6- النقود الالكترونية تخضع لشرط قبولها من التاجر قبل وفائها، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع.

7- استخدام الشيكات الالكترونية يستلزم الإفصاح عن هوية المستهلك تلقائياً، بينما استخدام النقود الإلكترونية لا يتطلب الافصاح عن هوية المستهلك، كما لا تستطيع المؤسسة المالية تتبع هذا الشخص في حال التوقيع الأعمى [2]، وهو ما يفسر انتشار النقود الالكترونية ذات التوقيع الأعمى بين الأفراد [1].

---

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 69.

[2] التوقيع الأعمى: هو طريقة للتوقيع الرقمي قبل توقيع محتوى الرسالة، يكون محتوى الرسالة غير مرئي للموقع ويكون على مستند يعني وضع قطعة من ورق الكربون في الظرف، وعندما يوقع الموقع على الظرف يتم توقيع توقيعه على المستند من خلال ورق الكربون.

خصائص التوقيع الأعمى: بالإضافة إلى استفاء شروط التوقيع الرقمي العامة، يجب أن يفي أيضاً بالخاصيتين التاليتين: 1- الموقع غير مرئي للرسالة التي يوقع عليها، أي أن الموقع لا يعرف المحتوى المحدد للرسالة التي يوقع عليها2- الرسالة الموقعة لا يمكن تعقبها، أي بعد نشر الرسالة الموقعة لا يمكن للموقع معرفة الوقت الذي=

8- من حيث عنصر الأمان تعد الشيكات الإلكترونية أقوى من النقود الالكترونية التي يظل البعد الأمني لها أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي، حيث تمثل النقود الالكترونية احدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمينة إلا أن النقود الالكترونية تتمتع بقدرة أكبر من خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها، والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد بها أو عدم قبولها أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً الكترونية أصلية.

9-وقد يحدث التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزنة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، وقد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل اجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية.

فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة

وقع فيه.منشور على الموقع: مقدمة للتوقيع الأعمى - المبرمج العربي(arabicprogrammer.com) تاريخ الإطلاع عليه: 2020/10/15.

(1) خالد سعد زغلول حلمي، **الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث، 2005، ص 178.

للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل المحافظ الإلكترونية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الانترنت (النقود الشبكية).

فمن الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الالكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه، وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الانترنت[1].

10- النقود الإلكترونية تكون دوماً غير مرتبطة بحساب بنكي، وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية الأخرىElectronicMeans of Payment، ومنها الشيكات الإلكترونية التي تكون دوماً مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها.

11- تتضمن تكلفة المعاملات المعالجة المطلوبة لدى البائع ومزود خدمة الدفع الإلكتروني والمؤسسة المالية حتى تتم الصفقة بنجاح، فيحتاج المستهلك إلى حاسوب بقدرة متوسطة بينما يحتاج الآخرون إلى حواسيب متقدمة لإدارة نظام للتشفير ومتابعة تفاصيل العمليات، وتعتبر تكاليف معالجة الشيكات الإلكترونية أعلى من تلك الخاصة بالنقود الإلكترونية لأن الشيكات الإلكترونية تحتاج إلى الدخول في دورة عمليات للتسوية مثل الشيكات الورقية تماماً وإن كانت أقل كلفة منها، بينما تداول النقود

[1] راجي أحمد عبد المالك أحمد بن قاسم حميد الدين، المرجع السابق، ص 182.

الالكترونية لا يحتاج إلى نفس الكلفة، بل أقل منها إذ يتم تداولها عبر الانترنت، ويلاحظ أن الشيكات الإلكترونية تتمتع بقبول كبير في نشاطات الحكومة إلى المنشأة (Govermment To Building)، وكذا معاملات المنشأة إلى المنشأة (Bulding To Building)، لأنها تتطابق مع الشيكات المصرفية التقليدية في أوجه كثيرة والتي تناسب بيئة العمل البيروقراطية في الحكومة والشركات الكبرى [1].

وبعد استعراض أوجه التمييز بين الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، يبقى الفيصل في مدى نجاح كل منهما كوسيلة فعالة من وسائل الدفع الإلكتروني في الدول العربية والغربية عامة، والجزائر خاصة، معتمداً على نجاح البيئة التشريعية التي تمهد لكل منها، بأن تصدر السلطة التشريعية تشريعاً خاصاً ينظم وسائل الدفع الالكتروني بصفة عامة وطرق التعامل بكل منها، ويتعين على هذا القانون أن يحتوي على حقوق الأطراف، والتزاماتهم المختلفة المتعاملة بكل وسيلة علىحدا، وعلى أن تكون صياغة بنود هذا القانون بطريقة واضحة تبين فيه الشروط والضمانات التي تكفل وتضمن مقدرة الجهة المصدرة لهذه الوسائل على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عنها، ويجب أن يحتوي على موازنة في المصالح والمفاهيم كالعمل على استقرار وأمن النظام الجديد من حيث وضع القواعد القانونية المحكمة والواضحة، والحفاظ على أموال ومصالح الجمهور من التلاعب والسرقة،فسح المجال للمؤسسات المصرفية بإدخال التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات والإنترنت، وأهمية دعمها على إقامة علاقات اقتصادية وتعاملات مصرفية مع المؤسسات حول العالم للاطلاع على احدث التطورات في هذا المجال، آملين أن يتحول ذلك الحلم إلى واقع مطبق

[1] محمد أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 22.

بنجاح وبصورة فعالة في الجزائر والوطن العربي بأسره، باعتبار أن وسائل الدفع الإلكترونية يمكن أن تؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ففي ظل غياب نظام قانوني دقيق ومحكم.

فإنه سيكون من الصعب على السلطات المالية المتخصصة أن تراقب الصفقات وكذلك الدخول التي يتم دفعها من خلال تلك الوسائل الإلكترونية، ومن ثم فإن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام جرائم التهرب الضريبي وكذلك أمام تعميق ظاهرة الاقتصاد السري، إلا أنه من وجهة نظرنا أنه ومهما صيغت نصوص بعناية تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة، ومهما توافر لدىأطرافها من خبرات وتوقعات لأحداث المستقبل، فلا يمكنها الإحاطة بكل جوانب ذلك الموضوع وبالمسائل الخلافية المثارة بشأنها، فلقد أثبت الواقع العملي أن هناك استحالة عملية في خلق مجموعة من القواعد القانونية التي يمكن أن تكفي بذاتها لهذا الغرض، وهذا أمر طبيعي ومنطقي فالنقص من الأمور الملازمة لأعمال البشر، آملين تغطية جميع جوانب تلك التقنية أولاً بأول.

الفصل الثاني

النظام القانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني

بعد أن تعرضنا بالتفصيل إلى تعريف الشيك الإلكتروني وأهم خصائصه التي تميزه عن غيره من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، فإننا في هذا الفصل نستعرض بالشرح لعملية إنشاء الشيك الإلكتروني، أيا كان الوصف القانوني لتلك العملية ومن ثم إصداره ، فإنها تعد تصرفا قانونياً منشئاً للالتزامات، لذلك فهي تخضع لشروط شكلية خاصة بإنشاء الشيك الإلكتروني، باعتبار أن الشيك الإلكتروني لا يستطيع تأدية وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة فيها كافية بذاتها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تخضع له الشيكات الإلكترونية.

كما أن عملية إنشاء الشيك الإلكتروني تخضع أيضا لشروط موضوعية ينبغي توافرها في أي تصرف قانوني باعتباره ينشأ الكترونيا بإرادة الساحب وينشئ التزاما في ذمته يتمثل في تعهده بالوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني[1] وهذا الالتزام لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإلتزامات بشكل عام وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية، المحل، السبب.

لذا سوف نتناول في هذا المقام تفاصيل هذه الشروط الموضوعية والشكلية والأثر القانوني لتخلف أي منها بالشيك الإلكتروني وذلك من خلال وضع نظام الشيك الإلكتروني موضع التطبيق (مبحث أول)، آلية التعامل بالشيك الإلكتروني (مبحث ثان).

---

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

المبحث الأول

وضع نظام الشيك الإلكتروني موضع التطبيق

إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني كما سبق وأن اوضحناه، عن طريق وسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك الورقي، الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي، لكي تكون له الحجية القانونية المقررة، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الشيكات الإلكترونية تضمن نفس شروط وإجراءات الشيكات التقليدية إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية، فكما أن الشيك التقليدي هو سند يطلب فيه شخص هو الساحب إلى مصرف هو المسحوب عليه دفع مبلغ معين إلى شخص آخر هو المستفيد لدى الإطلاع[1]، فكذلك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له نفس الأطراف ويتضمن التزام قانوني من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن طريق البنك المسحوب عليه، يتضح التشابه بين الشيك التقليدي والإلكتروني من حيث الشكل عند دراسة البيانات اللازمة لإنشاء الشيكات الإلكترونية وجزاء الإخلال بها ثم البيانات الإختيارية التي قد يضيفها أطراف الشيك، لذا نعرض إنشاء الشيك الإلكتروني (مطلب أول)، الأثر المترتب على تخلف أياً من بيانات الشيك الإلكتروني (مطلب ثان).

[1] نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص145.

المطلب الأول

إنشاء الشيك الإلكتروني

تضمنت المادة 472 [1] من القانون التجاري الجزائري البيانات الواجب توافرها عند إنشاء الشيك التقليدي، إذ يشترط عند انشاء الشيك الورقي، علاوة على الشروط الموضوعة الواجب توافرها لصحة الالتزام عموما، أن يكون الشيك مكتوباً ومتضمناً عدة بيانات تجعله كافياً بذاته لإيضاح الحق الثابت به، ليؤدي وظيفته الوحيدة كأداة وفاء، وإلا خرج من عداد الأوراق التجارية، ومن الأحكام الخاصة بطبيعته المميزة كأداة وفاء، يطلق على هذه البيانات الشروط الشكلية لصحة الشيك ونظراً لعدم توافر بيئة تشريعية توضح تلك البيانات بالنسبة للشيك الإلكتروني، فإننا لا نجد بد من اللجوء للقواعد العامة لتوضيح البيانات الإلزامية للشيك الإلكتروني وآلية إنشائها من خلال بسط البحث في الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، كما يجوز اضافة بيانات اختيارية للشيك الإلكتروني يتفق عليها الطرفان، شرط أن لا تخالف هذا البيانات نصوصا آمرة أو النظام العام، لذا نعرض البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك الإلكتروني(فرع أول)، البيانات الإختيارية في الشيك الإلكتروني (فرع ثان) .

[1] يقابلها نص المادة 473 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ونص المادة 228 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

الفــرع الأول

البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك الإلكتروني

إن عملية انشاء الشيك الإلكتروني تخضع لشروط موضوعية ينبغي توافرها في أي تصرف قانوني بالإضافة إلى ضرورة تحقق مجموعة من الشروط الشكلية الخاصة بإنشاء الشيك.

أولاً: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك الإلكتروني

سبق وأن ذكرنا أن تحرير الشيك الإلكتروني يعد تصرفا قانونيا ينشأ بإرادة الساحب، ومن ثم فإن التوقيع على ذلك الشيك ينشئ في ذمة الساحب إلتزاماًمصرفياً[1] يتمثل في تعهده بالوفاء بقيمة الشيك، وهذا الإلتزام لا يكون صحيحا منتجا لآثاره إلا إذا توافرت أركانه الأساسية وهي الرضا والمحل والسبب، غير أن خصوصيات الشيك الإلكتروني التقنية تتطلب خضوعه لبعض الأحكام الخاصة التي تتفق مع صفته الإلكترونية، وكونه ينشئ عن طريق شبكة مفتوحة للاتصالات عن بعد تفسح المجال أمام إمكانية تقديم الخدمات أو المنتجات على مواقع الويب بطريقة تفاعلية، علي هيئة نصوص أو أصوات أو صور أو فيديو[2]، وفي هذا الإطار تكاد تنحصر خصوصيات إنشاء الشيك الإلكتروني في الأحكام الخاصة بركن الرضا، أما بالنسبة لركني السبب والمحل فتنعدم فيهما خصوصيات هذا النمط من الشيكات إلى حد بعيد[3]، لذا سنتناول كل ركن بقدر من الإيجاز يكفي لإلقاء الضوء عليه، بما يتسق مع مرامي هذه الدراسة على النحو التالي:

---

[1] علي البارودي، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1975، ص 87.

[2] إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية**، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 15.

[3] رامي محمد علوان، المرجع السابق، ص 261.

1 – الرضاء في الشيك الإلكتروني:

التراضي أو الرضاء هو إتجاه الإرادة إلى الأثر القانوني المطلوب، وهو ما يعني أن مصدر الإرادة التي هي الركن الجوهري في التصرف القانوني بوجه عام، والمقصود بالإرادة أن يعي المتصرف أمر التصرف الذي هو قادم عليه وأن يكون مدركا لماهية الحقوق والالتزامات المترتبة له أو عليه[1]، إذا لكي يقوم الرضاء، لابد أن توجد إرادة لشخص محدد، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، وأن يخرجها صاحبها إلى حيز الوجود في العالم الخارجي، بالتعبير عنها.

وحيث أن إنشاء الشيك الإلكتروني يعد من التصرفات الفردية التي تمتاز بإنعقاده بإرادة واحده دون الحاجة إلى قبول، وهذا ما يميزه عن العقد الإلكتروني الذي لا ينعقد إلا بتبادل الإيجاب والقبول وتوافقهما إلكترونيا[2]، إلا أن تلك الإرادة المنفردة ينبغي أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية، نحن في هذا الجزء سنعالج موضوع الأهلية على النحو التالي:

الأهلية:

تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لأن يكون له حقوق وصلاحيته لإستعمالها فالإنسان منذ ولادته، تكون له شخصية قانونية صالحة تثبت له حقوقا، ولأن تقرر عليه التزامات وواجبات، لكنه لا يستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، فهو غير أهل لمباشرة هذه الأعمال.

---

[1] حسام حسن كامل الأهواتي، **النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2000، ص 165.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، مصادر الالتزام**، ج1، الطبعة الثالثة، دار التراث العربى، بيروت، د س ن، ص 144. للمزيد انظر: عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 38.

وللأهلية مراحل تبدأ من الإنعدام وهي التي تكون للشخص من مرحلة الجنين إلى من هو دون السابعة من عمره، ويلاحظ هنا أن الشخص لا يكون له سوي أهلية الوجوب التي تمكنه من اكتساب الحقوق فقط دون تحمل الإلتزامات ومن ثم مرحلة الصبي المميز وتبدأ من سن التميز ثلاثة عشرة(13 سنة)، حيث يكون هذا الشخص صبي مميز ولكنه غير كامل عناصر الرشد ناقص الأهلية، ثم تبدأ المرحلة الأخيرة ببلوغ الشخص سن الرشد، وهو تسعة عشر(19 سنة)[1] كاملة التي يصبح فيها الشخص كامل الأهلية، ما لم يصب بعارض من عوارض الأهلية بعد إكماله لسن الرشد[2].

إذ أن للأهلية عوارض منها، ما قد يمس العقل كالجنون والعته[3]، ومنها ما قد يمس التدبير كالسفه والغفلة[4]، ومنها ما قد يمس حرية الشخص كالمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية(عقوبة جنائية) أو الحكم بشهر الإفلاس، ومنها ما قد يمس الجسم كإجتماع عاهتين من الثلاث التالية وهي: **الصم والبكم والعمي**[5].

2: المحل والسبب:

لا شك أن الشيك الإلكتروني لا يمكن أن يتم صحيحاً إلا إذا استجاب محتواه لمجموعة شرائط كمحل معين ومشروع وسبب مشروع وموجود.

---

[1] المادة 40 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] عبد الرازق السنهوري، الوسيط مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 279-280.

[3] المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري.

[4] المادة 43 من القانون المدني الجزائري، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

[5] المادة 80 من القانون المدني الجزائري.

ونحن في هذا التفصيل سنشير إلى المحل والسبب في الشيك الإلكتروني دون الخوض في المحل والسبب بشكل عام على النحو التالي:

أ- المحل:

المحل في الشيك الإلكتروني – هو دفع مبلغ معين من النقود، وطالما أن المحل هو أداء مبلغ من النقود فلا نتصور عدم المشروعية لعدم وجود المحل أو عدم إمكانيته[1]، هذا ويشترط في المبلغ المحدد بالشيك الإلكتروني، ما يشترطه القانون التجاري بشأن الشيك التقليدي بأن يكون المبلغ المراد أداؤه محقق الوجود، محدد المقدار مكتوباً بالحروف والأرقام معاً، قابل للتصرف فيه، غير معلق على شرط، في حدود الرصيد المودع بالحساب[2].

3- السبب:

عرف المشرع المصري السبب تعريفا أولياً بأنه الباعث المستحث في التصرفات القانونية عامة لا فرق في ذلك بين التبرعات والمعاوضات، حيث لا تجد بالقانون المدني المصري عبارة "السبب الصحيح"[3].

وقد عرف أيضا المشرع الأردني السبب من خلال نص المادة 1/165 من القانون المدني بأنه:" الغرض المباشر المقصود من العقد" واشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة عدة شروط ينبغي توافرها في السبب وهي أن يكون السبب موجوداً

---

[1] أناس أبو يحيى، **الشيك الالكتروني**، بحث غير منشور مقدم كمشروع تخرج استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، 2006، إشراف أيمن مساعدة، للمزيد انظر: عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص38.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 367.

[3] سوزان علي الحسن، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 44.

وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب، ويتضح من هذه المادة أنه لكي يبرم العقد يجب أن يكون للالتزام أو الالتزامات التي يولدها سبباً موجوداً ومشروعاً.

أما المشرع الجزائري يظهر وفقاً لنص المادتين 97 و98 من القانون المدني، أنّه اهتم بمشروع السبب، وتعليقاً عليهما يرى البعض "أن العبرة بمشروعية السبب لا بوجوده، مما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الحديثة، من خلال مراقبة المعاملات والاطلاع على النوايا الحقيقية للمتعاقدين ومعرفة الدوافع الرئيسية التي تحملهم على التعاقد.."

وبذلك فإنه من اللازم تحديد السبب في الشيك الإلكتروني فلابد من الإرتقاء إلى علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد قبل تحرير الشيك للدلالة على أن الشيك الإلكتروني تم إنشاؤه للوفاء بالتزام مشروع[1].

وبخصوص إثبات السبب فإن المشرعان الجزائري والمصري افترضا دائما أن السبب موجود ومشروع ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك، على أن يكون عبئ إثبات عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته على عاتق المدين الذي يطعن في التصرف المادة 98 من القانون المدني جزائري جاء في نص المادة:" **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، مالم يقم الدليل على غير ذلك.**

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"

والمادة 137 من القانون المدني مصري جاء في نص المادة: " **كل الالتزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.**

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 45.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"

على أنَه اذا تم تحرير شيك إلكتروني وفاءاً لدين غير مشروع كالدين الناتج عن لعب القمار (في الدول التي لا تجيز القمار وتعتبره عمل غير مشروع) فإن سبب تحرير الشيك سيكون غير مشروع وبالتالي الرضا معيب والشيك باطل.

ولقد قضت محكمة استئناف باريس في أحدث أحكامها بجلسة 15 ماي 2014 بأن سبب إصدار الشيك دائما يكون مشروعا ما لم يثبت المحتج بغير ذلك، حيث كان المستأنف السيد باسكال قد طعن على الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة بإلزامه بسداد قيمة الشيك بمبلغ 3000 يورو، الذي جرى تحريره لصالح السيدة/ مارجريت، بينما ويحسب ادعائه، أن إصدار هذا الشيك لا يقوم على أي سبب، أو على أقل تقدير يقوم على سبب غير مشروع يكمن في الإستسلاماللإبتزاز بالتهديد، والضغط الذي مارسته السيدة عليه، بيد أنه وعلى ضوء الأوراق والمستندات التي قدمت في المرافعة، وعلى وجه الخصوص البريد الإلكتروني المتبادل بين الخصمين، فقد قام السيد باسكال بتحرير هذا الشيك وإصداره لصالح السيدة مارجريت بمحض إرادته وبناء على سبب مشروع هو التزامه بالتجارة معها ولم يقدم بالأوراق خلاف ذلك، مما دعا محكمة الإستئناف إلى رفضه طعنه وتأييد بإلزامه بسداد قيمة الشيك[1].

[1] Paris, 1 èmeCh 15 mai 2014, www.courdecasstatica.fr

ثانياً:الشروط الشكلية لإنشاء الشيك الالكتروني

تعد الشكلية من الأسس التي يقوم عليها الشيك الإلكتروني، باعتبارها تصرفاً قانونياً شكلياً لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت البيانات الواردة فيها كافية بذاتها لتعيين الإلتزام الثابت فيها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية[1].

يتضح هنا أول ما يميز الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي، فعلي ضوء مفهوم الشيك الإلكتروني الذي حددناه سلفا فإن شرط الكتابة على محرر يتناقض مع طبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية، فالشيك الإلكتروني تفرغ بياناته بشكل إلكتروني لامادي وغير ملموس.

ولقد أدرك المشرع المصريتلك الطبيعة اللامادية حيث نصت المادة 15 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 أنه: "الكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التقنية لهذا القانون".

والمشرع الأردني كذلك منح الكتابة الإلكترونية ذات الآثار القانونية المترتبة على الكتابة الخطية حيث نصت الفقرة أ من المادة 07 من قانون المعاملات الأردني المؤقت رقم 75 لسنة 2001، على أنه:" يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 210.

الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الاثبات"

وقد أدرك المشرع الجزائري أيضا تلك الطبيعة اللامادية، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون مدني جزائري على أنه: "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها" وهو النص الذي تقابله المادة 01/1316 و03 من القانون المدني الفرنسي[1]، وتشير أحكام البينة الخطية في شكلها الإلكتروني على نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على ورق الذي يمنح للمحرر الإلكتروني إذا استجاب لشروط المادة 323 مكرر 01 التي تنص على أنه:" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط أمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

وعلى ذلك لم تعد تواجه الشيكات الإلكترونية عند التطبيق مشكلة بشأن إفراغ بياناتها إلكترونياً وعلى غير المحررات الخطية التقليدية، أما بالنسبة للشروط الشكلية الأخرى للشيكات فإننا سنعالجها تباعا بالقدر الموجز غير المخل لنبين مدى إنسجامها مع طبيعة الشيك الإلكتروني في ضوء الضوابط الإلكترونية.

---

[1] Art.1316 du code civil français : « La preuve littérale , ou preuve par écrit , résulte d' une suite de lettres , de caractéres , de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotes d' une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission » modifiant le code civil , la loi n° :2000/230 du 13 mars 2000 portant l'adaptation du droit de la preuve aux nouvelles technologies de l' information et relative à la signature électronique , J.O.,no 62, 14 mars 2000 ,p.3968

1 – ذكر كلمة شيك في متن الصك الإلكتروني وباللغة التي كتب بها:

لعل اشتراط تضمين هذا البيان في الشيك الإلكتروني له من الأهمية، بحيث يسمح بالتعرف عليه بسهولة وتمييزه عن غيره من وسائل الدفع الإلكترونية، كما أنه يتفادي إضافة هذه الكلمة إلى الصك الإلكتروني باعتبار أن نماذج الشيكات الإلكترونية الصادرة عن البنك الذي يكون بحكم اللزوم إلكترونياً أيضا – تكون غالباً متضمنة تلك الكلمة، إلا أن هذا الشرط يظهر فارق جوهري بين كلا من الشيكين الإلكتروني والتقليدي، فإذا كانت كلمة شيك مكتوبة في متن الشيك التقليدي تدل على أن الشيك التقليدي يكون قابلا للتداول بطريق التظهير حتى وإن خلا الشيك من ذكر عبارة الأمر، فإن هذا الحكم لا ينطبق إطلاقا على الشيك الإلكتروني الذي لا يكون قابلا التداول إلا إذا وافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح، فالشيك التقليدي وفقا للقاعدة العامة قابل للتداول ما لم يورد الساحب عبارة صريحة تفيد عدم قابليته للتداول، لكن هذه القاعدة ينعكس مضمونها في الشيك الإلكتروني، إذ يكون الشيك الإلكتروني غير قابل كقاعدة عامة ولكنه قد يصبح قابلا للتداول إذا ما ذكر الساحب عبارة تفيد قابليته للتداول[1].

2: أمر غير معلق على شرط بوفاء بمبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام

وعلى هذا فإن هذا البيان الإلزامي يتكون من شقين:

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص48. للمزيد راجع: علي جمال الدين عوض، **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد لعربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009.

الشق الأول: أمر غير معلق على شرط:

فيجب أن يشتمل الشيك الإلكتروني على أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً- إلكترونياً - بالحروف والأرقام وعلى هذا فإنه يلزم أن يشترط فيه أن يشتمل على أمر من الساحب غير معلق على شرط ما إلى المسحوب عليه بأي عبارة، تفيد هذا المعنى ومضمون هذا الشرط أن العبارات التي يصدر بها الشيك الالكتروني يجب أن تكون منجزة أي غير معلقة على شرط أو مؤجلة إلى أجل، أي فوراً، ولكن لا يلزم أن يذكر صراحة عدم تعليق الدفع على شرط أو على تأجيله، فهذا مفهوم من طبيعة الشيك الإلكتروني وأنه أداة للدفع الفوري ومن قصد الطرفين الساحب والمستفيد، ومن أنها أداة تجري ومجرى النقود في الوفاء الإلكتروني، ومن كلمة الشيك المذكورة في ذلك الصك، فإذا ربط الأمر بالدفع بأجل وجب الدفع فور تقديم الشيك اعتبر الأجل كأن لم يكن.

وعلى هذا فإن كل بيان مصاحب لهذا الأمر الذي يعلق وفاءه على شرط أو أجل سواء كان شرط واقف أو فاسخ يعتبر كأن لم يكن ولكن الشيك الإلكتروني يصح فإذا إستوفى باقي شرائطه.

الشق الثاني: مبلغ الشيك الإلكتروني الواجب دفعه مدوناً بالحروف أو الأرقام:

الشق الثاني من البيان الإلزامي الثاني هو ضرورة سحب الشيك الإلكتروني بمبلغ نقدي إذ أن سحبه بغير النقود باطل، فيجب أن يشتمل على ذكر مبلغ أياً كان هذا المبلغ صغير أو كبير من النقود ولابد أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة[1].

وعلى هذا فإن هذا الشرط يقتضي ضرورة توافر عنصرين.

---

[1] بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري" الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 301.

الأول: أن يكون محل الشيك الإلكتروني مبلغ من النقود.

الثاني: أن يكون هذا المبلغ محدداً على وجه الضبط والتحديد.

وبما أن شرط الأمر بدفع مبلغ نقدي معين يعد لصيقا بمحل الشيك الإلكتروني[1] فإنه لابد من توافر هذا الشرط به، ودون أيه خصوصية في هذا الخصوص تميزه عن الشيك التقليدي.

على أنه لا يشترط كتابه المبلغ بطريقة معينة فيجوز أن يكتب بالأرقام وحدها أو بالحروف وحدها، يمكن أن يدون بالطريقتين، إذا وقع الإختلاف بين المبلغين تكون العبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف[2]، ومن ثم فلا يجوز للمسحوب عليه أن يمتنع عن الدفع على أساس أن مبلغ الشيك الإلكتروني مكتوب بالأرقام أو بالحروف وحدها.

3: اسم البنك – الإلكتروني – المسحوب عليه:[3]

وعلى هذا فإن اسم البنك المسحوب عليه – والذي يكون دائما بنكاً إلكترونياً– هو البيان الإلزامي الثالث حتى يصبح الصك شيكاً إلكترونياً، بإعتبار أن هذا الشيك يوجه في الغائب إلى طرف ثالث هو المسحوب عليه بخلاف الساحب وعلى هذا فإنه حتى يكون الشيك صحيحاً لابد من تحديد اسم المسحوب عليه أي أن يتضمن اسم

---

[1] دويدار هاني، **الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً**، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2003، ص12.

[2] راجع المادة 479 من القانون التجاري الجزائري ويقابلها المادة 476 من القانون التجاري المصري ويقابلها المادة 9 من المرسوم بالقانون الفرنسي، حاليا المادة ل 131–10 10 من قانون 1223– 2000 الصادر في 14 ديسمبر 2000، للمزيد راجع: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 368.

[3] ارسي حكم محكمة استئناف فيرساي الصادر في 9 فبراير 2016 أن "الوفاء بالشيك يعتبر إلتزام على البنك المسحوب عليه، لعل هذا راجع إلى أن هذا الوفاء ليس سوى تنفيذ للوكالة المعطاة له بطريق الساحب، ومن ثم فمن الواجب عليه أن يظل في مساعدة هذا الأخير، على النحو الذي يمكنه من مراعاة مصلحته في حدود حسابه المصرفي، وبناءا عليه فمن الواجب على البنك المسحوب عليه ألا يقوم بالوفاء، بقيمة الشيك إلا عقب إجراء التحريات الضرورية" للمزيد راجع: Versailles, 12 émeCh 9 févr, 2016, www.courdecassation.fr

الشخص الذي يأمره الساحب بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد منه فالشيك ورقة ثلاثية الأطراف ولذا يجب أن يتضمن بيان اسم المسحوب عليه وأن يعين تعيينا كافيا.

هذا ويشير الواقع إلى أن اسم البنك المسحوب عليه دائماً يكون مطبوعا على نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك لعملائها، مثل هذا الشرط مع الشيكات الإلكترونية بإعتبار أنها لا يتم إنشاؤها إلى على نماذج بنكية معدة لهذا الغرض، من ثم فإن اسم البنك المسحوب عليه لابد وأن يكون محرراً بشكل إلكتروني على تلك النماذج وبالتالي فإنه لا تثار أية إشكالية بشأن هذا الشرط في الشيكات الإلكترونية.

4: مكان الوفاء بالشيك الإلكتروني:

بالرغم من أن بيان مكان الوفاء بياناً جوهرياً بالشيك الإلكتروني، فمكان الوفاء له أهمية كبرى ذلك أنه يفيد في تعيين المحكمة المختصة في حال حدوث نزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق على الشيك الإلكتروني وشروط صحته الواجب توافرها فيه، علاوة على أن مكان البنك المسحوب عليه هو الذي يكون فيه حساب الساحب وبه نقوده التي تدفع منها قيمة الشيك، على أن خلو الشيك الإلكتروني من هذا البيان لا يبطله، ونري في هذه الحالة إعتبار الشيك الإلكتروني مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك الإلكتروني المسحوب عليه[1] إعمالا لما قرره المشرع الجزائري في المادة 1/473[2] من القانون التجاري رقم 75- 59 الصادر في 9 فيفري 2005 في هذا الخصوص بشأن الشيك التقليدي.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 218.أنظر كذلك: محسن شفيق،**الوسيط في القانون التجاري المصري**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص452.

[2] نصت المادة على:" **إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً**".

إلا أننا نرى أن شرط ذكر مكان الوفاء مقنعا في الشيك التقليدي إلا أننا لا نرى أهمية لذكر مكان الوفاء بالشيك الإلكتروني، بإستثناء معرفة المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في حال التقادم[1]،على الرغم من عدم تصور حدوث تقادم في الشيك الالكتروني كون أن الشيك الإلكتروني يتم تداوله على الشبكة المعلوماتية فوراً، خصوصا أن التعامل المالي الإلكتروني لم يبقي أية حدود جغرافية.[2]

إلا أنّه تجنباً لمواجهة أي أشكال مشابه فإنه لابد من ايجاد حل تشريعي، ذلك لأنه غالبا ما يتم الوفاء في مكان آخر غير مكان الإنشاء والواقع لا يثير مكان الوفاء في الشيك الإلكتروني أي صعوبات عملية وذلك لأن الشيك الإلكتروني بعد تحريره وتداوله يوجه إلى أي مصرف عبر الموجات الرقمية مباشرة ، فلا داعي للتواجد الشخصي للمستفيد أو المظهر إليه في مكان البنك المسحوب عليه، هذا فضلا عن أن معظم البنوك التي تتعامل بالشيك الإلكتروني هي بنوك إلكترونية موجودة على الشبكة فقط[3]، لكن تبقى الأهمية في ذلك لمعرفة المحكمة المختصة عند حدوث النزاع، من هنا نرى ضرورة إيجاد قواعد قانونية موحدة تحكم التعاملات الإلكترونية وتنظم خصوصيات المعاملات الإلكترونية واحتياجاتها.

---

(1) حامد الشريف، **شيك الضمان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 35.

(2) محمد ابراهيم موسى، **انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 165.

(3) كمال مولوج ومحمد طلحة، **الصيرفة الإلكترونية وتأثيرها عل جودة الخدمات المصرفية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، يومي: 26 -27 أبريل 2011.

5: تاريخ ومكان إصدار الشيك الإلكتروني:

هذا البيان ينطوي على شقين:

الشق الأول فهو تاريخ إصدار الشيك الإلكتروني، أما الثاني هو مكان إصداره، تظهر أهمية هذا البيان الإلزامي في مسائل عدة، فمن خلاله يتم التعرف على أهمية الساحب وصلاحيته في سحب الشيكات الإلكترونية، ومن خلاله أيضا يمكن تحديد ما إذا كان إصدار الشيك قد تم في فترة الريبة، كذلك في مواعيد تقديم الشيك للوفاء وأهميته في تحديد بداية المهل التي يسقط بها حق الحامل في الرجوع[1].

ومن خلاله أيضا يمكن التحقق من وجود مقابل الوفاء (الرصيد) وغيرها من الأمور التي لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال بيان تاريخ الإنشاء[2].

أما بالنسبة لبيان مكان الإنشاء في الشيك الإلكتروني فهو الآخر لا يقل أهمية عن غيره، إذ لابد من ذكر مكان الإنشاء حتي يتم من خلاله التعرف علي القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، كما أن لمكان الإنشاء أهمية أيضا في مهل تقديم الشيك للوفاء، إذ تختلف هذه المهل بإختلاف البلد المسحوب فيه الشيك[3].

ونظرا لأهمية الطبيعة الإلكترونية التي يتم بموجبها تحرير الشيك الإلكتروني، حيث يتم تحريره في الفضاء الإلكتروني ودونما أي إعتبار للحدود الجغرافية، فإنه لا يمكن لتلك القواعد العامة أن تكون مجدية بشأن الشيك الإلكتروني وعليه لابد من الرجوع لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 المصري والذي نص في مادته 15 على أنه (**الحجية المقررة**

---

(1) نضال فرج العلي، **اصدار الشيك في قانون التجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 111 وما بعدها.

(2) فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 392.

(3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص371 وما بعدها.

للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

وهو ما يستبين معه أن المشرع المصري قد اشترط لاكتساب المحررات الالكترونية – ومنها الشيكات الإلكترونية– الحجية في الإثبات، ضرورة استيفائها للضوابط الفنية المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها[1]

وبالرجوع إلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وتعديلاتها للبحث في موقف المشرع المصري من التعاقد عبر الشبكة المعلوماتية والتي نصت في المادة 8 منها على أنه مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذ توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

(أ): أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو المعرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، او لسيطرة المعنى بها.

---

[1] أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية، وإنعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 52.

(ب): أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

(ج): في حالة إنشاء وصدور الكتابة الالكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات[1].

وللبحث أيضا في موقف المشرع الأردني من التعاقد عبر الشبكة المعلوماتية، فقد نصت المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية على ما يلي:"

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل اليه على غير ذلك.

ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها ألى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لأول مرة.

ت- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لأي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه"

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أن آلية إنشاء رسائل المعلومات بشكل عام تعتمد على ضرورة وجود نظام معلومات على حاسب لدى المستفيد تدخل من خلاله

---

[1] أحمد الهواري، **عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص**، مؤتمر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003 ص 1659.

رسالة المعلومات، بحيث تكون قد خرجت بذلك عن سيطرة المنشئ بشكل لا يمكن معه إرجاعها مرة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على تحقق واقعة الإرسال بطريقة أخرى[1].

وفي رأينا أنه يتعين لتحديد تاريخ إنشاء الشيك الإلكتروني في ضوء ما سلف فإنه من الملائم النظر إلى تطبيقات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام 1996 والتصدي لمعالجة الإفتراضات التالية:

1- الحالة التي بموجبها يعين المستفيد نظام معلومات لإستلام الشيك الإلكتروني:

وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بتعيين نظام معلومات يتم من خلاله تسليم الشيك الإلكتروني له من قبل الساحب، وهنا يقع الإستلام وقت دخول الشيك الإلكتروني لذلك النظام المعين من قبل المستفيد حتى ولو لم يطلع عليها المرسل إليه بعد[2].

أما إذا أرسل الشيك الإلكتروني إلى نظام معلومات آخر غير الذي تم تعيينه فلا يعتبر الشيك الإلكتروني مرسل (أي مصدر) إلا من تاريخ إطلاع المستفيد عليه لأول مرة.

2- الحالة التي لا يعين فيها المستفيد نظام معلومات لإستلام الشيك الإلكتروني:

وفي هذه الحالة لا يعين المستفيد للساحب نظام معلومات يتم من خلاله استلام الشيك الإلكتروني الذي يصدره الأخير لمصلحة الأول، وفي هذه الحالة يعتبر وقت

---

[1] خضير مخيف فارس الغانمي، **النظام القانوني لتحويل الإلكتروني للنقود** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 64.

[2] عمر الموفي، المرجع السابق، ص 86. راجع: دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام 1996، بند 78 ص 45.

استلام الشيك الإلكتروني هو ذلك الوقت الذي يدخل فيه الشيك إلى نظام معلومات تابع المستفيد حتى لو أنه لم يطلع المستفيد عليه بعد[1].

ويراد بدخول الشيك الإلكتروني إلى نظام المعلومات ذلك الوقت الذي يصبح فيه الشيك الإلكتروني متوفراً وقابلاً للمعالجة أو العرض داخل نظام المعلومات التابع للمستفيد، الأمر الذي يعني أن وصول الشيك الإلكتروني إلى نظام المعلومات التابع للمستفيد مع حدوث خلل تقني معين بحيث لا يمكن معه معالجته أو عرضه يجعل هذا الشيك كأنه لم يصدر[2].

أما بالنسبة لتحديد مكان إنشاء الشيك الإلكتروني، فإننا نرى في ضوء عدم وجود نص تشريعي في القانون الجزائري ينظم مسألة مكان إنشاء الشيك الإلكتروني، علاوة على عدم حسم هذه المسألة في التشريعات المقارنة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية[3]

فقد نصت المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ما يلي:"

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه، واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك.

---

[1] محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، **الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير**، المرجع السابق ص252، راجع دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارية الإلكترونية عام 1996، بند 103-104، مادة 15، ص 53.

[2] عمر الموفي، المرجع السابق، ص 86.

[3] سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 211.

ب- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم".

يتضح لنا أن النص السابق لم يتبني بشكل ثابت أي من النظريات الفقهية المعروفة في تحديد مكان انعقاد العقد المبرم بين غائبتين(نظرية إعلان القبول، نظرية تصدير القبول، نظرية تسليم القبول، نظرية العلم بالقبول).

كما أن المشرع الفرنسي قد أضاف شكلية جديدة في تنظيم مسألة تحديد زمان ومكان القبول في التعاقد الإلكتروني بشكل صريح، حيث قطع بالمادة 1369-5 بفقرتها الثالثة من القانون رقم 575-2004 الصادر في 21 يونيو 2004- بشأن الثقة في الإقتصاد القومي بنظرية تسلم تأكيد القبول مع وضع إستثناء يتعلق بالمهنيين وكذلك التي محلها توريد سلع، أو توريد خدمات وذلك في الفقرة السادسة من ذات المادة المشار إليها، فإنه ينبغي الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري[1]، الذي تبنى نظرية العلم بالقبول في المادة (67) من القانون المدني الجزائري والتي نص على أنه" **يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك**"، ولتجاوز هذه المسألة أيضا في التشريعات المقارنة لابد من الرجوع إلى

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005. عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

القواعد العامة في القانون المدني، فقد تبنى المشرع المصري[1] والأردني نظرية العلم بالقبول في المادتين، 97 من القانون المدني المصري، والمادة 101 من القانون المدني الأردني[2].

وبالتالي يجب أن نحدد مكان إعلان القبول وهو المكان الذي يوجد فيه مقر عمل منشئ الرسالة الإلكترونية، فإن لم يكن له مقر عمل، فيعتبر مقر إقامته مقر لعلمه، أما إذا كان للمنشئ أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإعلان، عند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان تحرير الشيك الإلكتروني ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك[3].

6: التوقيع الإلكتروني للساحب:

إن كان الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بشأن القانون التجاري الجزائري قد اشترط في المادة 472 فقرة (6) ضرورة ذكر اسم وتوقيع من أصدر الشيك، فالأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز التوكيل في التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين، فإن الأمر لا يختلف في الشيك الإلكتروني بإعتباره تصرفاً قانونياً ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عنها بالتوقيع على الشيك، إذ بهذا التوقيع ينشأ في ذمته إلتزاماً صرفياً بدفع

---

[1] راجع المادتين 91, 97 من قانون رقم 131 سنة 1984 المتضمن القانون المدني المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، ج ر، عدد 28 الصادرة في 16 جوان 2011، ، للمزيد أنظر: سلیمان مرقص،**الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجوز إثباته بالكتابة**، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية "شتات"، المنشورات الحقوقية "صادر"، مصر، 1998، ص137.

[2] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1 أوت 1976، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد رقم 2645، دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1977.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004، ص84.

قيمة الشيك للمستفيد، وبذلك يعد التوقيع شرطاً شكلياً إلزامياً سواء كان محرراً بالطرق التقليدية أم شيكًا إلكترونياً، بالنظر إلى أن وظيفة التوقيع تتمثل في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضائه بالتصرفات التي صدرت من قبله[1].

ويعد التوقيع شرطاً شكلياً إلزامياً بالشيك سواء كان الشيك محرر بالطرق التقليدية أم شيكاً إلكترونياً، لقد ظلت فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي سائدة بإعتبارها الوسيلة الوحيدة قانوناً لتصديق وإقرار المعلومات التي تتضمنها المحررات، إلا أن عوامل التطور من المحسوس إلى الرقمي من الدعامة الورقية إلى الإلكترونية مع ظهور الإنترنت والحواسيب والوسائط المتعددة فرضت إعادة النظر في إيجاد بديل للتوقيع التقليدي والذي أطلق عليه التوقيع الإلكتروني[2]، لاشك أنه يتلائم مع الطبيعة الإلكترونية التي يحرر بموجبها الشيك الإلكتروني والتي تقتضي أن يكون التوقيع الوارد على الشيك الإلكتروني ذي طبيعة إلكترونية تنسجم مع تلك الآلية التي يحرر بها، أي أن الشيك الإلكتروني بإعتباره رسالة بيانات موثقة إلكترونياً يمكننا الإعتماد عليها والإعتراف بها قانوناً بموجب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1996،[3] نكتفي في هذا المقام بذلك القدر الموجز غير المخل على أن نتناول التوقيع الإلكتروني من جميع

---

[1] سعيد السيد قنديل، **التوقيع الإلكتروني، "ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات" بين التدويل والإقتباس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص142.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 236.

[3] راجع دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1996، بند 105، ص 54.

جوانبه القانونية والتقنية بالقدر اللازم لهذه الدراسة لاحقا في مضوعه المخطط له فيها.

وبعد أن استعرضنا البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني سنستعرض تباعاً البيانات الإختيارية بالقدر الذي يفي بتلك الدراسة في ضوء الطبيعة اللامادية للشيكات الإلكترونية وخصائصها وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني

البيانات الإختيارية في الشيك الإلكتروني

كما هو الشأن في الشيكات الورقية، إضافة إلى البيانات الإلزامية يجوز إضافة بيانات إضافية للشيكات الإلكترونية، يتفق عليها الطرفان، شرط ألا تخالف هذه البينات نصوصاً آمرة أو الأعراف التجارية أو النظام العام والآداب[1]، وبحيث لا تخرج الشيك الإلكتروني عن خصائصه الجوهرية، سنتعرض لهذه البيانات تباعاً على النحو التالي:

أولاً: عدم قابلية الشيك الإلكتروني للتداول

إن كان الأصل في الشيك التقليدي أن يكون قابلا للتظهير، لأن التداول خصيصة مهمة للورقة التجارية وسواء كان ذلك التظهير لأمر أو تظهيراً إسمياً[2]، إلا أن الشيك الإلكتروني يتم تداولة بطريق التظهير الإلكتروني والذي يعرف بأنه نقل الحق الثابت بالشيك بنفس التوقيع الإلكتروني او بتوقيع لاحق.

---

[1] سامح عبد الواحد التهامي، **حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د س ن، ص 112- 113.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 395.وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك، بإعتباره ناقلاً للملكية، ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد به إنما يكون تظهيراً توكيلياً نقض 4313 لسنة 61 ق جلسة 1995/11/22.

ولكن هذا يتطلب إمتلاك المظهر إليهم نظام إتصال إلكتروني، وذلك بحيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجتها إلكترونيا بالتظهير وإرسالها إلى حامل آخر، ثم يقوم المستفيد بمعالجتها إلكترونياً بالتظهير وإرسالها إلى حامل آخر، ثم يقوم هذا بتظهيرها تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً أو ناقلاً للملكية لحامل آخر وهكذا حتى تأتي إلى البنك[1].

والجدير بالذكر أن تداول الشيك الإلكتروني بالطريقة الممغنطة يعني عدم جواز تداوله إلا في النطاق المحدد له بين البنوك الإلكترونية وليس كالشيك العادي، فالشيك الإلكتروني لا يمكن تبادله بالطرق المباشرة العادية، إنما بإجراءات محددة متفق عليها، فقد يشترط أحد الملتزمين بالشيك وقد يكون الساحب أو المستفيد أو أحد المظهرين عليه من بعدهم– بقيد بيان أو شرط عدم قابلية الشيك الإلكتروني للتظهير، بأن يقوم الساحب مثلاً بذكر عبارة (للمستفيد الأول فقط) أو أن يقوم المستفيد من الشيك أو أحد مظهريه بذكر عبارة (غير قابل للتداول بعد هذا التوقيع) أو عبارة (الفلان.. وليس لأمره)[2].

ثانياً: بيان عدم الضمان

والمقصود به أنه وإن كان "الساحب يضمن الوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني، كل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن – ذلك بحسبان أنه الملتزم الأصلي فيه – أما المظهر فإنه يجوز له اشتراط عدم الضمان الكترونياً، بحيث يمكن القول بأن يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يبق على غير ذلك".

---

[1] محمد بهجت قايد، **الأوراق التجارية الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 26.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 250.

إلا إننا نرى أن تطبيق تلك القاعدة على الشيك الإلكتروني يعتبر انتقاصاً من فكرة الضمان العام للشيكات الإلكترونية، اذ أنه كلما زاد الملتزمون بالشيك الإلكتروني كلما زادت الثقة العامة بها وبضمان تحصيلها.

وهنا نذكر أن شرط عدم الضمان من قبل المظهر يختلف عن شرط عدم التظهير، حيث أن المظهر بالشرط الأول يفصح عن إرادته بأنه غير ملزم بضمان الوفاء وفقا لقاعدة التضامن الصرفي، أما الشرط الثاني فإن المظهر يبقى مسئولاً تجاه المظهر إليه المباشر، لكنه لا يضمن الوفاء لبقية المظهر إليهم اللاحقين للشخص الذي ظهر له الشيك الإلكتروني[1].

ثالثاً: بيان الرجوع بدون مصاريف

إن هذا البيان من البيانات التي قد تثير جدلا بين البيانات الإلزامية والاختيارية في الشيك الإلكتروني وهو شرط يضعه أحد الملتزمين بموجب الشيك الإلكتروني لمن هم بعده، بموجبه يعفي نفسه من حق الحامل تجاهه مثلا بمصاريف أو تكاليف تقديم الاحتجاج الذي يكون في هذه الحالة إلكترونيا[2].

فهذا الشرط وأن كان يحرم الحامل من حقه بمطالبة الساحب برسوم قد دفعها نتيجة تكاليف الاحتجاج الكتروني، إلا إننا نرى أنه لا يمتد إلى عدم تحمل الساحب رسوم الدعوى القضائية، إذ لا تسري قاعدة المطلق يجري على إطلاقه هنا، فيعفى الساحب من تكاليف الإحتجاج حسراً.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبدالات، **الصيرفة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، المملكة الأردنية، 2008، ص108.

[2] الاحتجاج بالشيك هو إثبات وفق نصوص القانون يقوم بموجبه الحامل بإثبات إمتناع البنك المسحوب عليه عن صرف الشيك يقوم بتحريره أحد المحضرين في محل البنك المسحوب عليه للمزيد عن أحكام الاحتجاج أنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.

ولا شك أن عبارة (الرجوع دون إحتجاج) تختلف وبحق عن عبارة (الرجوع بدون مصاريف)، والأولى تعنى ألا يكلف الحامل بعمل احتجاج اصلاً خوفاً من الإحراج الذي سيتعرض له الساحب بينما الرجوع بدون مصاريف مقصودها تكاليف الإحتجاج فقط، فالواقع يحتم عرض الشيك الإلكتروني على البنك المسحوب عليه أولاً حتى يمكن معرفة إمكانية صرفه، سيما وأن عدم صرف الشيك الإلكتروني هو تغير جوهري يترتب عليه آثار جمة كإعلان إفلاس التاجر إن توقف عن الدفع، كما وأن رفع الدعوى شرطه الأساسي عمل الإحتجاج في موعده وإلا يعتبر الحامل مهملاً وتضيع عليه المزايا التي يقررها له قانون الصرف كقاعدة عامة[1].

رابعاً: بيان القيد بالحساب

الأصل في الشيكات التقليدية هو أن الحامل يستطيع مبادلة قيمة الشيك نقداً بمجرد عرضه، قد يمنع الساحب أو الحامل الوفاء بقيمة الشيك نقداً إذا ما اضاف إليه عبارة (للقيد في حساب) على ظهر الشيك أو وجهه فإذا تضمن الشيك التقليدي مثل ذلك البيان فإنه يمتنع على البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمته نقداً، بل يتم الوفاء بقيمته عن طريق المقاصاة في القيد بحساب الحامل أو النقل المصرفي بين حساب المراجع والمستفيد، أو المقاصاة بين الحسابين، بهدف تقليل مخاطر الضياع والسرقة وتقوم بطريق هذه القيود مقام الوفاء[2].

إلا أننا نرى أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها على الشيك الإلكتروني كونه عبارة عن تحويل بواسطة المقاصاة الإلكترونية، هو تحويل الكتروني بحسب الأصل

---

[1] علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001،ص593.

[2] وسام محمود الحوامدة، المرجع السابق، بحث قانوني منشور على الموقع التالي:www.lawgo.net تاريخ الإطلاع: 2020/12/29.

لا يسلم الحامل نسخة الشيك بورقة، بل يتم التحويل إلى حسابه من البنك الوسيط وله بعد ذلك استيفاء المبلغ نقداً، حيث يكون هناك بنكين أحدهما للساحب الذي لديه الرصيد والآخر للمستفيد الذي سيتم التحويل إليه، دون أن يمنع ذلك أن يكون للساحب وللمستفيد حسابان لدى نفس البنك[1].

خامساً: بيان اسم الساحب ورقم الحساب

بالرغم من أنه لم يرد النص على أن اسم الساحب من ضمن البيانات الإلزامية في الشيك إلا أن الحقيقة العلمية والواقعية تثير الإستغراب إذ تستلزم وجود إسم الساحب بالشيك الإلكتروني عندما نعلم أن القيود القانونية على تسجيل الدعاوى المدنية والجزائية تستوجب ذكر إسم المدعي عليه، سيما وأن بعض الشخصيات الإعتبارية أصبحت حالياً تشكل العميل الأفضل لدى البنوك، وأن لتلك الشخصيات الاعتبارية تنوع في الاسم التجاري والعنوان واسم الشهرة، بل أن بعض الشركات الخاصة الكبرى أصبحت تضع اسمها التجاري على ترويسة الشيك بحجم يزيد عن اسم البنك نفسه لما في ذلك من دعاية ودلالة على قدرة الشركة الائتمانية، الجدير بالذكر أن البنك المركزي ومن خلال تعليماته للبنوك بإصدار أوراق الشيك الممغنط أوجب ذكر اسم الساحب ورقم حسابه، بل أصبحت أوراق البنوك جميعها ممعنطة وموحدة ويجب تفعليها وإدخال أرقام الدفتر قبل إستلامه من العميل على جهاز الكمبيوتر المركزي للبنك.

كذلك أصبح رقم الحساب ضرورة ملحة من الناحية العملية بالشيك الإلكتروني، بل وفي جميع عمليات البنوك الإلكترونية، حيث أضحى التطور

[1] أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 69.

والسرعة بالعمل التجاري وأعمال البنوك ضرورة ملحة حيث يجب من خلال مطالعة الشيك الإلكتروني الإستدلال على رقم العميل وشخصيته وصورة وتوقيعه[1].

وإن كانت تلك البيانات إختيارية بالنسبة للمستفيد من الشيك الإلكتروني أو حامله، بحسبان أنها بين الساحب والبنك الذي يتعامل معه فقط، إلا أننا نرى أن هذه البيانات تبرز أهميتها في الشيك الإلكتروني والذي يجب تعبئته إلكترونيا حسب النموذج المقدم من البنك والذي لابد من تسجيل إسم الساحب ورقم حسابه، مما تغدو الحاجة ملحة لتطوير التشريعات لتعتبر هذه البيانات إلزامية.

سادساً: بيان اسم المستفيد ورقم حسابه:

لم تشمل المادة 472 من القانون التجاري الجزائري السابقة الذكر اسم المستفيد ضمن البيانات الالزامية في الشيك لكن هذا البيان الزامي في الشيكات الإلكترونية ذلك أن الشيك الإلكتروني يحمل في طياته بيانات يطلبها البنك على النموذج المتفق عليه بين العميل الساحب والبنك، والذي يجب عليه أن تحديد شخصية المستفيد فيه تحديدا دقيقاً بالإضافة إلى رقمحسابه واسم البنك الذي يتعامل معه ، وإلا استحال على البنك الذي يتعامل معه الساحب دفع المبلغ والوفاء بالشيك، قياساً في ذلك على الحوالة البنكية التي يقوم بها طالب الحوالة لصالح شخص معين بخلاف الشيك التقليدي الذي يعتبر الحيازة في المنقول سند للملكية، فإن الشيك الإلكتروني لا يوجد فيه حيازة مادية، وبالتالي لن يقبل البنك بتحمل قيمة الشيك الإلكتروني للعدم[2].

---

[1] بشار طلال مومني، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 144.

[2] فريد النجار،وليد دياب، ثامر النجار،**التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 16.

سابعاً: بيان لا يصرف إلا بتاريخه:

سبق وأن أشرنا إلى أن الشيك التقليدي وبحكم طبيعته مستحق الصرف لدى الإطلاع – عدا الشيكات الحكومية لما لها من طبيعة خاصة وكذلك الشيكات المسطرة – فلو أن الساحب أورد عبارة (لا يصرف إلا بتاريخ) لا يعتبر الشيك باطلاً في ظل القانون التجاري الجزائري الحالي، بل يعتبر واجب الوفاء بمجرد تقديمه للبنك ولو قبل التاريخ المعمول به على نحو ما صرحت به المادة (500)وكذلك الأمر في بعض التشريعات العربية مثل قانون التجارة المصري في المادة (1/503)وكذلك قانون التجارة الأردني حيث نص بالمادة رقم (245) منه على أن " الشيك يكون واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل بيان مخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن" بعكس بعض الدول التي لا تجيز صرف الشيك مؤخر التاريخ إلا في التاريخ المدون عليه كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا[1].

إلا أنه بالنسبة للشيك الإلكتروني وإن كان مستحقاً لدى الإطلاع عليه لطبيعته وخصائصه السابق تناولها، إلا أننا نرى أن إفتقار التشريعات الحالية للتنظيم القانوني للشيك الإلكتروني يجعلنا نضع هذا البيان في خضم البيانات الإختيارية للشيك الإلكتروني لتصور إحترام التاريخ المدون بالشيك الإلكتروني ورفض صرف قيمته إلا في تاريخه كما هو الوضع القائم حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ولنترك هذا الامر للبحث والإجتهاد حتى يستقر تشريع ونظام قانوني ينظمه لنعلم هل سيقيم إعتباراً لهذا الشرط أم لا؟

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 215.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على تخلف أياً من بيانات الشيك الإلكتروني

بعد أن بينا البيانات الإلزامية والإختيارية لإنشاء الشيك الإلكتروني، ينبغي أن نبين الحكم القانوني المترتب على تخلف إحداها أو حتى الإخلال بها، فهل يبطل الشيك الإلكتروني إذا تخلف أحد تلك الشروط؟ أم أن هذا الجزاء لا يترتب إلا لتخلف بعض الشروط دون بعضها الآخر؟ لذا نعرض جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية للشيك الإلكتروني(فرع أول)، جزاء الإخلال بالشروط الشكلية للشيك الإلكتروني (فرع ثان)، ثم التطرق للاستثناءات التشريعية لبقاء الصك الإلكتروني محتفظاً بطبيعته كشيك بالرغم من تخلف أحد البيانات الإلزامية المتطلبة له(فرع ثالث).

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية للشيك الإلكتروني

أشرنا فيما سبق أن الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني تتمثل في الرضا الصادر عن ذي أهلية، المحل، السبب، بحكم أن تلك الشروط الموضوعية هي ذاتها أركان التصرف القانوني[1]، فسنبين الجزاء القانوني المترتب على تخلف كل منها.

أولاً: تخلف الرضا.

والمقصود هنا هو إرادة الساحب التي تتجه لإنشاء الشيك الإلكتروني، من ثم إنشاء الإلتزام الصرفي في ذمة الساحب[2]، ذكرنا سلفاً أنه يشترط لصحة الرضا تمام

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن، ص 184.

[2] سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة، ورقة عمل عن الدفع الإلكتروني**، ندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، الفقرة من 10-11/ يوليو =

الأهلية وخلوه من العيوب وهو ما يجعلنا نتحدث عن تخلف الرضا لإنعدام الأهلية في البداية ومن ثم نتعرض لإختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه.

أ- تخلف الرضا لإنعدام الأهلية:

يترتب على إنعدام الأهلية بطلان التصرف بالنسبة للشخص ذو الأهلية المعيبة وبالنسبة للكافة، فإذا حرر عديم الأهلية أو ناقص الأهلية لصغر أو عنه أو جنون أو إفلاس شيكاً إلكترونياً فإن تصرفه باطلاً، ويحق له الاحتجاج في البطلان قبل التنفيذ إذا لم يطرح الشيك للتداول إلكترونياً، أما إذا طرح الشيك للتداول الإلكتروني فإن من حقه الإحتجاج بالبطلان قبل كل حامل للشيك الإلكتروني، وتبرير هذا لبطلان عائد إلى أن عديم الأهلية لا يمكنه مباشرة أي عمل قانونى فالجزاء المترتب على ذلك هو بطلان التصرف القانوني،[1] كما أن الحكم بالبطلان لانعدام الأهلية لا يستوجب إثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الإلتزام ، فيكفي الحكم بالبطلان إثبات القاصر أو من يمثله قانوناً نقص أهليته، ذلك أن الضرر يعتبر قائما بمجرد التزام القاصر بورقة تجارية، نظرا لصرامة قواعد القانون الصرفي[2].

ب- اختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه:

وهنا علينا أن نفرق بين عدة حالات، فإذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني بناء على إكراه للمنشئ، فإن الجزاء القانوني المترتب على ذلك يتمثل في أن الشيك يكون قابلا

2004 للمزيد راجع: حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص157.

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص61. للمزيد أنظر: محمد لبيب شنب، **دروس في نظرية الالتزام – مصادر الإلتزام**، ب د ن، 1976، ص89.

[2] فائق الشماع، **أركان التصرفات الإرادية في إنشاء الورقة التجارية**، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد 13، 1981.

للفسخ إن أراد الساحب المكره ذلك أو إجازته بعد زوال الإكراه، أما إذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني بالإستناد إلى تغرير مقترن بغبن فاحش فإن الشيك في هذه الحالة غير لازما للشخص الذي غرر به، بل له حق فسخه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إنشاؤه، أخيرا فإنه إذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني نتيجة غلط أو في شخصية المستفيد فهنا يعد الشيك باطلا[1].

ثانياً: تخلف المحل والسبب

يشترط لكل تصرف أن يكون له محل معين ومشروع ، كذلك موجود ومشروع[2] كما أوضحنا سابقاً، وبالقطع فإنه كما أوضحنا أيضا فإن محل الشيك الإلكتروني هو مبلغ من النقود الجائز التعامل بها، طالما أن الشيك تضمن أمرا بدفع مبلغ نقدي معين وجائز التعامل به كان محل الشيك الإلكتروني صحيحا ومشروعا، أما بالنسبة للسبب من وراء إنشاء الشيك الإلكتروني فالأصل أنه مشروع ما لم يثبت العكس، وعليه لا يتصور وجود شيكا إلكترونيا دون أن يكون محله مبلغ من النقود معين المقدار، فإذا لم يكن المحل معينا ومشروعا بطل الشيك الإلكتروني، كذلك إذ ثبت أن السبب من وراء إنشاء الشيك الإلكتروني قد تم تحريره لتمويه دين ناتج عن قمار أو بيع مواد محظورة تداولها كالمواد المخدرة وغيرها من الممنوعات كان

---

[1] بشار عدنان الملكاوي، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد**، دار وائل للنشر، عمان، 2004،ص.ص 41-43.

[2] عدنان السرحان وخاطري نوري، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 161.

استقرت أحكام محكمة التمييز بدبي في العديد من أحكامها أن "الأصل في الشيك أنه أداة وفاء وأن له سبباً قائماً ومشروعاًللإلتزام بدفع قيمته من يدعي عدم وجود السبب عليه عبئ "الإثبات" طعن رقم 231 لسنة 1990 حقوق، جلسة 28 أبريل 1991، طعن رقم 375 لسنة 1999 حقوق، جلسة 30 يناير 2000.

الشيك حينها باطلا، تقع مسؤولية البنك وبلا شك في حال التعامل بهذه الشيكات الناجمة عن سبب باطل إذا كان البنك عالماً بهذا السبب[1].

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالشروط الشكلية للشيك الإلكتروني

ونحن في هذا الشق سنبين الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية وذلك من خلال ثلاث عناصر أساسية، نفرد الأولى منها للحديث عن بطلان الشيك بوصفه تصرفاً قانونياً، بينما يعني الثاني ببطلان السند بوصفه شيكا إلكترونيا، في حين تخصص الأخير للحديث عن الإستثناءات التشريعية لبقاء الصك الإلكتروني محتفظا بطبيعته كشيك بالرغم من تخلف أحد البيانات الالزامية المتطلبة له.

أولاً: بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه تصرفاً قانونياً:

نظرا لأن بعض البيانات الإلزامية تكون لازمة لصحة أي إلتزام بصفة عامة، فإنه في مجال الحديث عن الشيك الإلكتروني، يترتب على الإخلال بتلك البيانات الإلزامية بطلان الإلتزام الثابت بالشيك الإلكتروني، تجعله يفقد أثره القانوني ولا يصلح حتى كسند عادي، هذه البيانات الإلزامية بالنسبة للشيك الإلكتروني تتمثل في المبلغ والتوقيع الإلكتروني للساحب[2] سنتناول ذلك بالتفصيل التالي:

أ- بطلان الشيك الإلكتروني لعدم وجود توقيع إلكتروني للساحب:

لا شك أن التوقيع الإلكتروني هو من البيانات الجوهرية التي يلزم توافرها في الشيك الإلكتروني، بإعتبار أن التوقيع هو من يحدد هوية الموقع، يعبر عن رضا

---

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص62.

[2] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 235.

الساحب بالتصرفات التي صدرت منه، فهو يمثل روح الشيك الإلكتروني، بدونه يكون معدوم الأثر، فلا يقوم الشيك بدونها، في حال عدم وجوده على الشيك أو في حال تزويره[1]، فإن السند لا يبطل فقط بوصفه شيكاً إلكترونياً وإنما يبطل كتصرف قانوني، أي يبطل الإلتزام الثابت فيه، على ضوء ذلك فإن التوقيع شرط لوجود الإلتزام أصلاً وليس شرط لصحة الشيك الإلكتروني فقط[2].

ب- بطلان الشيك الإلكتروني لعدم ذكر المبلغ:

حيث أنه وكما أوضحنا أن مبلغ الشيك الإلكتروني هو ليس فقط من البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني، إنما هو في حقيقة الأمر يمثل المحل فيه وعليه فإن خلا الشيك الإلكتروني من ذكر المبلغ، فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك هو ذات الأثر المترتب على خلو الشيك من التوقيع، إذ أن إنعدام المحل يؤدي إلى بطلان التصرف لأنه يصبح غير ذي موضوع، فلا تكون لشيك الإلكتروني أي قيمة قانونية سواء بوصفه ورقة تجارية أو سنداً عادياً، لأن البنك المسحوب عليه يعجز عن تنفيذ الأمر الوارد به طالما لم يحدد المبلغ به[3]، إلا أن هذا الأثر يترتب فقط في حالة عدم

---

[1] مع ملاحظة أنه يصعب تزوير التوقيع الإلكتروني، إلا أنها حالة محتملة الحدوث، للمزيد في موضوع تزوير توقيع الساحب على الشيك راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

[2] حفصي عباس، **جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر، 2015، ص 95 وما بعدها.

يلاحظ أن المشرع المصري تعرض لجريمة تزوير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، بل وأوفد لها نصا خاصا هو نص المادة 23 منه "للمزيد في شرح تلك المادة راجع، تامر محمد سليمان الدمياطي، **اثبات التعاقد عبر الانترنت" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 828، وما بعدها.

[3] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص 455.

ذكر المبلغ في الشيك الإلكتروني على الإطلاق، أما لو تم ذكره ولكنه لم يكن نقدياً كأن يكون شيئاً آخر لا يبطل السند كشيك وكسند عادي، إنما يبطل فقط بوصفه شيكا ويبقى له قيمة قانونية كما سيأتي بيانه.

ثانياً: بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه شيكاً

هناك بيانات إلزامية يجب إيرادها في الصك الإلكتروني حتى يعتبر شيكا وهي اسم المسحوب عليه وعبارة الأمر بالدفع وتاريخ الإنشاء وتحديد المبلغ تحديدا نافيا للجهالة، يترتب على إغفال أيا منها بطلان الصك كشيك، إلا أنه لا يفقد كل قيمة قانونية له كما في حالة إغفال التوقيع وعدم ذكر المبلغ التي سبق التعرض لها، انما يبقى له قيمة قانوينة أخرى إذا أنه قد تحول إلى سند دين عادي أو إلى ورقة تجارية إلكترونية أخرى بحسب الأحوال[1]، وهذا ما سنستعرضه تباعاً:

أ- تحول الشيك الإلكتروني إلى سند دين إلكتروني عادي

إن خلو الصك من بعض البيانات الإلزامية مثل تاريخ الإنشاء واسم البنك المسحوب عليه وعبارة الأمر بالدفع أو الإخلال ببعض البيانات الإلزامية كتعليق أمر الدفع على شرط أو أن يكون محل الشيك الإلكتروني ليس مبلغاً نقدياً وإنما شيئاً آخر خلاف النقود ككمية من القمح أو الشعير أو غيرها، يجعل من ذلك الشيك الإلكتروني باطلا، البعض يضيف إلى تلك البيانات الإلزامية شرط الشكلية إذ يجب لأن يفرغ الشيك على أحد النماذج التي تصدرها البنوك[2]، إلا أن الأمر لا يحتاج عناء بالنسبة للشيكات الإلكترونية، حيث أن مصدر الشيك الإلكتروني لا يستطيع أن يصدر شيكاً إلكترونياً إلا وفق نموذج إلكتروني يصدر عن البنوك العاملة في مجال الشيكات

---

[1] نضال فرج العلي المرجع السابق، ص 228.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 69.

الإلكترونية على الرغم من صعوبة تخلف ذلك البيان الشكلي بالنسبة للشيك الإلكتروني، إلا أننا لا نرى مانعا من أن يصبح الصك الإلكتروني سندا إلكترونيا لإثبات إلتزام الساحب تجاه المستفيد طالما تضمن باقي البيانات الجوهرية فيكون بمثابة إعتراف بالدين وتعهد صادر من الساحب تجاه المستفيد وفقا للقواعد العامة[1].

ب- تحول الشيك الإلكتروني إلى ورقة تجارية إلكترونية أخرى:

في بعض الأحيان قد يتضمن الصك الباطل بوصفه شيكاً إلكترونياً جميع البيانات التي تؤهله لأن يكون ورقة تجارية أخرى، فعندما يشتمل الشيك الإلكتروني على جميع البيانات الإلزامية، إلا أنه يكون مسحوباً على غير مصرف[2] فإنه يبطل كشيك إلكتروني، إلا أنه من الممكن إعتباره سند لأمر وأن خلا من بيان تاريخ الإستحقاق أعتبر سند لأمر مستحق الأداء لدى الإطلاع حسب ما هو منظم في القانون التجاري الجزائري بالمواد من (465-471)، كذلك جائز تحوله إلى ورقة تجارية أخرى، حيث أن قانون التجارة لم يحدد السندات (الأوراق) التجارية على سبيل الحصر بالكتاب الرابع، مما يمكن معه إضافة الجديد من الأوراق وفق العرف، طالما تضمنت تلك الأوراق خصائص أي من الأوراق التجارية الإلكترونية، وكانت تحمل البيانات المطلوبة لذلك[3].

---

[1] نضال فرج العلي، المرجع السابق، ص 229.

[2] استناداً لنص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري: "**لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو....**" **ونص المادة 473:** " **إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكاً...**"
وبدلالة نص المادة 472 من نفس القانون، يقابلها نص المادة 1/230 من قانون التجارة الأردني: "**1 لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف**"، **ونص المادة 229 من ذات القانون:** "**السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً...**".

[3] للمزيد حول خصائص الأوراق التجارية الإلكترونية راجع: مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 210. أيضا راجع، محمد بهجت قايد، المرجع السابق، ص66 وما بعدها

إلا أننا نرى أن طبيعة الشيك الإلكتروني وتعامله دون حواجز حدودية جغرافية عبر الشبكة العنقودية والفضاء الإلكتروني لا يتم إلا عبر بنوك إلكترونية تتعامل وفق ذلك العالم الإفتراضي الغير ملموس وعلى النماذج الإلكترونية المعتمدة لذلك البنك وهو ما يجعلنا نفترض صعوبة إصدار الشيك الإلكتروني على غير مصرف.

الفــرع الثالــث

الإستثناءات التشريعية لبقاء الشيك الإلكتروني محتفظاً بطبيعته كشيك بالرغم من تخلف أحد البيانات الإلزامية المتطلبة له

واستثناءا مما سبق فإن هناك بعض الحالات التي يفقد فيها الشيك الإلكتروني أحد بياناته الإلزامية ويظل محتفظا بطبيعته كشيك إلكتروني وذلك هدياً بالنصوص التشريعية المنظمة للشيك الورقي وإنطباقها على الشيك الإلكتروني على النحو التالي تفصيله:

أولاً: مكان الإنشاء:

إن مكان الإنشاء يعد من البيانات الإلزامية ذات الأهمية في الشيك كما أشرنا سلفا، لكن القانون التجاري الجزائري سار بنص المادة (3/473)[1] والتي جاء فيها" إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان انشائه يعتبر انشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب".

[1] وهو ما نصت عليه المادة 229/ج من قانون التجارة الأردني، ونص المادة 474/ب من قانون التجارة المصري.

على نهج ما استقر عليه القضاء المصري إذ لم يترتب على تخلفه بطلان الشيك، وإنما جعل من الشيك الخالي من بيان مكان إنشائه شيكاً، حيث اعتبر في هذه الحالة مكان إصدار الشيك هو موطن الساحب[1].

ونحن نرى أن تلك المعالجة يمكن تطبيقها على الشيك الإلكتروني لإنسجامها مع طبيعته الإلكترونية وعدم تعارضها مع مضمونها، خصوصا أن التعامل المالي الإلكتروني لم يبق أية حدود جغرافية، كذلك بالنظر إلى أن الشيك الإلكتروني يتم التعامل فيه من خلال بنوك إلكترونية موجودة على الشبكة فقط وذلك عبر الموجات الرقمية مباشرة، لكن تبقى الحاجة إلى إيجاد قواعد قانونية موحدة تحكم التعاملات الإلكترونية بما يتفق مع طبيعتها.

ثانياً: مكان الأداء

لقد اشرنا سابقاإلى أن مكان الأداء يعد من البيانات الإلزامية ذات الأهمية في الشيك، لكن القانون لم يرتب على تخلفه بطلان الشيك، وانما جعل من الشيك الخالي من بيان مكان (الوفاء) الأداء شيكاً حيث اعتبر في هذه الحالة أن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان (الوفاء) الأداء، كما اعتبر أنه في حال تم ذكر عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك واجب الدفع في أول محل مبين فيه، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات كان واجب الدفع في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه[2].

---

[1] كان القضاء المصري يسير على نفس النهج باعتبار موطن الساحب هو مكان إصدار الشيك في حال خلوه من ذلك البيان، ذلك قبل صدور قانون التجارة، طعن 474 لسنة 27 ق لجلسة 1957/6/19 لسنة 8 ص 962.

[2] انظر نص المادة 1/473 من القانون التجاري الجزائري.

وهو كذلك ما جاء به القانون المصري حيث يجب أن يتضمن صك الشيك بيان اسم البنك المسحوب عليه، حيث أصبح ضروريا أن يكون المسحوب عليه بنكاً المادة (475)، يوضع هذا البيان إلى جوار اسم البنك المسحوب عليه، على أن المشرع المصري وضع قاعدة مقررة في الفقرة (أ) من المادة (474) من قانون التجارة الجديد أنه "في حالة إغفال ذلك البيان اعتبر مقر المسحوب عليه مكانا للوفاء، فإذا لم يبين في الشيك مقر المسحوب عليه اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمسحوب عليه[1].

ونحن نرى أن تلك المعالجة أيضا – كسابقتها– يمكن تطبيقها على الشيك الإلكتروني لإنسجامها مع طبيعته الإلكترونية وعدم تعارضها مع مضمونها، خصوصا أن التعامل المالي الإلكتروني لم يبق أية حدود جغرافية، كما أن أهمية ذكر مكان الأداء هو معرفة المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التقادم، بالرغم من أن التقادم غير متصور في الشيك الإلكتروني، كونه يتم تداوله على الشبكة المعلوماتية فورا، كذلك بالنظر إلى أن الشيك الإلكتروني يتم التعامل فيه من خلال بنوك إلكترونية موجودة على الشبكة فقط وذلك عبر الموجات الرقمية مباشرة، لكن تبقى الحاجة إلى إيجاد قواعد قانونية موحدة تحكم التعاملات الإلكترونية بما يتفق مع طبيعتها.

ثالثاً: ذكر عبارة شيك على متن الصك

بالرغم من أن بيان كلمة شيك المذكورة في متن الصك تعد من البيانات الإلزامية إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حكما في المادة 1/472 بإشتراط كتابة هذه العبارة بذات اللغة الصادر بها الشيك، إلا أننا نرى أن الأمر يحتاج إلى إعادة

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 320.

النظرة التشريعية بهذا الخصوص، بحيث أنه إذ احتوى السند على كافة بيانات الشيك ولم يذكر في متنه كلمة شيك فإنه يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني طالما كان مستجمعا لباقي الشروط وصادر عن بنك، بغض النظر عن ذلك الوضع بالنسبة للشيك التقليدي، إلا أن الشيك الإلكتروني دائما يحرر على نماذج خاصة إلكترونية تصدر عن البنوك العاملة في المجال الإلكتروني والتي لا يمكن تصور خلوها من كلمة شيك، بل وبفرض عدم ذكر تلك الكلمة يظل في رأينا الشيك الإلكتروني محتفظا بكيانه القانوني طالما كان مستوفيا لكافة البيانات الأخرى اللازمة لإنشائه.

تتطابق وجهة النظر التي تؤيد اعتبار الشيك الإلكتروني شيكاً بالمعنى القانوني إذا لم يذكر بمتنه عبارة شيك، طالما أنه قد استوفى باقي البيانات الإلزامية اللازمة لإنشائه مع موقف التشريعات المقارنة، فكان موقف المشرع الأردني حين أورد حكمه بنص المادة (229/د) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 مما مفاده أن السند الذي يحتوي على كافة بيانات الشيك ولم يذكر في متنه كلمة شيك فإنه يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني طالما كان مستجمعاً لباقي الشروط[1]، كذلك فإن أحكام التمييز في دبي قد استقرت أيضا على أن "اغفال كلمة شيك لا يؤدي إلى فقدان الشيك أحد بياناته الإلزامية"[2].

---

[1] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2004، ص 352.

[2] جلسة 21 يوليو سنة 1991 الطعنان رقم 241-242 لسنة 1990 حقوق نقلاً عن: محمود الكيلاني، نفس المرجع، ص 356 .

المبحث الثاني

آلية التعامل بالشيك الإلكتروني

كما تعرضنا سلفاً في بيان النظام القانوني للشيك الإلكتروني، تبين لنا أن الأوراق التجارية عموما تقوم على الشكلية، إذ لا تستطيع الورقة التجارية – سواء تقليدية أم إلكترونية– أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت البيانات الواردة فيها كافية بذاتها لتعيين الإلتزام الثابت فيها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تخضع له الأوراق التجارية، لقد اشترط قانون التجارة من خلال تعريف الشيك أن تتم كتابته في محرر.

تفيد القاعدة أن الكتابة إما أن تكون رسمية أو عرفية، يعتبر القانون التونسي أول قانون عربي نظم التجارة الإلكترونية وأجاز استخدام التوقيع الإلكتروني ومنحه نفس الأثر القانوني للتوقيع العادي من حيث الاثبات مع شرط أن يكون الدليل الإلكتروني قد تم الحصول عليه بطريقة نزيهة أي متفق مع النظام القانوني وهو ما ورد في الباب الثاني من الفصل الرابع حيث نص:" **يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ...**"[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني المضافة بالقانون رقم 05-10 الكتابة الإلكترونية بقولها: " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها" وهو النص الذي تقابله المادة 01/1316 و03 من القانون المدني الفرنسي[2].

---

[1] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

[2] Art.1316 du cod civil français : « la preuve littèrale, ou preuve par ècrit, rèsulte d'une suit de lettres, de caractères, de chffres ou de tous autres signes ou symboles dotès d'une signification inteligible, quels que soient leur support et leurs modalitès de transmission » modifiant le code civil, la loi n° : 2000/230 du 13 mars 2000 portant l'adaptation du =

وقد أدرك المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 الطبيعة اللامادية للمعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية، لذلك منح الكتابة الإلكترونية ذات الآثار القانونية المترتبة للكتابة التقليدية[1]، حيث نصت المادة 15 منه أن (الكتابة الإلكترونية وللمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[2].

فكما هو معروف أن الأوراق التجارية بشكل عام تمر بعدة مراحل قبل أن تؤدي وظيفتها كأداة للوفاء، فهي تبدأ بمرحلة التكوين وهي ما يطلق عليها "إنشاء الورقة التجارية"، ثم يتم طرحها إلى المرحلة التالية للمستفيدين منها وهي ما تسمي

---

droit de la preuve aux nouvelles technologies de l'information et relative à la signature èlectroniqueJ.O , 62,14 mars2000,p.3968.

(1) نصت المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 على أن الكتابة الإلكترونية هي: "**كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك**"، ويأتي الإعتراف القانوني من قبل المشرع المصري برسائل البيانات ومنح المحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة تأكيدا لما نص عليه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1996، بالمادتين 06/05 منه حيث نصت المادة 05 بأنه: "**لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات**"، قد أكدت المادة 06 على ذلك الإعتراف القانوني حين نصت على أنه: "**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليه لاحقا**".

تقابلها أيضاً نص المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، الكتابة الإلكترونية بقولها: "**رسالة المعلومات: المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**"

(2) لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 158.للمزيد حول هذا الموضوع راجع أيضا: محمدمحمد أبو زيد، **تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص157.

مرحلة "إصدار الورقة التجارية"، وهذا الإصدار قد يقتصر على شخص واحد وهو المستفيد الأول، قد يكون متاحا لهذا الأخير أن يعيد فعل الإصدار لغيره من المستفيدين، وهذا ما يطلق عليه "تداول الورقة التجارية"، وإن كان هذا الحال يسري على الأوراق التجارية بشكل عام، فهو يتميز بخصوصية كبيرة في الشيك كأحد الأوراق التجارية، حيث منح الشيك حماية جنائية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والتجارية المترتبة للمستفيد من هذه الورقة التجارية[1]، وعليه نعرض مراحل انشاء الشيك الإلكتروني وآلية اصداره (مطلب أول)، النماذج التطبيقية للتداول الإلكتروني باستعمال الشيك الإلكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول

مراحل إنشاء الشيك الإلكتروني وآلية إصداره

ذكرنا أن الشيك الإلكتروني تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يلتزم بدفع قيمته سواء عن طريق البنك المسحوب عليه أو عن طريقه هو مباشرة في حال تخلف البنك المسحوب عليه عن الوفاء، وبطبيعة الحال فإن هذا التصرف القانوني لابد وأن يصدر وفقا للشكل الذي حدده القانون لكي يعد شيكا بالمعنى الذي حدده قانون التجارة.

فالشيك إذا تصرف قانوني شكلي يشترط لصحته توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية كما أوضحنا سلفاً، ونحن في هذا المطلب سنلقي الضوء على الآلية العملية التي يتم بموجبها إنشاء الشيك الإلكتروني (فرع أول) ، ومن ثم سنلقي الضوء على الآلية التي يتم بموجبها إصدار الشيك الإلكتروني إلى حيز التداول (فرع ثاني).

---

[1] طارق سرور، **ذاتية جرائم الإعلام الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 76.

الفرع الأول

آلية إنشاء الشيك الإلكتروني

تقوم فكرة الشيكات الإلكترونية على إجراء عملية تحويل مصرفية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إصدار أمر من جهاز الحاسب الخاص بالساحب عبر شبكة الإنترنت، دون حاجة إلى مراجعة المصرف، بحيث يمكن وصف العملية المصرفية بجعل مبلغ من المال – هو عبارة عن مبلغ مودع في المصرف المسحوب عليه لحساب الساحب ويحق له التصرف به بموجب شيكات – في جهاز الحاسب والتصرف به عبر شبكة الإنترنت[1]، فكما أشرنا سابقا فإن الشيك الإلكتروني تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب المنفردة، حيث يستطيع الساحب الذي يحرر الشيك لوحده أن يحدد المستفيد الأول منه، غير أن هذا الأخير لا يكون صاحب الحق في تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه إلا إذا قام الساحب بإصدار الشيك لمصلحته، والمقصود بهذا الإصدار تسليم الشيك مستوفى لشروطه الشكلية والموضوعية، إلى الشخص المستفيد منه بوصفه حاملا شرعيا للشيك وذلك تنفيذا لإرادة الساحب وقبوله من جانب المستفيد[2]، وبناء على ذلك فإن إنشاء الشيك يختلف عن إصداره، فالإنشاء يتم بإرادة الساحب المنفردة، أما الإصدار فلا تكفي فيه إرادة الساحب، إنما يجب أن يقترن بإرادة المستفيد بقبوله للشيك المحرر لصالحه، ومن هنا

---

[1] يرى الدكتور علي جمال الدين عوض أن عبارة: مقابل الوفاء هي التعبير الصحيح إذ أن كلمة الرصيد تعتبر في المعنى الضيق من كلمة مقابل الوفاء فالرصيد ينصرف إلى ناتج العملية الحسابية بين جانبين الدائن والمدين، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة،"**إنقضاء" الشيك في القانون الكويتي وإتفاقية جنيف،** "السنة 45، العددان الأول والثاني، 1975، ص 102.

[2] عزيز العكيلي، إنقضاء**الإلتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة وإتفاقيات جنيف الموحدة،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 99.

ميز المشرع بين فعل الإنشاء وفعل الإصدار، حيث منح القانون الحماية الجنائية لفعل الإصدار للشيك الذي لا يقابله رصيد، بينما لم يرتب أي أثر على فعل الإنشاء للشيك.

وعلى الصعيد العملي لإنشاء الشيك الإلكتروني فقد تمت عدة محاولات لتنظيم عمليات الدفع بواسطة الشيك الإلكتروني من أهمها مشروع **(E-check)** ومشروع **(Net Cheque)** وهو ما سنلقي الضوء عليهما تباعا:

أولاَ: مشروعE-checkلتنظيم عملية الدفع من خلال الشيك الإلكتروني[1]:

Financialservicestechnology consortium (FSTC)

يتعامل هذا المشروع مع طريقة إنشاء شيكات إلكترونية بذات الطريقة التقليدية، حيث يصدر للعميل دفتر شيكات يعادل دفتر الشيكات التقليدي، اللهم إن الوسيلة التي يكون عليها الدفتر مختلفة عن الدعامة الورقية التي يستند إليها الشيك التقليدي، فهو يكون على دعائم إلكترونية تظهر على جهاز الحاسوب، وبموجب هذه الشيكات الإلكترونية يستطيع الساحب تحرير الشيكات التي يرغب بإصدارها عند الحاجة وذلك من خلال تعبئة البيانات الإلزامية الفارغة بالنموذج تماما كما في الشيك التقليدي، إلا أن بيان التوقيع ينبغي أن يكون إلكترونيا وبتمام عملية تعبئة البيانات الإلزامية من قبل الساحب ووضع التوقيع الرقمي له يتم فعل الإنشاء للشيك الإلكتروني من خلال مشروع E-check ويكون الشيك جاهزا للإصدار والتداول.

[1] http/www.Echeck.orgdate de consultation :18-01-2021

ثانياً: مشروع (Net Cheque) لتنظيم عملية الدفع من خلال الشيك الإلكتروني[1]:

يحقق هذا المشروع قدراً أكبر من الأمان في التعامل، حيث يستلزم تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط الذي يجب أن يسجل لديه كل من مستخدم النظام والتاجر، فبموجب هذا المشروع ينبغي لكل من الساحب والمستفيد أن يخزنوا معلوماتهم المصرفية لدى (Net Cheque)، عندما يريد الساحب إنشاء شيك إلكتروني من خلال (Net Cheque)، فإنه يطلب منهم ذلك فيتم إرسال شيك إلكتروني للساحب ليقوم بملئ المبلغ واسم المستفيد والتوقيع الإلكتروني، ومن ثم يعيد إرسال الشيك الإلكتروني المعبأ إلى (Net Cheque)، حيث تتكفل بفحص مدى صحة إجراء المعاملات مستعينة بالمعلومات المخزنة لديها عن أطراف العملية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار الشيك الإلكتروني من خلال مشروع (NetCheque) تمكن التاجر من الإطلاعوالإستفسار عن حساب المدين (التأكد من حساب الشيك) لمزيد من الإطمئنان والثقة وهذا يحقق ثقة عالية بهذه الوسيلة من وسائل الدفع[3]، بتمام تعبئة البيانات الإلزامية من قبل الساحب وتحقق (Net Cheque) من صحة تلك البيانات تتم عملية الإنشاء للشيك الإلكتروني كامل ليكون بعد ذلك مهيأ للمراحل التالية المتمثلة بالإصدار والتداول والوفاء.

---

(1) http/www.netchex.comdate de consultation :22-01-2021

(2) عدنان إبراهيم سرحان،**الوفاء(الدفع) الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ص 272.

(3) محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 31.

الفرع الثاني

آلية إصدار الشيك الإلكتروني

تعد الأعمال السابقة على إصدار الشيك كتحرير الشيك وتوقيعه أفعال تحضيرية، ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد، وبذلك كقاعدة عامة فإن إصدار الشيك وطرحه إلى حيز التداول يعني إعطائه من الساحب إلى المستفيد،[1] وقد سبق وأشرنا إلى أن فعل الإصدار يكون إما بالتسليم الفعلي أو الحكمي وهذا صحيح تماما بالنسبة للشيك التقليدي، غير أننا نستطيع أن نضيف طريقة أخرى للإصدار تتناسب مع طبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية، وهي طريقة إرسال الشيك من الساحب إلى المستفيد بالطرق الإلكترونية (والتي من أبرزها البريد الإلكتروني) وهي من وجهة نظرنا طريقة قانونية لإصدار الشيك الإلكتروني، لها ذات الأثر القانوني للطرق التقليدية المتمثلة في التسليم الفعلي والحكمي، فعلى الصعيد العملي فإن فعل الإصدار للشيك الإلكتروني يتم عادة من خلال الإرسال بالبريد الإلكتروني، ففي الشيك الإلكتروني المنشأ بواسطة E-check يتم فعل الإصدار بعد إكتمال عملية الإنشاء من خلال قيام الساحب بإرسال الشيك الإلكتروني للمستفيد، وبهذا فعلى الإصدار يكون قد تم ويكون منتجا لكافة آثاره القانونية [2]، أما بالنسبة للشيك المنشأ بواسطة (NetCheque)، فبعد أن تتأكد (NetCheque) من صحة العملية تقوم بإرسال

---

[1] صلاح زين الدين، **دراسة إقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12، مايو 2003، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات، المجلد الأولى، ص 315.

[2] لقد تم اختيار تقنية E- check بواسطة وزارة الخزانة الأمريكية لتداول كميات كبيرة من الأموال عبر الانترنت حيث يعتقد بدرجة كبيرة أنها البديل الأفضل بالمقارنة مع كل من الأدوات الورقية والأدوات الالكترونية الأخرى المستخدمة لتسوية المعاملات. انظر في ذلك:

frank jaffe and susanlandry, « **Electronic Checks : the Best of Both Worlds** » Electronic Commerce july 1997, andhttp:// www.echeck.org/

الشيك إلى الساحب ليقوم بإرساله إلى المستفيد وبذات التوقيت يرسل إشعار إلى الوسيط بإصداره الشيك الإلكتروني لصالح المستفيد وبذلك تتم عملية الإصدار، ويمكن تخليص عملية إصدار الشيك الإلكتروني بالخطوات التالية[1]:

1- تسجيل العميل (الساحب) لدى المصرف الخاص به والذي يتعامل في الشيكات الالكترونية حيث يقوم المصرف بتكوين قاعدة بيانات خاصة بالعميل بما في ذلك التوقيع الالكتروني المعتمد ومن خلال هذه الخطوة يتمكن العميل من مشاهدة ايقونة النموذج الخاص بالشيك الالكتروني عبر الانترنت ضمن جهاز الحاسب الخاص به.

2- النقر على أيقونة الشيك الالكتروني الموجودة ضمن قائمة البداية(START) في جهاز الحاسب.

3-تعبئة البيانات الإلزامية المدرجة ضمن نموذج الشيك الإلكتروني المقترح من قبل المسحوب عليه وختم الشيك بالتوقيع الالكتروني الخاص بالساحب(الخطوات التي ستظهر للساحب والموجودة على شبكة الإنترنت).

مع ملاحظة أن الشيك لا يقبل أي تعديل بعد إرساله، وهذه العملية لابد أن تتضمن تقنية التوقيع الرقمي التي تعتمد على التشفير الذي يحول الكلمات المقروءة إلى رموز تظهر بشكل غير مفهوم للقارئ، ويتم استعادة الصيغة المقروءة بإستخدام نظام مقابل من قبل الشخص المخول، وذلك يحقق غايتين تتمثل الأولى منهما من التأكد من هوية الموقع، بينما تتمثل الأخرى عملية التأكد من أن الشيك الإلكتروني لم يتعرض للتغيير أو العبث به من قبل الغير خلال عملية إرساله.

4- إرسال الشيك الإلكتروني إلى المستفيد منه عبر شبكة الإنترنت (إصدار الشيك).

---

[1] أبو الهيجاء محمد، والخصاونة علاء الدين، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

5- يقوم المستفيد بالاطلاع على نسخة الشيك الالكتروني والتوقيع عليها الكترونيا، وارسالها الى المصرف الذي يقوم بإتمام العملية بعد التأكد من صحة التواقيع الالكترونية عليه، ويقيد قيمة المبلغ في حساب المستفيد[1].

ويلاحظ على الخطوات السابقة أنها سهلة الفهم والإستيعاب وأنها تتميز بسهولة إجراءات الإنشاء والإصدار للشيك الإلكتروني، كما أنها تمكن الساحب من تفويض غيره للقيام بعملية إصدار الشيكات الإلكترونية، من خلال تمكينهم من رؤية الأيقونة الخاصة بالشيك الإلكتروني وتعبئة البيانات اللازمة لتمام إنشائه وذلك من خلال تزويدهم بإسم المرور الخاص بالساحب، ومن هنا يتبين أن الوفاء بالشيك الالكتروني هو تنفيذ الأمر بالدفع[2]،يتم بخطوات متتالية تبدأ لدى العميل الذي يصدر الأمر بالوفاء الكترونياً ليصل للبنك الذي ينفذ هذا الأمر بدفع قسمته للمستفيد، ويمكننا ملاحظة ملائمة وسيلة الشيك الإلكتروني للوفاء للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء[3].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول مراحل اصدار الشيك الإلكتروني راجع:

VERBIEST Thobault, WERY ètienne : **le droit de l'internet et la sociètè de l'information : droits europèen. belge et français**, Bruxelles, Larcier,2001,p313 et suivant.

(2) عرف القانون التجاري الأمريكي الموحد"UCC:uniform commercial code" الأمر بالدفع أنه:" **مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفوياً، الكترونياً أو كتابياً ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر**" للاطلاع على النسخة الأصلية راجع:

Article 4A103 of the uniform commercilcodeUCC – inwww.law.cornell.edu.

تاريخالإطلاع: 2021/02/13

(3) الشيخة لبنى القاسمي، **التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الآفاق والتحديات**، المؤتمر الخليجي الدولي الثاني للأعمال الإلكترونية، الإمارات، أبو ظبي، 2005، ص 35، منشور بمطبوعات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية سلسلة دراسات إقتصادية، المجمع الثقافي المصري للنشر والتوزيع، العدد 6، مايو 2002.

وفي رأينا أن شيك (NetCheque) يعد خطوة للأمام في طريق تطوير الشيك، تطويره بما يتلاءم مع حاجات وطبيعة التجارة الإلكترونية، فهو يتناسب مع الأهمية العملية للشيك الإلكتروني في تسوية الديون الناشئة عن المعاملات التجارية على اختلاف صورها، مما يجعل المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال الشيكات الإلكترونية تسعى جاهدة لمحاولة إيجاد الحلول والكثير من التعديلات لتطوير الشيك الإلكتروني وجعله متوافقا مع متطلبات التجارة الإلكترونية، ذلك على خلاف شيك E-check الذي يعد تطبيقاً للوفاء بطريق الشيكات التقليدية عبر شبكات الإنترنت[1].

المطلب الثاني

النماذج التطبيقية للتداول الإلكتروني بإستعمال الشيك الإلكتروني

من خلال ما سلف ذكره أمكن القول بأن الأعمال السابقة على إصداره الشيك كتحرير الشيك وتوقيعه أفعال تحضيرية، ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد، فإن إصدار الشيك وطرحه إلى حيز التداول يعني اعطائه من الساحب إلى المستفيد حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني ويوقعه توقيعاً إلكترونياً ثم يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي بدوره يقوم بإستلام الشيك فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات، سوف نبدأ بدراسة آلية تداول الشيك الإلكتروني(فرع أول) ثم سنتطرق إلى النماذج التطبيقية للوفاء الإلكتروني بإستعمال الشيك الإلكتروني (فرع ثان).

---

(1) Andre PRUM **Les paiements « en ligne »** Les deuxiemesjourneesinternationals du droit du cornmereelectronique, Actes du Collque de nice des 6 e 7 novembre 2003, Litec, paris ,p. 15

الفرع الأول

تداول الشيك الإلكتروني

ذكرنا أنه إذا ما نشأ الشيك التقليدي صحيحا ومستوفيا لشروط صحته – وفق التفصيل السابق إيضاحه – وتسلمه المستفيد فإنه يصبح مهيأ للتداول لأداء وظيفته الإقتصادية كأداة للوفاء، قد يحتفظ المستفيد بالشيك ويقدمه للبنك المسحوب عليه لوفاء قيمته، فيكون في هذه الحالة المستفيد هو الحامل الوحيد للشيك، وقد لا يحتفظ به فيطلقه في التداول بنقل الحق الثابت به إلى مستفيد آخر وفاءا لدين عليه لهذا الأخير، كما قد ينتقل الشيك من المستفيد الجديد إلى مستفيد آخر وهكذا بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان الشيك إسمياً أي صادراًبإسم شخص معين وسواء ذكر به شرط الأمر أم لم يذكر التسليم إن كان لحامله على أنه إذا نص بمتن الشيك على عبارة "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى يفهم من سياقها رغبة أطرافه في عدم قابلية الشيك للتداول، فإنه لا يجوز تداول الشيك إلا وفقاً لأحكام حوالة الحق المنصوص عليها بالقانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار[1]، إلا أن الوضع قد يكون مختلفا بعض الشيء بالنسبة للشيك الإلكتروني وسواء كان الشيك أيضا إسمياً أم لحامله وذلك على النحو الآتي تفصيله:

أولاً: الشيك الإسمي

الشيك الإسمي هو الشيك الذي يصدر بإسم شخص معين، قد يكون مشروط فيه أنه غير قابل للتداول أو ذكر عبارة مماثلة كعبارة "ليس لأمر، كما قد يكون لأمر

[1] التظهير إما يكون تظهيراً ناقلاً للملكية والقاعدة بأن مجرد التوقيع على ظهر الشيك إعتباره ناقلا للملكية، ما لم يثبت صاحب الشأن أن المراد به إنما يكون تظهيراًتوكيليا. طعن مصري رقم4313 لسنة61 ق، جلسة 1995/11/22.

الشخص المسمى أو تذكر فيه عبارة صريحة تفيد بأنه قابل للتداول، وطالما أن الشيك الإسمي التقليدي لم يذكر فيه عبارة تنفي صفة قابليته للتداول كعبارة "ليس لأمر" أو "عبارة للمستفيد الأول" أو غيرهما، فيكون الشيك قابلا للتداول من خلال التظهير[1]، أما الشيك الإلكتروني فإننا نرى أنه لابد وأن يذكر الساحب بمتنه عبارة صريحة تفيد أن الشيك الإلكتروني قابل للتداول حتى يجوز تداوله كأن يذكر فيه صراحة "لأمر فلان أو أن يذكر قابل للتداول وغيرها من العبارات التي تدل صراحة على قابلية الشيك الإلكتروني الإسمي للتداول، بعبارة أخرى لابد من ذكر شرط الأمر، كما ينبغي تفعيل الآلية التقنية المخصصة للتداول كتفعيل الأيقونات المخصصة فيا النموذج للتداول، بحيث يستطيع المستفيد إذا رغب بتداول الشيك تدوين اسمه وتوقيعه

---

[1] نصت المادة 1/487 من القانون التجاري الجزائري أن التظهير:" **يكون غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن**" ، كما لا يجوز تظهير الشيك تظهيرا جزئيا، حيث نصت المادة 2/487 من ذات القانون يكون: "**التظهير الجزئي باطلا**"، وتقابلها المادة 2/1/487 من القانون المصري.

ولقد تحدثت محكمة النقض الفرنسية الدائرة التجارية الأولى بحكمها الصادر بجلسة 11 فبراير 2010 عن طبيعة التظهير فقررت أن "عملية تسليم الشيك بغرض تحصيل مبلغه يعتبر في حد ذاتها بمثابة وكالة التحصيل، من= الممكن إستنتاج حالة التسليم هذه من عملية تظهير الشيك، وعلى المستوى العملي، من الممكن إجراء عملية التظهير هذه من خلال التظهير على بياض، وفي الغالب، يأتمن المصرف عميلة حتى أنه يبادر بالوفاء له دون الانتظار لإجراءات التحصيل الفعلي للشيك، وهو ما يتحقق على وجه الخصوص من خلال عملية الخصم على الشيك، كما أن المصرف يقدم للعميل سلفة على قيمة الشيك للفترة الفاصلة بين تسليم الشيك وزمن التحصيل الفعلي له، بحكم أن المصرف يعتبر وكيل للعميل، فمن الطبيعي القول بأن عليه الإلتزام بالوفاء، ببعض الواجبات، التي يجدر به الوفاء بها، بخلاف الإلتزام بتقديم المشورة للعميل، يجب على المصرف أن يسهر على تقديم الشيك خلال المهلة المحددة، في سبيل حماية حقه في الرجوع على المصرف ذاته والتأخير غير العادي، أو غير الطبيعي في عرض الشيك يمكن أن يترتب عليه انعقاد مسؤولية المصرفي على اعتبار أنه وبهذا التأخير في عرض الشيك دفع بعميله إلى الاعتقاد بأن الشيك قد تم تحصيله بصورة عادية، ومن ثم قد دفع به إلى متابعة التسليم لعميل غير مليء، كذلك الحال من الممكن أن تنعقد مسؤولية المصرف عن الآثار الناجمة عن فقدان الشيك، بينما كان مكلفا بتحصيله.

Cass. 1ère ch.com, 11 févr. 2010 www.courdecassation.fr

الإلكتروني ومن ثم إرسال الشيك لمن يرغب، على كل مستفيد لاحق أن يقوم بنفس العملية في حال رغبته بنقل الحق الثابت له بموجب الشيك لغيره من خلال التداول.

ويمكن تصور تداول الشيك الإلكتروني بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يحتوي البرنامج الذي يوفر من خلاله البنك للساحب نموذج الشيك الالكتروني على نوعين من النماذج الأول يقتصر على البيانات الإلزامية ولا يمكن من خلالها ادراج أي امضاءات إضافية فلا يمكن المستفيد من تداول الشيك والثاني عبارة عن نموذج البيانات الإلزامية بالإضافة الى ايقونات يمكن تداول الشيك من خلالها.

الطريقة الثانية: أن يحتوي البرنامج الدي يوفره البنك على أيقونات إضافية يمكن من خلالها ادراج البيانات اللازمة لتداول الشيك الإلكتروني من عبارات وإسم وتوقيع المظهر، وتكون على شاشة الحاسوب ولكنها غير فعالة، بحيث لا يمكن تفعيلها الا بموجب كلمة سر أو رمز خاص يمنح للساحب، الأمر الذي يمكنه من تشغيل الايقونات إن أراد طرح الشيك للتداول[1].

وقد يحرر الشيك الإلكتروني باسم المستفيد دون أن يذكر شرط الأمر في هذه الحالة لا يكون الشيك الإلكتروني قابلا للتداول بالطرق التجارية (التظهير، التسليم) إنما قد ينتقل بالطرق العامة لإنتقال الحقوق ومنها طريقة الحوالة المدنية[2]، بالرغم من أن هذه الطرق تتعارض وطبيعة المبادئ التي تقوم عليها الأوراق التجارية والتي من أهمها السرعة والثقة في التعامل، فالحوالة مثلا يشترط القانون لصحتها رضا

---

(1) TOERING Jean pierre et Brion francois, **les moyens de payements**, presses universitaires de France- P.U.F./ Que sais-je ? 1re èdition, 1999, p8l.

(2) James T perry a GARY P Schneider, **E-commerce**,paperback, 1stEdition , 2002, p 508.

المحيل والمحال إليه، يشترط لإنقاذها قبول المحال عليه وغيرها من الشروط والأحكام التي لا تتناسب مع طبيعة الشيك الإلكتروني.

وفي هذه الحالة ينبغي على البنك المسحوب عليه فقط التحقق من مطابقة اسم المستفيد مع التوقيع الإلكتروني الموجود لديه أو المعلن عنه بواسطة شهادة التوثيق[1]، فيتوجب على البنك الوفاء بالشيك للحامل الشرعي بعد أن يقوم الحامل بالتوقيع على وصل يفيد استلامه لقيمة الشيك، بالتالي يتعين على البنك المسحوب عليه أن يمتنع عن صرف الشيك الإلكتروني للحامل الغير شرعي، وإلا بات مسؤولا عن تعويض المضرور الذي عليه عبء إثبات الضرر وقيمته[2]، جدير بالذكر أن تداول الشيك الإلكتروني بالطريقة الممغنطة يعني عدم جواز تداوله إلا في النطاق المحدد له بين البنوك وبإجراءات محددة متفق عليها وليس كالشيك العادي[3].

ثانياً: الشيك لحامله

قد يتم تحرير الشيك الإلكتروني لصالح الحامل، وذلك من خلال إرسال الشيك الإلكتروني إلى المستفيد مباشرة خاليا من ذكر اسم المستفيد، حيث تستخدم تقنية التوقيع الرقمي، فمتى كان المستفيد يملك المفتاح العام للساحب يستطيع الحصول على الشيك الإلكتروني، طالما أن الساحب قد بعث الرسالة الإلكترونية إلى شخص محدد – هو المرسل إليه – فهذا دليل على رغبة الساحب وإتجاه إرادته لتحرير الشيك

---

[1] أبو فروة محمود، المرجع السابق، ص 89.

[2] نوال عبد الكريم الأشهب، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 60.

[3] نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 171.

الإلكتروني لصالح المستفيد منه[1]، وفي مثل هذا الغرض لا تثور إشكالية إذا أرسل الساحب الشيك الإلكتروني وكان بصيغة الحامل (لم يكن إسميا) ولم يتم تفعيل قابليته للتداول.

وقد تثور الإشكالية في حال قيام الساحب بإنشاء شيك إلكتروني للحامل ونص في متنه على أنه قابل للتحويل أو التداول، ثم قام بتفعيل قابلية الشيك للتداول، فبهذه الحالة يكون الشيك الإلكتروني قابل للتداول بالطرق التجارية سواء بالتظهير الإلكتروني أو من خلال نقل الحيازة (وهنا من خلال الإرسال الإلكتروني من قبل المستفيد الأول إلى مستفيد آخر)، فقد يقوم المستفيد بإرسال الشيك الإلكتروني لعدة أشخاص في آن واحد، كما أنه قد يرسل وفي ذات الوقت ذات الشيك للبنك بصفته مستفيد منه ويرغب في تحصيل قيمته (صرفه) وعلى هذا النحو فإن التعامل بهذا النمط من الشيكات الإلكتروني سيخلق العديد من الاشكاليات وبالتالي سيضعف الثقة بالشيك الإلكتروني الذي يعد أداة جديدة للوفاء الإلكتروني، وأحد نتائج الثورة التكنولوجية كوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، وحلاً فعالاً لكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط بإستخدام الشيك المكتوب يدويا[2].

ولحل هذه الإشكالية فإننا نسوق بعض المقترحات حتى نساهم في تفعيل التعامل بالشيك الإلكتروني ولكي يفي بالغاية التي وجد من أجلها بطريقة آمنة ومفيدة:

---

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التجارة الإلكترونية والقانون**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 52.

[2] عمر خالد محمد الزريقات، **عقد البيع عبر الانترنت** "**دراسة تحليلية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 145.

1- تحديد على وجه الدقة نسخة الشيك المحرر من الساحب الى حامله بوجه غير قابل للتغيير وتكون فاعلة مرة واحدة قبل الارسال[1].

2- أن يضمن البرنامج عدم فاعلية أي جزء من رسالة البيانات، حتى يضمن حماية الشيك من التغيرات التي قد يدخلها عبثا المستفيد او غيره من الحاملين، بحيث لا يتمكن المستفيد بعد ارسال الشيك من القدرة على إرساله مرة أخرى وتصبح النسخة الموجودة عنده مجرد نسخة غير فاعلة، على أن نسخة الشيك الالكتروني المحرر للحامل تبقى قابلة للتداول بين الحملة المتتاليين لها، لكن المستفيد تبقى له فرصة التظهير أو نقل الشيك للتداول مرة واحدة فقط، ويتولى آخر مستفيد من الشيك الالكتروني صرفه عن طريق ارساله الى البنك المسحوب عليه وبعد قيام البنك بقيد مبلغ الشيك المسحوب في حساب المستفيد تنتهي دورة الشيك الالكتروني المصرفية.

3- أن تصدر تشريعات قانونية تحد من اصدار الشيك الالكتروني لحامله.

وخلاصة القول أنه لا بد من البحث عن نظام تقني وقانوني يحقق إمكانية تداول الأوراق التجارية الإلكترونية بطرق سهلة وآمنة تحقق الغاية المنشودة منها ومحاولة إيجاد طرق بديلة للتداول الإلكتروني تتناسب مع المفاهيم التكنولوجية الحديثة، بالشكل الذي يواكب التطور الهائل لأساليب التجارة الحديثة، ضماناً لإعادة الثقة إلى الشيكات التي فقدت بعض مصداقيتها في الشيكات الورقية[2].

---

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية دراسة مقارنة**، محكم وفق المعايير العلمي العلمية المعتمدة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 24.

[2] مجموعة خبراء، **العقود والإتفاقيات في التجارة الإلكترونية** "**أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 64.

ثالثاً: شكل التظهير الإلكتروني

التظهير الإلكتروني كما سبق بيانه، هو نقل الحق الثابت بالشيك بنفس التوقيع الإلكتروني أو بتوقيع لاحق[1]، ويحكم هذا التظهير الإلكتروني أحكام التظهير التقليدي للشيكات الورقية، فيكون التظهير الإلكتروني عادة على صلب الشيك ذاته متضمنا بيانات تفيد التظهير، إلا أنه يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر توقيعاً رقمياً أيضا على صلب الشيك الإلكتروني، وهو ما يطلق عليه التظهير على بياض، ويكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، على أنه في جميع الحالات لا يجوز أن يكون التظهير الإلكتروني معلقاً على شرط أو مضافا إلى أجل، وإلا اعتبر التظهير صحيحاًوإعتبرالشرط كأن لم يكن، ويعد ذلك منطقياً تسهيلاً للتداول الشيك الإلكتروني، ضماناً لعدم تعليق نقل الحق فيه على شرط يعوق هذا التداول، كما لا يتصور تظهير الشيك الإلكتروني تظهيراً جزئياً أي على جزء من قيمة الشيك.

---

[1] قررت محكمة النقض المصرية " أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبته صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراًتوكيلياً، وأن العرف المصرفي قد جرى على أن للمستفيد أن يظهر الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً بغرض تحصيل قيمته وقيدها في حسابه لديه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الشيكات محل هذه الدعوى والمودعة حافظة مستندات البنك المطعون ضده المظهر إليه المقدمة أمام محكمة أول درجة في 2004/8/15 أنه أثبت أسفل توقيع المظهر المستفيد الأول في كل منها عبارة "ستقيد القيمة لحاسب المستفيد الأول بعد التحصيل" بما يقطع بأن التظهير الوارد على هذه الشيكات يعد في تكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر المستفيد الأول أن ينيب عنه البنك المظهر إليه المطعون ضده في قبض هذه الشيكات نيابة عنه وقيدها في حسابه لديه طعن رقم 2459 لسنة 76 ق جلسة 2007/3/22، طعن 1419 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/21 إلا أنه في الشيك الإلكتروني يكون المتصور أن يتم التظهير على صلب الشيك، حيث يصعب تصور تظهيره على ظهر الشيك.

رابعاً: آثار التظهير الإلكتروني

يترتب على تظهير الشيك الإلكتروني نقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر إليه، طالما كان تظهيرا بقصد نقل الحق الثابت فيه، ضمان المظهر الوفاء بقيمة الشيك، ما لم يتفق على غير ذلك، كذلك لا يستطيع الساحب عند رفض البنك المسحوب عليه الوفاء للحامل، أن يدفع في مواجهة هذا الأخير بالدفوع التي تبطل إلتزامه قبل المستفيد حامل الشيك حسن النية[1]، وسوف نبدأ في التعرض لكل أثر من هذه الآثار على حدا:

1: <u>آثار التظهير الناقل للملكية</u>: ونشير إلى تلك الآثار تباعا

أ- نقل الحق الثابت بالشيك الإلكتروني وجميع الحقوق الناشئة عنه إلى المظهر إليه[2]:

ذلك أنه وحسب القواعد العامة في التظهير فإن من أهم أثاره نقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك الإلكتروني إلى المظهر إليه، وبفرض أن التظهير الإلكتروني على بياض، فإنه يجوز للحامل أن يقوم بإحدى التصرفات التالية ملئ البياض إلكترونياً بكتابة اسمه وإسم شخص آخر، أو تظهيره من جديد على بياض أو إلى شخص آخر أو تسليمه إلكترونياً إلى شخص آخر دون ملئ البياض.

---

(1) تضمن قانون التجارة المصري الجديد تنظيماً كاملاً لآثار تظهير الشيك تظهيراً تاماً، حيث جاء بالمادة 489 وما بعدها أحكاما آثار التظهير، للمزيد راجع: محمد هلالية، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته**، دار النهضة العربية للنشر التوزيع،القاهرة، 2009، ص 266.

(2) قررت محكمة تمييز دبي أن الأصل في تظهير الشيك أن ينقل ملكية مبلغه إلى المظهر إليه ويجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره، وإنما تتعداهما إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكاً بقيمة الشيك هو تظهيره ما لم يشتمل التظهير على عبارة لتحصيل القيمة أو أي بيان آخر يفيد الوكالة في قبض الشيك طعن 344 لسنة 1999 حقوق، جلسة 1992/5/9 وللمزيد راجع:حافظ كامل الغندور، **محاور التحديث الفعال في المصاريف العربية "فكر ما بعد الحداثة"**، الطبعة الأولى،إتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2003، ص 54.

ب- ضمان المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك:

الإلتزام بالضمان نابع من التوقيع الرقمي على الشيك الإلكتروني من المظهر، حيث يلزم جميع الموقعين على الشيك الإلكتروني بصفتهم ساحبين أو مظهرين بضمان الوفاء بقيمة ذلك الشيك حماية للتعامل التجاري، تطبيقا للأحكام العامة للتظهير المنصوص عليها بالمادة (1/490) بالقانون التجاري الجزائري بقولها " إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك" إلا إذا منع المظهر تظهير الشيك الإلكتروني من جديد بالتأشير على أيقونة "ممنوع تظهيره" بصلب الشيك، في هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد، (مادة 2/490) قانون تجاري[1].

ج- حائز الشيك الإلكتروني القابل للتظهير هو حائزه الشرعي[2]:

يعتبر حائز الشيك الإلكتروني القابل للتظهير هو حامله الشرعي، متى كانت التظهيرات بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض، التظهيرات الملغية تعتبر كأن لم تكن، وإذا فرض وأعقب التظهير على بياض تظهيراً آخراً، إعتبر الموقع على هذا التظهير اللاحق أنه هو الذي آلت إليه قيمة الشيك بالتظهير على بياض، إذا كان الشيك لحامله ورغم ذلك تم تظهيره، فإنه يترتب على هذا التظهير مسؤولية المظهر طبقا لأحكام الرجوع على أنه لا يترتب على هذا التظهير إعتبار الشيك شيكا لأمر.

د- تطبيق قاعدة تظهير الدفوع كأثر من آثار تظهير الشيك الإلكتروني أسوة بالسفتجة:

---

[1] تقابلها المادة 490 من القانون التجاري المصري.

[2] محمد بهجت قايد، المرجع السابق، ص 28.

مؤدي ذلك أنه لا يجوز للموقع على الشيك الإلكتروني أن يحتج على حامله بما يملكه من دفوع مؤسسة على علاقته الشخصية بساحب الشيك أو بأي من حاملي الشيك الإلكتروني السابقين عليه، وذلكما لم يثبت أن حامل الشيك الإلكتروني وقت حصوله عليه قصد الإضرار بالمدين الذي يرجع بالمطالبة، الأصل طبقا للقواعد العامة حسن نية حامل الشيك وعدم قصده الإضرار ما لم يثبت العكس[1].

2: آثار التظهير التوكيلي:

يقصد حامل الشيك الإلكتروني من التظهير التوكيلي مجرد تفويض وتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الشيك لحساب الأول، يتم ذلك سواء بوضع أية صيغة تفيد القصد من التظهير كعبارة "القيمة للتحصيل" للقبض أو التأشير الإلكتروني على أيقونة البيانات التي تدل على ذلك التظهيرالإلكتروني،إستهداءاًبالأحكام العامة للتظهير في الشيك التقليدي [2])فإنه يحق لحامل الشيك الإلكتروني في حالات التظهير التوكيليإستعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك الإلكتروني عدا تظهيره على سبيل التملك، لذلك فإنه حماية للتعامل بالشيك الإلكتروني من المنطقي أن يتمسك الملتزم في الشيك عند مطالبته من حامل الشيك بالدفوع التي يحق له الإحتجاج والتمسك بها في مواجهة المظهر "الموكل"، كذلك نرى أنه وخلافا للقواعد العامة المتعارف عليها

---

[1] من المسلم به أن قاعدة تظهير الدفوع في الشيكات الإلكترونية لا تعمل في جميع حالات التظهير التام كما هو الأمر في شأن السفتجة الإلكترونية، حيث تكون إلتزامات ناقصي الأهلية الذي ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطين أو بأي صفة باطلة بالنسبة لهم فقط، يجوز لهم التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للشيك، يطبق ذات الحكم في حالة التوقيع المزور على من زور توقيعه، ولمن تقرر البطلان لمصلحته التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل "للمزيد راجع، سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 402.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2008، ص 217.

وتوافقا مع ما هو منصوص عليه بالمادة (3/495 من القانون التجاري الجزائري) بشأن الشيكات التقليدية، فإن تلك الوكالة لا تنتهي بوفاء الموكل أو بفقدانه الأهلية.

الفرع الثاني

النماذج التطبيقية للوفاء الإلكتروني بإستعمال الشيك الإلكتروني

سبق أن أوضحنا أن الشيك الإلكتروني، كالسفتجة، وعلى عكس السند الإذني، يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب والمصرف المسحوب عليه والمستفيد، فهو مطبق على مستوى العالم، حيث يمثل هذا النظام نحو 85% من الشيكات التي تصدر على مستوى العالم[1]، وكما سبق وأن بينا فإن هناك العديد من أنظمة الشيك الإلكتروني التي تستخدم للوفاء بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت أهمها نظامي (E-chek)، (NetCheque)[2]، وسوف نتعرض لكل من هذين النظامين بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا: نظام (E-chek)[3]

لا اختلاف بين شيك (E-chek) والشيك التقليدي، حيث يتعامل هذا النوع مع طريقة إنشاء شيكات إلكترونية بذات الطريقة التقليدية، حيث يصدر للعميل دفتر شيكات يوازي دفتر الشيكات التقليدي، بإستثناء أن الوسيلة التي يكون عليها الدفتر مختلفة عن الدعامة الورقية التي يستند إليها الشيك التقليدي، فهو يكون على دعائم إلكترونية تظهر على جهاز الحاسوب، ولبيان ذلك يمكننا القول أنه يتم تحرير النوع

---

[1] نبيل صلاح محمود العربي، المرجع السابق، ص 64.

[2] أنظر في تفاصيل النظامين:

Lionel THOUMYRE « **Mise en scène des nouveaux moyens de paiement** » Multimedium, november 1998. Revue du droit des technologies de l, information disponible sur le site internet :https://juriscom.net/Lionel Thoumyre | Auteurs | Juriscom

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 48.

الأول على دعامات إلكترونية غير مادية أي غير ملموسة، بموجب هذه الشيكات الإلكترونية يستطيع الساحب تحرير الشيكات التي يرغب بإصدارها عند الحاجة وذلك من خلال تعبئة البيانات الإلزامية الفارغة بالنموذج تماما كما في الشيك التقليدي، إلا أنه يتم الإستعاضة عن التوقيع اليدوي بالتوقيع الإلكتروني، وخاصة في صورته الرقمية الذي يعمل وفقا لنظام التشفير غير المتماثل، الذي عن طريقه يضع المرسل بموجب حيازته لمفتاح خاص توقيعه على رسالة البيانات، وبموجب المفتاح العام يمكن التعرف على الجهة الحائزة على المفتاح الخاص.

وبدلا من دفتر الشيكات الورقي يتسلم العميل وفقاً لهذا النظام دفتر شيكات إلكتروني، يتسلمه إنطلاقاً من موقع إلكتروني على الويب، أو أن يكون هذا الدفتر ملحقا برسالة بالبريد الإلكتروني، وبتمام عملية تعبئة البيانات الالزامية من قبل الساحب ووضع التوقيع الرقمي له يتم فعل الانشاء للشيك الإلكتروني من خلال مشروع (E-chek) ويكون الشيك جاهزا للإصدار والتداول.

وتكمن أهم مميزات شيك (E-chek) في تأمين الوفاء بالرجوع إلى آلية التشفير، وتشكل هذه الميزة عاملاً مهما في دفع المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية إلى استخدام هذا النوع من الشيكات الالكترونية كوسيلة لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم التجارية، ومن شواهد هذا اعتراف الحكومة الأمريكية بهذا النوع من الشيكات، الأمر الذي دفع مجلس الخزانة الأمريكي إلى استعماله لهذا الطريق من طرق الوفاء بالديون بداية من عام 1998 [1] كما أن هذا النوع من الشيكات الإلكترونية يعد تطوراً للوفاء بمستلزمات التجارة الإلكترونية، ونحن نلمس هذا التطوير من ناحتين:

[1] عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 270.

1- الإنتقال بالشيك من مرحلة كان يعتمد فيها على دعامات ورقية، إلى مرحلة يتم تحريره فيهاعلى دعامات إلكترونية غير مادية، ولكن ليس معنى هذاإختلاف البيانات الواردة بالشيكالإلكتروني عن بيانات الشيك الورقي يجب أن يستجمع الأول نفس البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك الثاني وفق نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري الأمر 75-59 لسنة 1975، ونص المادة 473 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.

2- الانتقال من مرحلة استلزم فيها أن يتم توقيع أطراف الشيك من ساحب ومسحوب عليه وضامن إحتياطي ومظهر، توقيعا يدويا، إلى مرحلة تم فيها الإعتراف بالتوقيع الإلكتروني بديلا للتوقيع اليدوي، والحقيقة أن الفارق الأساسي بين هذا النوع من الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي يكمن فقط في الطريقة التي يتم بها تحرير الشيك وسحبه، فتكون تقليدية بالنسبة للشيك التقليدي بينما إلكترونية في النوع الثاني، فبيانات هذا النوع من الشيكات الإلكترونية تظهر على شاشة الحاسب الآلي، ثم يقوم بإرساله للمستفيد عبر الإنترنت، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى البنك المسحوب عليه.

ثانيا: نظام (Netcheque):

لقد تم تطوير نظام الشيك الالكتروني(Netcheque) من قبل معهد تعليم العلوم بجامعة كارولينا الجنوبية سنة 1995[1]، على خلاف نظام الشيك (E-chek)، فإن نظام (Netcheque)- وهو إحدى نظم تحويل الأموال بين الحسابات عبر الوسطاء يستلزم تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط الذي يجب أن يسجل نفسه لديه كل من مستخدم النظام والتاجر، ويسمح هذا النظام للعميل بالتعامل على شيكاته من سحب

[1] كردي نبيلة، **الشيك الإلكتروني**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2017، ص 252.

وتظهير وتوقيع الضامنين الإحتياطييناإنطلاقا من حسابه الشخصي ولدواعي الأمان ترتكز آلية عمل هذا النظام على عدم إظهار البيانات السرية للحساب المصرفي للشخص المنضم للنظام، يتم هذا الإخفاء عن طريق إستعمال وثيقة حساب مصطنع تسمح بالتحديد المسبق لهوية المستهلك وهي التي يتم تبادلها وانتقالها عبر شبكة الإنترنت، ولا يتوقف إستعمال هذه الوثيقة إلا عند إرسال الشيك إلى (First virtual)، وبعد ذلك كله يتم نقل العملية كلها من خلال شبكة خاصة إلى الشبكة البنكية التقليدية، وعندئذ يتم التعامل مع هذا النظام من الشيكات بنفس الطريقة التي يتم التعامل فيها مع الشيك التقليدي، وبعبارة أخرى، فمنذ لحظة نقل الشيك إلى الشبكة البنكية التقليدية، يخضع هذا النظام من الشيكات لنفس القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على الشيك الورقي، وفي نهاية المطاف يلتقي العميل للمستهلك من نظام (Netchex) رسالة بالبريد الإلكتروني تؤكد له فيها كتابياً إتمام عملية التسوية موضحة رقم الشيك والمبلغ التي تم دفعه[1].

والخلاصة أن الأنظمة المختلفة للشيك الإلكتروني تعتمد على المستهلكين ممن يحصلون على ما يحتاجونه من سلع وخدمات بإستخدام شبكة الإنترنت لسداد وتسوية مديوناتهم، ليس بالرجوع إلى الشيكات الورقية وما يصاحبها من متطلبات قانونية شكلية وما تنطوي عليه من تكلفة مرتفعة تفوق بكثير تكلفة الشيك الإلكتروني، وإنما عن طريق سحب شيك بإستخدام الكمبيوتر الشخصي الموجود بحوزته، ثم يقوم بإرساله للبائع المستفيد من الشيك، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى البنك للتأكد من

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص415. للمزيد راجع:

Lionel THOUMYRE Mise op.cit Revue de droit des technologies de 1, information disponible sur le site internet: https://juriscom.net/Lionel Thoumyre | Auteurs | Juriscom

صلاحيته، فإذا ما أكد البنك هذه الصلاحية، يقوم بنك الساحب بتحويل المبلغ محل الشيك إلى المستفيد منه وهو التاجر البائع، وهكذا تتم التسوية في سهولة ويسر وبأمان وفاعلية[1].

[1] محمود السيد خيال،**الأنترنت وبعض الجوانب القانونية**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 153.

خلاصة الباب الأول:

إن الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، إذ يخضع الشيك الإلكتروني للشروط الموضوعية العامة للأوراق التجارية بالاضافة إلى تمتع مصدرها بأهلية وترخيص إصدار مثل هذه الشيكات، وبذلك يمكن القول أن الشيك الإلكتروني ورقة تجارية جديدة لها طابعها الخاص تتميز بخصائص الورقة التجارية بصفة عامة بالاضافة إلى ميزات الكترونية عملية كبيرة.

كما يلاحظ أن استقرار وازدهار نظام الدفع بالشيك الإلكتروني يتطلب توافر الامكانيات الفنية والتقنية لدى المصارف لإتمام وانجاح هذا النظام وتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، خاصة وأن الاقتصاد العالمي يمر في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية من التعامل الورقي إلى التداول الإلكتروني.

البـــــاب الثـــــاني

العلاقات القانونية الناشئة عن اصدار الشيك الالكتروني وآثار تداوله

البـــــاب الثـــــاني

العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار الشيك الالكتروني وآثار تداوله

علي الرغم من أهمية الشيك الإلكتروني باعتباره ثورة فـــي مجـــال التجـــارة الإلكترونية، إلا أنه لا يخرج عن كونه أداة وفاء ووسيلة لتنفيذ الإلتزام وإنقضائه، أي أداة لتحرير ذمة المدين من الدين، فالشيك الإلكتروني ما هـــو إلا إنعكـــاس صـــادق للتطور الهائل والمتسارع لأنظمة تقنية المعلومات، يعتبر الشيك الإلكتروني في أغلبية الدول إختياري، يجب الاتفاق على قبوله من أطرافه "الدائن والمدين"، إذ لم يعد وسيلة إجبارية في التعامل، خلافا للنقود العالية السائلة.

ولقد إبتكر العمل المصرفي هذا النموذج دون تدخل المشـــرع بغيـــة تفـــادي المشاكل الناشئة عن إستخدام الشيك التقليدي، والتي من بينها التكاليف الباهظة الناشئة عن استخدام الورق، وفي الوقت والجهد الضائعين من العاملين فـــي ســـبيل تســـوية العمليات الناشئة عنها، من أجل تلك المزايا تحاول بعض المؤسسات الماليـــة تطويـــع كافة وسائل الدفع لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وفي هذا المجـــال فقـــد جري تطوير استخدام الصكوك الورقية إلى نظام الصكوك الإلكترونية، يعتمد تحويـــل الصكوك الورقية إلى صكوك رقمية على أساس الدراسات التي تمت فـــي الولايـــات المتحدة والتي أوضحت أن المصارف تستخدم سنوياً أكثر مـــن 500 مليـــون صـــك ورقي تتكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتاً لكل صك وتتزايد أعـــداد الصـــكوك بنسبة 3% سنوياً.

فعندما أجريت دراسة عن إمكانية إستخدام الصكوك الإلكترونيـــة اتضـــح أن تكلفة التشغيل للصك يمكن أن ينخفض إلى 25 سنتًا بدلا من 79 سنتاً وهو ما يحقـــق

وفراً يزيد عن 250 مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص[1].

ولذلك فإن وضع نظام الشيك الإلكتروني موضع التطبيق ونجاحه في تأدية دوره المأمول يقتضي بيان مسؤولية الأطراف المتعاملين بالشيك الإلكتروني في ضوء بحث العلاقات القانونية الناشئة عن إصداره، ومن ثم بيان دور الشيك الإلكتروني في حماية المعاملات المالية، وعليه نعرض، طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني وتداوله (فصل أول)، التوقيع الإلكتروني وحجيته في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني (فصل ثان).

الفصل الأول

طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني وتداوله

يعد حساب الشيك الإلكتروني، نشاطاً مصرفياً بحتاً، إذ هو حساب إلكتروني يفتح بمناسبة الشيك الذي يشترط لإصداره ووفائه أن يكون مسحوباً على مصرف إلكتروني يتفق معه صراحة أو ضمناً على اداء قيمة الشيكات التي يصدرها الساحب من المبالغ النقدية التي تودع لمصلحة هذا الأخير لدى المصرف، وإعمالاً لهذا الاتفاق، يفتح المصرف حسابا تثبت فيه الإيداعات النقدية التي يقدمها العميل والمسحوبات التي يباشرها على رصيد الإيداع بأسلوب سحب الشيكات[2]، وهكذا يتميز حساب الشيكات بأنه حساب دائن دائما يخول صاحبه السحب من الحساب بطريق الشيكات، وفي حدود رصيد الحساب فقط، وإلا عد السحب بدون رصيد، على

---

[1] رأفت رضوان، **عالم التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1998، ص 69.

[2] بشار طلال أحمد مؤمن، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 9.

أن يكون هذا الرصيد متوافراً لحظة إصدار الشيك[1]، طالما أنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع، قابلاً للتصرف فيه، أي غير مقترن بأجل، كذلك محقق الوجود، غير معلق علي شرط.

ويتضح من ذلك أن حساب الشيكات مقترن دائماً بإمكانية المودع – بموجب إتفاق صريح أو ضمني مع البنك – على تحقيق مسحوباته بموجب شيك حصراً، بيد أنه إذا كان ما ذكر أعلاه يتعلق بالسحب بواسطة الشيكات العادية من الحساب الجاري، فإن التعامل بالشيكات الإلكترونية يستلزم وجود إتفاق صريح يخول صاحب الحساب إجراء مسحوباته بموجب شيك إلكتروني، هذا بالإضافة إلى وجود إتفاق صريح أخر مع التاجر تخول الأخير التعامل بهذه الشيكات الإلكترونية، ومن هنا تنشأ ثلاث علاقات قانونية، الأولى وبين الساحب (العميل) والبنك المسحوب عليه والتي تفترض وجود رصيد طرف البنك المسحوب عليه وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء يستطيع على أساسه الساحب سحب شيكاته الإلكترونية لصالح الغير، أما العلاقة الثانية: هي بين الساحب والمستفيد والي تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد والتي من أجلها حرر الشيك الإلكتروني، هذا بالإضافة إلى العلاقة الثالثة التي تنشأ عند توجه المستفيد إلى المصرف للوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني أو تجميده المبلغ من خلال إمراره عبر الجهاز القارئ، سنبين من خلال مبحثين رئيسين طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني (مبحث أول)، أثر تداول الشيك الإلكتروني في حماية التجارة الإلكترونية ومخاطر الوفاء به(مبحث ثان).

[1] علي حسن يونس، **الأوراق التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 319.

المبحث الأول

طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني

سبق وأن نوهنا إلى وجود ثلاث علاقات قانونية تنشأ عن الشيكات الإلكترونية الأولى: بين الساحب (العميل) والبنك المسحوب عليه وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء الذي يستطيع على أساسه الساحب سحب شيكاته الإلكترونية لصالح الغير، أما العلاقة الثانية: هي بين الساحب والمستفيد والتي تمثل سبب إلتزام الساحب قبل المستفيد والتي من أجلها حرر الشيك الإلكتروني، هذا بالإضافة إلى العلاقة الثالثة التي تنشأ عند توجه المستفيد إلى المصرف للوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني أو تجميده المبلغ من خلال إمراره عبر الجهاز القارئ، سنبين هذه العلاقات القانونية، وعليه نعرض، العلاقة العقدية بين المصرف وعميله(مطلب أول)، العلاقة العقدية بين المصرف والتاجر(المستفيد)(مطلب ثان)، العلاقة العقدية بين التاجر (المستفيد) والعميل (مطلب ثالث).

المطلب الأول

العلاقة العقدية بين المصرف وعميله

لقد شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدماً ملموساً في مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، التي من المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة، خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية، كما شهد العالم ونتيجة لذلك التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية إصدار وسائل دفع إلكترونية كوسيلة من

وسائل تسوية الكثير من المعاملات المالية فيما بين الأطراف[1]، واستخدامها في التسوق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، لما لهذه الوسائل من ميزة نسبية في إنخفاض تكلفتها قياساً بتكلفة إقامة الشيكات التقليدية للتعاملات من جهة، وإتاحة فرصة للوصول إلى أسواق أكثر إتساعاً من جهة أخرى، بالإضافة إلى صلاحية تطبيقها في مختلف أنواع الأعمال والصفقات، وتصدر الشيكات الإلكترونية، بصفة عامة– من الجهة المرخص لها بإصدار مثل هذه الشيكات وفقا للقانون الوطني المنظم لها، حيث أن إصدار مثل هذه الشيكات إنما يمثل عملية من عمليات البنوك[2]، كما سبق القول.

بيد أن التنظيم القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة إصدار الشيك الإلكتروني تخضع في العلاقة بين البنك المصدر لها وعميله إلى العقد المبرم بينهما، وهذا العقد يحدد بدقة طرق إستخدام الشيك الإلكتروني والحد الأقصى من المبالغ المتاح إستخدام الشيك له تبعاً لنوع الشيك الإلكتروني، التعويض إن كان له مقتضى، وغالباً ما يرتبط العقد بين البنك وعميله بفتح حساب جاري للعميل يصب فيه تعاملات الأخير في شأن وخصوص دفتر الشيكات الإلكترونية المسلم اليه، ويتم العقد بين البنك مصدر الشيك الإلكتروني وبين العميل بإيجاب إلكتروني يصدر من البنك، وينبغي أن يتضمن إيجاب البنك كافة الشروط والبيانات الخاصة بعملية إصدار الشيكات الإلكترونية[3].

---

(1) فائق الشماع، **الحساب المصرفي" دراسة قانونية مقارنة"**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 209.

(2) أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، ، 2000، ص 182 وما بعدها.

(3) يعد الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام العقود كافة، بخاصة ما يبرم منها عبر الإنترنت، فهو تعبير خارجي عن الإرادة يتضمن عرضا بالتعاقد سواء كان صريحاًأو ضمنياً متى اقترن به قبول مطابق له إنعقد العقد، بذلك فإن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن الإيجاب التقليدي، ما دام الموجب قصد به ترتيب آثار قانونية بطريقة بائنة، تظل له خصوصية معينة تتمثل في التعبير عنه عبر الانترنت، فيجب أن يكون كاملاً وجازماً ومحدداً=

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها الصادرة بجلسة 2011/1/22[1] (أنه يجب على المصرف المسحوب عليه أن يبرهن على توخيه للحذر واليقظة بصورة خاصة، حينما يقوم بفتح حساب مصرفي لصالح منظمة مالية أجنبية إلى الحد الذي يدفع به إلى فرض الإلتزامات الخاصة بالتشريع الخاص بمكافحة غسيل الأموال، وأنه إذا كان على المصرف المسحوب عليه الإلتزام بمراعاة مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل، إلا أن من الواجب عليه وفي ذات الوقت أن يبرهن على توخيه الحذر، واليقظة خلال فتح الحساب المصرفي.

وحيث تخلص وقائع تلك الدعوى في أن الشركة الفرنسية صاحبة الحساب المصرفي قد حثت الأفراد على القيام بعمليات توظيف الأموال لدى شركات الاستثمار أو التأمين، والتي أبرزهم الشركة الأيرلندية، ثم قامت هذه الأخيرة بفتح حساب مصرفي لدى ذات البنك، الذي أودعت لديه الشركة الفرنسية الشيكات الصادرة لصالحها بطريق الأفراد العاديين، ثم ما لبثت بعد ذلك أن خضعت الشركة الفرنسية لإجراءات التصفية القضائية، مما حال بينها وبين استرداد الأموال التي اودعتها لدى البنك، والتي كانت قد أخذتها من الأفراد لتوظيفها، فقام عدد من الأفراد برفع دعوى ضد البنك وحصلوا لصالحهم على حكم ضده بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم

معبراً عن هوية الموجب.للمزيد راجع: أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 182. أنظر كذلك: محسن شفيق، **إتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981، أنظر في ذلك باللغة الفرنسية:

Henri, Lèon, jean MAZEAUD et François CHABAS- **Leçons de droit civil**,t. II, 1er vol. Obligations. Thèorie gènèrale,7eèd, paris, Editions Montchrers-tien. 1985, P 350 et s.

[1] Cass. Com 22 nov . 2011,n 1030, 101, Rec. Dalloz, 2011 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية https:// www.courdecassation.fr

نتيجة لتقصيره في التحري عن الشركة الفرنسية منذ فتح الحساب المصرفي لها، وخلال سير الحساب المفتوح باسم الشركة الأيرلندية.

وقد أوضحت المحكمة في قضائها سالف الذكر بالأسباب (أن هذا الإلتزام قد يمتد على النحو الذي يتجاوز هذا الحد طوال استمرار الحساب المصرفي للعميل، ويزداد مثل هذا الالتزام حينما يكتشف المصرف قيام العميل ببعض العمليات التي تثير لديه الشك، ومن ناقلة القول، أن هذا الإلتزام المفروض على المصرف يندرج في إطار القانون من خلال منحنى مكافحة عمليات غسيل الأموال بحسب المادة 563-3 الفقرة الأولى من التقنين النقدي، والمالي، والتي أضحت المادة 561-10-2 من الأمر رقم 2009-104 الصادر في 30 يناير 2009، بأنه يجب على المصرف البحث والنظر في كل عملية هامة تعتمد على مبالغ ماليةكبيرة تتجاوز المبلغ المحدد بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الدولة، وتتم في ظروف غير معتادة ولا تستند على أية مبرر اقتصادي، أو غاية مشروعة، وفي هذه الحالة يلزم أن تقوم المؤسسة المصرفية بجمع معلومات عن هذا العميل بشأن مصدر وغاية هذه الأموال، وكذلك موضوع الصفقة، هوية الشخص المستفيد منها).

وقد أسست المحكمة قضائها سالف الذكر على أن (المصرف لم يبرهن على أنه قد اتخذ تدابير الحيطة واليقظة في التحري عن العميل، فلا جرم في أنه يلتزم في مثل هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك، زد على ذلك، فقد أضافت محكمة النقض القول، لقد كان من الواجب على المصرفي البحث والتحري عن مخاطر الخلط الذي قد يصدر عن الشركة الأيرلندية مع المسمى الخاص بها، مثل النظر إلى إرادة مصدر الشيك بإعتباره المستفيد الفعلي لهذه الحالة الأخيرة للبنك، بالنظر إلى النشاط الذي كانت الشركة الأيرلندية تقوم به والمتمثل في تلقي الأموال

وتقديم الإئتمان، والخدمات المالية، تقديم خدمات الإستثمار، وهو النشاط المتعلق بالقطاع المالي، والذي كان يخضع للقبول ومن ناحية المصرفي.

فقد وقع عليه الإلتزام بالتحقق من أن هذه الشركة قد حصلت على ترخيص من الجهات المعنية، وهو ما لم يتم القيام به خلال وقت فتح الحساب المصرفي، ولم يكن هذا الالتزام من جانب البنك يقف فقط عند مرحلة فتح الحساب المصرفي، بل لقد كان من الواجب على المصرفي أن يظل على إلتزامه بالحيطة والدقة خلال سير هذا الحساب المصرفي، على المصرفي أن يتشكك في مثل هذه الزيادة المطردة والمتكررة في حساب الأيرلندية، خاصة بالنظر إلى الشيكات التي كانت صادرة لأمر البنك ذاته)[1].

والنتيجة التي يمكن الخروج بها من وقائع وأسباب هذا الحكم أن مثل هذه الإنحرافات الظاهرة في سير الحساب المصرفي توجب على البنك الإلتكروني دوماً توخي المزيد من اليقظة والحذر مع العملاء عند التعامل في مجال الشيكات الإلكترونية وخاصة عند فتح الحساب الإلكتروني للعميل وذلك من خلال القيام بجمع معلومات عن هذا العميل بشأن مصدر وغاية الأموال، وكذلك موضوع الصفقات التي يرغب في إبرامها من خلال ذلك الحساب البنكي، مراجعة هوية الشخص المستفيد منها وعلى أن يستمر هذا الإلتزام عند القيام خلال فترة سريان الحساب البنكي وليس عند الحساب فقط وكذلك عند القيام بتحصيل مثل هذه الشيكات وفي مثل هذه الظروف.

---

(1) cass. Com 22 nov . 2011,n 1030, 101, rec. Dalloz, 2011 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية "سابق الإشارة إليه".

ومن ناحية أخرى يجب أن يتعامل البنك الإلكتروني مع العميـــل فـــي حـــدود المبالغ المصرح في حدودها إبرام الصفقات عليها لصالح المستفيد، كذلك يلتزم البنك بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على دفتر الشيكات الإلكترونية لعميلة وحالات الإبلاغ عن فقدها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ خشية الوقوع في عمليات الإحتيال الإلكتروني[1]، وأن يرسل البنك موافقته على تعاقد العميل وتكون الموافقة مكتوبة إلكترونياً، على أنه غالبا ما يشترط البنك موافقتـــه او رفضه بعد توقيع العميل بالموافقة والذي دوماً ما يكون توقيع إلكتروني وهـــو شـــرط صحيح نظراً لإبتناء العقد على الإعتبار الشخصي، كما يبطل شرط إعفاء البنك مـــن المسؤولية عند تخلفه عن تنفيذ إلتزاماته في مواجهة العميل.

هذا بالإضافة إلى شرط عدم ضمان البنك المسحوب عليه الشيك الإلكترونـــي الوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني إذ يعد التعاقد مفرغاً من مضـــمونة وبـــاطلاً، مـــا دام العميل دائن للبنك ويصدر دفتر الشيكات الإلكترونية لشخص معين، ولـــه وحـــده – كقاعدة عامة – استخدمها، ولا يجوز له التنازل عنه للغير، ذلك أنها تصدر شخصـــية وتحمل التوقيع الإلكتروني لصاحبها والذي له وحده حق التوقيع وقد يشترط المصرف على عملية تقديم ضمانات أو كفالة شخصية في حال قبوله الوفاء على المكشـــوف أو منحه قرض.

[1] نصير صبار لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، المرجع السابق، ص 22.

وبذلك فإن استخدام الشيك الإلكتروني يعتمد في الواقع على نقل الأموال بتدخل شخص ثالث هو المصرف بين المستفيد (التاجر) ومنشأ الشيك الإلكتروني (عميل البنك)[1].

ويخضع إلتزام البنك المصدر للشيكات الإلكترونية لشروط العقد بينه وبين العميل في حدود رصيد العميل أو المبالغ المصرح لهذا الأخير بإستخدامها، فإذا ما تجاوز العميل هذه الحدود وقام البنك بالسداد إلى المستفيد، فإنه يقوم بالوفاء بصفته وكيلاً عن العميل، إذ تخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة التي يجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء للبنك بما زاد عن حدود المبالغ المتفق على استخدامها، ما لم يقم البنك بإخطار العميل سلفاً، وكانت الظروف يغلب عليها الظن بأن العميل ما كان إلا ليوافق على هذا السداد[2] كما يلتزم البنك بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته على الحساب، على أنه إذ فقد الشيك الإلكتروني أو سرق دفتر الشيكات الإلكتروني ينبغي على العميل إخطار الجهة مصدرة الشيك فوراً وبالطريقة المحددة في تعاقده معها، إلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار، لقد جرى العمل على الإكتفاء بالإبلاغ تليفونيا كطريق سريع، مع تعزيز إلكتروني إلى الجهة المصدرة للشيكات الإلكترونية، ما لم يتفق على طريقة محددة للإخطار، كأن يكون الإخطار إلكترونيا[3].

---

[1] محمد سعد خليفة، **مشكلات البيع عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2004، ص 55.

[2] نادية معوض، **مقابل الوفاء في الشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 21.

[3] نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص 23.

ونظرا لأن تطور مجتمع التجارة المتسارع مع الزمن أصبح يحتم بحكم اللزوم في خلق أسواق مفتوحة تعبر جميع الحواجز الجغرافية مما يفسح المجال أمام البعض لإجراء إتفاقات مالية غير مدعومة بالموارد المالية اللازمة لتغطيتها، أحيانـــا بفعـــل الإحتيال المتعمد مما يجعل الشيكات الإلكترونيةتحف العلاقة بين البنـــك الإلكترونـــي والعميل بالمخاطر، فأحيانا تكون تلك الشيكات محاطة بالتلاعب والإختراق من قبـــل بعض مستخدمي الإنترنت، مما يلزم البنك الإلكتروني بتوخي الحـــذر فـــي مطابقـــة التوقيع الإلكتروني للساحب ومدى صحته والتأكد من صحة صدوره مـــن الســـاحب، كذلك التحقق من وجود رصيد يفي بقيمة الشيك الإلكتروني، مـــع إنعقـــاد مســـؤولية العميل صاحب الحساب عند ثبوت الخطأ في إصدار ذلك الشيك الإلكتروني.

وتأكيداً لذلك استقرت محكمة النقض الفرنسية –الدائرة التجاريـــة – بحكمهـــا الصادر بجلسة 2011/10/23[1] على أن المصرف الذي يقوم بالوفاء بقيمـــة شـــيك

[1] منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية:
cass.com.23 oct, 2011, naib c/BNI, RTD com. 2011
https://www.courdecassation.fr
ويمكن تلخيص القول في مجال مسؤولية البنك تجاه عميلة بأن انعقاد مسؤولية المصرف بالتعويض رهن بتدليل العميل على وجود رابطة سببية بين خطأ البنك والضرر الناتج عن ذلك وهو المبدأ الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية الدائرة التجارية في حكمها الصادر بجلسة 3 يوليو 2012 والذي تتلخص وقائعه في تسلم مدير شركة شيك للتحصيل مسحوب على شركة أخرى، حيث كان هو نفسه مديراً كذلك لهذه الشركة الأخيرة، ولم يكن من الواجب على المصرفي المكلف بالتحصيل عقب إعلائه بطريق بنك الشركة المسحوب عليها أن الشيك بدون رصيد، أن يقيد هذا الشيك في حسابها مباشرة، كما أن الشركة المدعي عليها في دعوى الوفاء بطريق البنك قد عادت عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة عدم قيد قيمة الشيك في حسابها الجاري، مما ترتب عليه رفض الشيكين التاليين، على أية حال، يمكننا الخروج من هذا الحكم بالعديد من المعطيات الهامة، ففي البداية، نجد هذا الحكم يقر بحق المصرفي الذي تسلم الشيك للتحصيل ألا يبادر بقيده في حسابه، ولكن البنك يستطيع قيد المبلغ في حساب الانتظار، طالما أن لديه معلومات يكون هذا الشيك بدون رصيد.=

مزور منذ الأصل، يعتبر بالأحرى مسؤولا عن هذا الوفاء، ولكن من الممكن إعفائـــه من المسؤولية متى دلل على خطأ صاحب الحساب.

كما قضت الـــدائرة التجاريـــة بمحكمـــة الـــنقض الفرنســـية أيضـــا بجلســـة 2013/7/11[1] أنه يؤخذ على البنك المسحوب عليه الخطأ نتيجة التصديق على شيك بدون رصيد، بينما كان من الواجب عليه تجميد هذا الشيك المقدم للوفـــاء بـــه عقـــب مرور ما يقارب من العام على إصداره، وقد كان من الواجب عليه رفض هذا الشيك لعدم وجود رصيد، لكن هذا الخطأ غير ذي صلة مع الضرر الذي لحق بالمستفيد من الشيك لعدم وجود رصيد.

والجدير بالذكر أن العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك تنقضي بإنتهـــاء المـــدة المتفق عليها أو رغبة أي من الطرفين في إنهائها، ولما كانت هذه العلاقة قائمة علـــى الإعتبار الشخصي، فإنه يحق للبنك فسخها بإرادته المنفردة إذا حدث ما يخل بالثقة في العميل كإفلاسه أو صدور قرار بالحجر عليه، كما تنقضي العلاقة بوفاة العميل، ويظل البنك مصدر الشيك الإلكتروني ملزما بالوفاء بمبلغ الشـــيكات المعتمـــدة (المحجـــوز مبلغها من قبل البنك لمصلحة المستفيد)، طالما كانت سابقة في تاريخها علي انقضـــاء العقد مع العميل، يمكن للبنك مصدر الشيك الإلكتروني تعديل حـــدوده خـــلال فتـــرة

وفي مثل هذه الحالة يقع الإلتزام على المصرفي بتبصير عميلة بذلك وإلا انعقدت مسؤوليتة وليس من العسير تفهم هذا الحل، لأن حصول العميل على المبالغ المالية الواردة في الشيك قد يكون له مخاطرة في حالة ما إذا كان الشيك بدون رصيد، ولكن من الممكن تجنب المسؤولية متى كان هناك اتفاق مسبق، أو ظروف خاصة إضافة إلى ضرورة أن تكون العلاقة بين الطرفين موثقة إلكترونياً، بحيث تثبت حدود حقوق والتزامات كل طرف بالوسائل الإلكترونية التي تتلاءم مع طبيعة التقنية التكنولوجية التي تسير خلالها الشيكات الإلكترونية.

للمزيد راجع:cass.Com 3 juil. 2012, n11220974, D2012,1813, obs, A.Lienhard

[1] Cass.Com 11juillet. 2013. Vercin/BanqueLaydernier. RTD com. 53, oct..dec. 2013

منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية .https://www.courdecassation

سريانها بناء على طلب العميل أو بناء على رغبة البنك زيادة أو نقصاناً، وفي هذه الحالة قد يتطلب الأمر سحب الشيكات الإلكترونية السارية وإصدار شيكات أخرى جديدة بالحدود التي اتفق على تعديلها أو الإكتفاء بتعديل الحد إلكترونياً، يمكن للبنك ايقاف الشيك الإلكتروني بالكامل بناء على طلب العميل، بشرط أن يقوم الأخير بإعادة دفتر الشيكات الى البنك المصدر له، هذا ويحق للبنك سحب دفتر الشيكات الإلكترونية عند مخالفة العميل لالتزاماته، يعد دفتر الشيكات الإلكترونية بمثابة وديعة يترتب عليه الحفاظ عليها، وإلا أعتبر العميل خائنا للأمانة، ويتعرض للمسؤولية الجنائية[1].

بمعنى أن العميل يلتزم قانوناً بالحفاظ على دفتر الشيكات الإلكترونية وإعادته للبنك المصدر لها عند طلبه ذلك سواء بمناسبة انتهاء مدة العقد أو مخالفة شروط العقد أو عند ايقاف التعامل بها في الحالات السابق الإشارة لها، على أن الذي يحدث عملاً أن البنك يوقف التعامل على الشيك الإلكتروني في أي من الحالات السابقة دون حاجة إلى استرداد دفتر الشيكات الإلكترونية ذاته إذ تستجيب الآلة إلكترونياً بتعليمات البنك[2].

وبصفة عامة يمكن القول أن إيقاف التعامل على الشيك الإلكتروني يتم في الحالات الآتية:

- فقد أو سرقة الشيكات وإبلاغ البنك بذلك.
- إساءة استخدام الشيك من العميل بالمخالفة لشروط العقد.
- الحجز على العميل.

---

[1] عبد العزيز المرسي حمود، **مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة**، ب د ن، القاهرة، 2005، ص 6.

[2] أبو الوفا فهمي شلش، المرجع السابق، ص 51.

– تعرض العميل للمسائلة القانونية لتوقفه عن سداد إلتزاماته قبل البنك (السحب على المكشوف) أو رفع دعاوي بشأنها.

– وفاة العميل.

– إيقاف التعامل مع العميل لأسباب شرعية يراها البنك، كصدور أحكام ضد العميـــل مخله بالشرف.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية العميل المدنية تنعقد إذا أدلى بمعلومـــات كاذبة أو مزورة للبنك مصدر الشيك الإلكتروني بالإضافة إلى المسؤولية الجنائيـــة إذا توافرت شروطها.

المطلب الثاني

العلاقة العقدية بين البنك والتاجر (المستفيد)

ينظم العلاقة بين البنك مصدر الشيكات الإلكترونية والتاجر– الذي يعلن قبوله التعامل بها وفاء لمبيعاته– العقد المبرم بينهما، ويلتزم التاجر الذي أعلـــن القبـــول[1]، بالنسبة للوفاء بمستحقاته بطريق الشيك الإلكتروني، قبوله الشيك الإلكترونـــي، مـــن العملاء المترددين عليه، على أنه يحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفـــض إســـتخدام الشيك الإلكتروني من حامله في عقده مع البنك، على أن يكون ذلك بأسباب معقولـــة دون تعسف، وإلا فقد العقد بين البنك مصدر الشـــيك الإلكترونـــي وعميلـــه حكمتـــه وغرضه.

ويرتب العقد المبرم بين البنك المسحوب عليه الشـــيك الإلكترونـــي والتـــاجر المورد حقاً شخصياً مستقلاً ومجردا عن علاقة البنك بالعميل، فلا يجوز للبنك التمسك

---

[1] عبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد والإرادة المنفردة** "**دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، ددن، القاهرة، 1984، ص 484 وما بعدها.

في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قبل عميله حامل دفتر الشيكات الإلكترونية كالإدعاء بعدم كفاية رصيده لديه أو اعتراض العميل أو تعدي هذا الأخير الحدود المسموح بها من مبالغ ولم يتم إخطار التاجر بها أو خطأ الآلة في إخطار التاجر بحقيقة مركز العميل حامل دفتر الصكوك الإلكترونية، ما دام البنك أشعر التاجر (المستفيد) إلكترونياً من اعتماد مبلغ الصك لمصلحته[1]، وإذا حدث وقام البنك بالوفاء للتاجر المورد بما يزيد على الاعتماد المخصص أو رصيد العميل كان له الرجوع على عميله بما وفاه كما سبق القول، على أن إلتزام البنك المسحوب عليه الصك الإلكتروني.

على هذا النحو قبل التاجر المورد مشروط بتقيد التاجر بالالتزامات التي يفرضها المصرف قبله، ويحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمه بمركز العميل في دفتر الصكوك الإلكترونية التي يحملها، وذلك بطريق الآلة الإلكترونية التي يحتفظ بها ويتسلمها من البنك (والتي تسمى بالجهاز القارئ)، والتي تتصل مباشرة بخط إلكتروني بالحاسب الآلي لبنك العميل والتي يطلق عليها (First Virtual)[2].

ومن خلال إمرار الشيك الإلكتروني، يتم التعرف على رقم الحساب والرصيد ومن ثم إعتماد مبلغ الشيك لمصلحة المستفيد (التاجر) في البنك وإشعار التاجر الكترونياً بذلك فورا، يتم سداد التاجر من قبل البنك إما بالنقل المصرفي إلى حسابه أو بالقيد بهذه الحسابات طرف البنك، ويقوم الوسيط الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الالكتروني والبائع بنوعين من الخدمات:

---

[1] وائل أنور بندق،**عمليات البنوك التقليدية الإلكترونية**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد الثاني، المجلد 7، السنة السابعة، 2015، ص9.

[2] نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص 25 26 .

الخدمةالأولى: وهي ما تسمى الخدمة العادية والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل.

أما **الخدمة الثانية:** فهي ما تسمى الخدمة الممتازة والتي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات لدي البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة عملية الشراء أو دفع الفاتورة[1]، ولكل نوع من هذه الخدمات تسعيرتها الخاصة التي تعتمد على عدد العمليات التي يمكن لها أن تبلغ مئات الآلاف بدون حد لقيمتها أو عددها، ولننظر إلى شركة إنترآكتيفتكنولوجيز التي طورت خدمة أي – شيك (الشيك الإلكتروني)، حيث اشترطت للإستفادة منها أن يكون لدى المتعامل فيها حساب في إحدى المؤسسات المصرفية الأمريكية، بالإضافة إلى وجود أرصدة كافية لتغطية عمليات الدفع لكن لا يشترط أن تكون الشركة أمريكية، يتم فرض غرامة لا تقل عن 25 دولار على الصكوك المرتجعة، بالإضافة الي الملاحقات القانونية التي تكفلها القوانين الأمريكية[2].

وعلي التاجر تنفيذ إلتزاماته بإتباع تعليمات البنك الصادرة إليه، مثل ختم الشيك الإلكتروني أو بصمه بواسطة الجهاز القارئ الخاص، التحقق من شخص الساحب بدقة، كما يلتزم التاجر قبل إتمام عملية البيع للعميل بالرجوع ومراقبه قوائم وسرقة الشيكات الإلكترونية أو وقف التعامل عليها، والتي تبلغ بها البنوك المصدرة للشيكات الإلكترونية، على أنه إذا فسخ العقد بين التاجر والبنك مصدر الشيكات الإلكترونية

---

[1] أحمد عبد الله العوضي، **العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية**، مجلة الإقتصاد والمجتمع، كلية الدراسات التجارية، العدد 6، الكويت، 2010.

[2] ابراهيم سيد أحمد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع بطاقات الإئتمان**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 52.

يلتزم الأول برد جميع الأدوات والأجهزة المسلمة إليه، وتعد يد التاجر على هذه المنقولات يد أمانة يتعرض للمسؤولية الجنائية عند عدم المحافظة عليها أو عدم ردها[1].

كما تعد وسيلة الوفاء بالشيكات الإلكترونية مشجعة للتاجر الذي يقبل التعامل بها، فهي تجنبه مخاطر إصدار عملائه شيكات ليس لها رصيد، إذ تلتزم الجهة المصدرة للشيك الإلكتروني بالوفاء بقيمة المشتريات أو مقابل الخدمات للتاجر او مقدم الخدمة في حدود المبالغ المسموح بها وطبقا لبنود الاتفاق بينها وبين العميل، فهي إذن تمثل ضمانا حقيقيا للتجار الذين يقبلون الوفاء بمقتضاها، هذا بالإضافة إلى الدعاية لطائفة هؤلاء التجار نتيجة إدراج أسمائهم بالبيانات التي تطلبها الجهة المصدرة للشيك الإلكتروني بالوفاء بقيمة المشتريات أو مقابل الخدمات للتاجر أو مقدم الخدمة في حدود المبالغ المسموح بها وطبقاً لبنود الاتفاق بينها وبين العميل، فهي إذا تمثل ضماناً حقيقياً للتجار الذين يقبلون الوفاء بمقتضاها.

هذا بالإضافة إلى الدعاية لطائفة هؤولاء التجار نتيجة إدراج أسمائهم بالبيانات التي تطلبها الجهة المصدرة للشيك الإلكتروني للترغيب في الإقبال عليها.

المطلب الثالث

العلاقة التعاقدية بين التاجر (المستفيد) وعميل البنك.

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع أو مقدم الخدمة للعميل العقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر الشيكات الإلكترونية بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو إلتزام المورد بتقديم الخدمة، بناء على ذلك يلتزم التاجر بالتعامل مع ساحب الشيك الإلكتروني طالما كان ذلك في حدود القيود القانونية الناشئة

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص81.

عن العلاقات السابقة بين كل منهما والبنك مصدر الشيكات الإلكترونية، ولا ينقضي إلتزام العميل قبل التاجر لمجرد توقيعه على الشيك الإلكتروني توقيعاً إلكترونياً أو بالرقم السري على الآلة، بل الوفاء الفعلي من البنك المصدرللشيكات الإلكترونية، وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل على أساس العلاقة التعاقدية بينهما، على أنه اذا فسخ العقد بين التاجر وساحب الشيك الإلكتروني على التاجر رد الثمن (مبلغ الشيك الإلكتروني) عن طريق إعادة تظهيره إلكترونياً ثانية لساحب الشيك الإلكتروني، وعن طريق الجهاز القارئ وبواسطة إتصاله بالبنك الذي يعيد بدوره مبلغ الشيك الإلكتروني إلى العميل أو بقيده بحساباته لديه.

ومن خلال استعراض ما سلف من علاقات قانونية ناشئة عن الشيك الإلكتروني والعقود المبرمة بين الأطراف المتعاملين بها يتبين أن هذا النوع من الشيكات يعد وسيلة آمنة من وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة لطائفة التجار، يرجع نجاح هذه الوسيلة بالدرجة الأولى إلى الضمان الذي يقدمه البنك مصدر الشيك الإلكتروني وذلك من خلال إعتماد مبلغ الشيك فورا لمصلحة المستفيد.

وهي بذلك من وجهة نظرنا تزيد في أهميتها على أهمية البطاقة البنكية البلاستيكية، إضافة إلى أن الشيك الإلكتروني يظل أقوى من حيث الضمان بالنسبة للدول التي تقرر جزاء جنائي لواقعة إصدارالشيك بدون رصيد[1]، وكذلك يضمن

---

[1] حيث ورد في قرار المحكمة العليا للقضاء الجزائري من حيث المبدأ ما يلي: من المستقر في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم باصدار شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة، وإن القضاء بالبراءة على اساس تسوية وضعيته المالية ولعدم وجود أصل الشيك أو نسخة منه هو قضاء غير مؤسس يعرض للبطلان" قرار رقم: 24179 بتاريخ 2000/07/24. انظر كذلك: قرارات رقم: 208598 بتاريخ 2000/07/04 – 197546 بتاريخ 2000/05/31

لما كان من المقرر أيضاً في قضاء النقض الجنائي المصري: "أن جريمة إعطاء شيك بدون رصد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ=

مكافحة جرائم غسيل الأموال بإعتبارها من الجرائم التي تقوم على العلم والعقد وتقنية المعلومات[1]، ومن حيث المسؤولية التي تنشأ عن العلاقات التعاقدية السابقة فإنها مسؤولية مدنية ناشئة عن العلاقة العقدية بين جميع أطرافها.

المبحث الثاني

أثر تداول الشيك الإلكتروني في حماية التجارة الالكترونية ومخاطر الوفاء به

لا شك أن فعالية السياسة النقدية في كل دولة تعتمد بدرجة كبيرة على درجة نمو النظام المصرفي، ومدى الوعي المصرفي في داخل الدولة، ومن ثم فإن التغيرات التي يواجهها العالم الآن تقتضي تطوير الأجهزة المصرفية الموجودة خاصة في ظل الصراعات الكبيرة نحو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت،[2] خاصة وقد عانت الأنظمة الإقتصادية في بعض دول العالم من أزمة البطء وقلة الثقة في التعاملات المالية بالشيكات التقليدية لسنوات ليست بالقليلة.

فتركيبة العمل متعددة الجنسيات وسريعة التبدل في دول العالم، تبعا لتطور مجتمع التجارة المتسارع مع الزمن، مما ساهم في خلق أسواق مفتوحة تفسح بطبيعتها المجال أمام البعض لأجزاء إتفاقات مالية غير مدعومة بالموارد اللازمة ونتيجة لذلك

الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها طعن جنائي رقم 24 لسنة 69 ق، جلسة 2005/2/28.

[1] معتز نزيه محمد المهدي، **الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 40.

[2] سعيد عبد الله الحامد، **العمليات المصرفية الإكترونية والإطار الإشرافي**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 مايو 2003، ص 239.

كان من الضروري تطوير الأجهزة المصرفية الموجودة لتلاءم تلك التحديات الإلكترونية التي أصيبت بها المعاملات التجارية والإقتصادية، ضمانا لمعالجة الأمراض التي يصاب بها النظام الإقصادي بنفس السرعة التي حدثت بها وبوسيلة ملائمة، خصوصا في ظل الاحتيال المتعمد أحيانا، مما جعل العديد من المجتمعات عرضة لعدد من حوادث الإحتيال بالشيكات دون رصيد، كذلك جرائم غسيل الأموال[1].

وانطلاقاً من أن المتعاملين بالشيك الإلكتروني في التعاملات التجارية المختلفة، فهم معنيين بالشيكات الإلكترونية وإشكالياتها والتي أهمها مشكلة الشيكات المؤجلة وجرائم غسيل الأموال، فهل يمكن أن توفر آلية نظام الشيك الإلكتروني الحلول الحاسمة لهذه المشكل؟ هذا ما سوف نبحثه ونحاول الإجابة عليه محاولين الوقوف على مخاطر استعمال الشيك الإلكتروني وكيفية تفاديها، وذلك حتى نضمن فعالية الشيك الإلكتروني في القيام بدوره المأمول في تطوير وسائل الدفع الإلكترونية ومواكبته لتطور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت،[2] وعليه نعرض، دور الشيك الإلكتروني في حل ظاهرة الشيكات المؤجلة بدون رصيد(مطلب أول)، دور الشيك الإلكتروني في التصدي لجريمة غسل الأموال(مطلب ثان)، مخاطر الوفاء بإستعمال الشيك الإلكتروني وسبل مواجهتها(مطلب ثالث).

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، أمن المعلومات، الملكية الفكرية الرقمية، حماية المستهلك، دراسة تفصيلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 64.

[2] تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص256.

المطلب الأول

دور الشيك الالكتروني في حل ظاهرة الشيكات المؤجلة بدون رصيد

نظرا لبدء إنتشار استخدام الشيك الإلكتروني بإعتباره أداة وفـــاء حديثـــة فـــي الحياة المدنية والتجارية على السواء خصوصا في الدول المتقدمة بشأن الديون كبيرة المقدار، يعتبر من أهم طرق تنفيذ الإلتزام وفي الوقت ذاته من أسباب إنقضائه، وهو بهذه الأهمية يمس جوانب قانونية مختلفة.

إلا أنه وثيق الصلة بتطور التجارة الإلكترونية، بالقطع يؤثر فيها بإعتباره نظام آمن للدفع الآلي عبر الشبكة العالمية للمعلوماتية تعمل المؤسسات المصرفية ليل نهار من أجل الوصول إليه، مما جعل الشيك الإلكتروني أهم منافس لباقي وســـائل الـــدفع الإلكتروني، بل أكثرهم أهمية وانتشاراً[1]، إلا أن ذلك جميعه لم يعد كافياً باعتبـــار أن الشيك الإلكتروني لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء وآلياته، بل هو في الحقيقـــة نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر والـــذي زادت وتيرتـــه خـــلال الســـنوات الأخيرة إثر الإتساعالإنفجاري لشبكة الإنترنت، أيضا مما يزيد مـــن أهميـــة الشـــيك الإلكتروني هو محاولة إيجاد حلول للإشكاليات التي إتضحت من خلال ظهور بعـــض وسائل الإحتيال خلال التعامل بالشيكات التقليدية باللجوء إلى إصـــدار شـــيك بـــدون رصيد للتهرب من الوفاء بإلتزاماتهم مما جعل العديد من التشريعات إلى تجريم مثـــل

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، **المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، خواطر وتأملات**، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، برعاية الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية،القاهرة، 21-23/ مارس/1997، ص 94.

هذا السلوك[1] رغبة في بث الطمأنينة والثقة للتعامل بتلك الشيكات التقليدية، ضمانا للوفاء بقيمته للمستفيد وتشجيعاً لإستخدام الشيك بديلاً عن الدفع النقدي.

ورغم تغليظ العقوبات في التشريعات في ظل انتشار هذه الجريمة، ظل الإنحراف قائما بإستخدام الشيك خارج وظيفته الوحيدة التي خلق لها وهو كونه أداة وفاء فقط[2]، إذ ظهر الشيك الإئتماني في معظم التعاملات في الأسواق وبصفة خاصة

---

[1] إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات نص على جريمة اصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، العدد49، سنة 1966.، كما عالج أيضاً هذه الجريمة في أحكام القانون التجاري الصادر بتاريخ 1975/09/26 وبذلك يكون التشريع الجزائري قد أخذ بنظام الإزدواجية في التجريم من أجل وضع آليات للحد من انتشار هذه الجريمة غير أن تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالسة القضائية وعدم وجود اجتهاد قضائي من المحكمة العليا يبين متى تتم المتابعة بأحكام قانون العقوبات ومتى تتم المتابعة بأحكام القانون التجاري، ولعدم جدوى من هذه الإزدواجية في مواجهة هذه الجريمة، وبحثاً عن توحيد العمل القضائي صدر الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري أين ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد وأحال إلى تطبيقات المادة 374 من قانون العقوبات.

هذا الأمر تبنى سياسة وقائية من أجل اعادة الثقة في التعامل بالشيك ومغيراً في طبيعة هذه الجريمة من جريمة شكلية إلى جريمة مادية لا يعاقب فيها القانون على اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل وانما يعاقب الساحب على رفض تسوية عارض الدفع، وفي هذا الشأن صدر النظام الداخلي 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتهم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 33، الصادر في 2008/06/22 ثم عدل هذا النظام بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08.للمزيد راجع: مزياني عمار، **جريمة اصدار شيك دون رصيد وفقاً للإصلاحات الجديدة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جوان، الجزائر، 2016، ص.ص262- 279.

*في القضاء المصري : قررت محكمة النقض المصرية بإعتبار الصك شيكا طالما استوفى شرائطه القانونية ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه غير الواقع ما دام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحق الأداء لدى الاطلاع، بذلك فإن إصدار مثل هذه الصكوك دون رصيد قائم معاقب عليه قانونا طعن رقم 552 لسنة 17 ق جلسة 1942/2/2 المجموعة في ربع قرن، ص 787 أيضا الطعن رقم 466 لسنة 21 ق، جلسة 1951/12/10، المجموعة في ربع قرن، ص 787.

[2] نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص31.

في حالات البيع بالتقسيط ومنح البنوك تسهيلات إئتمانية لعملائها، كما أن تجار التجزئة باتوا يقومون بشراء البضائع من تجار الجملة مقابل إعطاء شيكات مؤجل ثمنها، قد تكون الدفعة الأولى نقداً أو شيك حال الأداء، باقي الثمن مؤجل بشيك وذلك حتى يعطي تاجر التجزئة نفسه فرصة لإعادة بيع البضاعة لتجار أصغر منه في السوق أو لرواده بمحله التجاري، وعلى ضوء ما يتحقق له من مكسب، فإنه يسدد قيمة الشيك المؤجل، وقد يحدث أحيانا أن يقدم التاجر المورد الشيك للبنك لتحصيله قبل ميعاد الإستحقاق ليفاجئ بأن الشيك ليس له رصيد قائم وقابل للسحب.

وهنا تبدو جلية مشكلة الشيكات بدون رصيد، هذا ما دعا بعض المهتمين للسعي لإيجاد حلول لمشكلة الشيكات بدون رصيد، فمنهم من طالب بتشديد العقوبات على المتهمين بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد[1]، ومنهم من يقترح إضافة المزيد من الشروط لفتح حساب الشيكات، إلا أن هذه الحلول لم تلق القبول لأنها لا تحل المشكلة من جذورها، بل إنها تثقل كاهل السلطة القضائية والسلطة التنفيذية من شرطة وسجون وغيرهم.

وعلى الرغم من تعدد الإجتهادات والاقتراحات، فلم تنجح أي منها في حل مشكلة الشيكات بدون رصيد، ظلت الأزمة تنتظر حلولاً عملية وعلمية تضع حداً نهائياً للأزمة[2]، حتى إعتمدت الشيكات الإلكترونية في بعض الدول المتقدمة مثل فرنسا لمجابهة ظاهرة الشيكات بدون رصيد، بل والقضاء عليها.

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ب دن، الجزائر، 2005، ص154.

[2] إن أكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد، حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها، فعلى سبيل المثال سجلت فرنسا 5.8 مليون حالة سنة1996، أما الجزائر فبلغ عدد الشيكات غير المسددة حسب تصريحات البنوك خلال الفترة 1999-2000 24 ألف و911 شيكاً، أما الأردن فسجلت 472.6 ألف شيك بدون رصيد أما المملكة السعودية فقد وصل عدد القضايا المتعلقة=

فالوضع في فرنسا يستبين لنا من خلال ما قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة التجارية الأولى في أحدث أحكامها بجلسة 2017/3/15[1]، وإن كان الثابت أنه وفي سبيل وقوف المشرع على طبيعة أداة الوفاء بصفة عامة، فقد حدد مهلة قصيرة للوفاء، وهذه المهلة لا تتجوز ثمانية أيام بالنسبة للشيكات الصادرة والقابلة للوفاء في فرنسا، بينما تمتد هذه المهلة إلى عشرين يوما بالنسبة للشيكات القابلة للوفاء بها في فرنسا، ولكنها صادرة في أوروبا، بينما تصل هذه المهلة إلى سبعين يوماً بالنسبة للشيكات القابلة للوفاء بها في فرنسا، ولكنها صادرة في بلدان أخرى، بينما وفيما يتعلق بالشيكات القابلة للوفاء بها في الخارج فقد حددها المشرع بالنظر إلى مكان الوفاء، إلا أن قانون 29 أكتوبر 1940 الذي رفع مهلة تقديم الأوراق التجارية إلى عشرة أيام غير قابل للتطبيق على الشيك، فبحسب المادة 31 من المرسوم بالقانون الصادر في عام 1935، أن تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بعادل تقديمه للوفاء به وبطبيعة الحال، فإن حامل الشيك لا تقد عليه في النهاية نتائج التأخير التي ترجع إلى أداء العمل للعمل بغرفة المقاصة.

وبذلك فإن فرنسا بإعتبارها من الدول المتقدمة التي تطبق نظام الشيك الإلكتروني تطبيقاً كاملاً بكامل جوانبه فلا مجال لديها للتعرض لظاهرة الشيكات

بالشيكات بدون رصيد إلى 8500 قضية، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة فحسب بنكها المركزي بلغت قيمة الشيكات بدون رصيد 59 مليار دولار سنة 2002، حيث شهدت ارتفاعا سنويا خلال العشر سنوات الماضية بنسبة 5% ، ناهيك عن تزايد نسبة باقي الجرائم التي ترتكب في حق الشيك. للمزيد راجع: مزياني عمار، المرجع السابق. * قضت محكمة النقض المصرية " أنه من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفاء الشيك لشرائطه بما يعيبه بالقصور الذي يوجب نفسه طعن جنائي رقم 245 لسنة 66 ق جلسة 2006/1/2.

[1] Cass.1ere ch.com.15 mars2017, www.courdecasstion.fr

الإلكترونية بدون رصيد، بحسبان أن الشيكات الإلكترونية تضمن وبحكم طبيعتها الإلكترونية تتطلب ما يلي:

1- أن يكون مقابل الوفاء مقابل الوفاء ديناً بمبلغ من النقود الإلكترونية أو المقيدة إلكترونياً في ذمة الساحب.

2- أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إنشاء الشيك الإلكتروني.

3- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب شيك إلكتروني ومساوياً على الأقل لقيمته.

ومؤدي ذلك أن المعاملات الإلكترونية عموما تتميز بالسرعة المذهلة، فبمجرد إصدار الساحب للشيك الإلكتروني وخلال ثوان أو أقل من ذلك يكون الشيك قد وصل إلى المستفيد الذي بدوره يستطيع وخلال ذات الفترة إرساله إلى البنك الإلكتروني المسحوب عليه لتحصيل قيمته التي تكون موجودة بالفعل بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك الإلكتروني[1].

إضافة إلى أن الرسائل الإلكترونية لا يمكن للساحب العبث أو التزوير بتاريخ إنشائها، حيث إن الرسالة الإلكترونية تصدر مؤرخة إلكترونيا ومحددة الوقت بالدقة، حيث يصدر على هامش كل رسالة تاريخ إنشائها وإستلامها ووقت صدورها وإستلامها بالثواني، عليه يكون شرط وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك الإلكتروني ذو أهمية بالغة بشأن الشيك الإلكتروني.

فضمان وجود مقابل الوفاء بالشيك الإلكتروني وقت إصداره بوجود إتفاق مسبق بين البنك المسحوب عليه والساحب حول طبيعة تصرف الساحب في مقابل الوفاء وبحيث يخول البنك المسحوب عليه للساحب سلطة إصدار شيكات إلكترونية،

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

فهذا القول ينسجم تماما مع الغاية المرجوة من الشيك الإلكتروني، يعزز مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية الإلكترونية، حتى لا يصبح أمر إصدار الشيك الإلكتروني وسيلة للتلاعب والإحتيال من قبل بعض الأشخاص، فالبنك الإلكتروني الذي يتعامل في الشيك الإلكتروني قد يفرض على عملائه التعامل بنماذج إلكترونية معينة تحقق الأمان بالتعامل ويحصر التعامل بها، بحيث يمنع التلاعب بأي صورة[1].

والضمانات سالفة الذكر جميعها من شأنها تحجيم ظاهرة الشيكات الإلكترونية دون رصيد بل- تكاد تكون إختفت تماما في الدول التي تطبق الشيكات الإلكترونية تطبيقاً كاملاً – فإذا ألقينا نظرة خاطفة على المشرع الفرنسي نجده وكما سبق وأن أشرنا قد لجأ إلى إلغاء عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد المرسوم رقم 456-1992 في 22 مايو 1992 المضاف للقانون رقم 1382-91 في 30 ديسمبر 1991، مستبدلاً ذلك بإعطاء البنوك الفرنسية سلطات كاملة في مراقبة إصدار الشيكات بدون رصيد والحد من إنتشارها وتطبيق بعض الجزاءات المالية على مصدر الشيك بدون رصيد لصالح الخزانة الفرنسية، عقب تطبيق فرنسا لأحكام قانون جينيف الموحد بالتشريع الصادر في 30 أكتوبر 1935 فقد عالج المشرع الفرنسي الشيك ضمن أحكام القانون النقدي والمالي الصادر برقم 1223-2000 في 14 ديسمبر 2000 في المواد من ل 131-2 حتى 131-87، التي منح المشرع الفرنسي بموجبها للبنوك سلطة كبيرة في مراقبة عملائها، فتستطيع البنوك وتحت كامل مسؤولياتها حرمان عملائها من منحهم دفاتر شيكات وذلك إستنادا إلى المادة رقم 131-71 من القانون المذكور، فالبنك له سلطة كبيرة في مراقبة عملائه والتحقق والتحري عنهم سواء عند

[1] عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق، ص 101.

فتح الحسابات أو منح دفاتر الشيكات وذلك بالإستعلام من خلال القوائم الموضح بهـــا الممنوع معهم التعامل بنكيا أي بقرار من البنك أو بقرار قضائي.

على أن المشرع يلزم البنك الرافض بتسبيب قراره، كذلك للبنـــك الحـــق فـــي سحب دفاتره من العميل مع استمرار تقديم خدمات شباك أو تسليمه شيكات معتمدة أو شيكات تستخدم لسحب الرصيد بواسطة الساحب في مواجهة المسحوب عليه والجدير بالذكر أيضا أن سويسرا لا تجرم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد.

إلا أن الإشكالية تثور في حالة الدول التي ما زالت في مهدها في مجال تطبيق الشيكات الإلكترونية والتي لم تصل بعد إلى درجة التطبيق الشامل لها أو التي لم تبدأ بعد في تطبيقها، فإنه وبالرغم من أن الآلية الفنية لإصدار وتداول الشيك الإلكترونـــي بحسب طبيعته الإلكترونية توفر ضمانات التحقق من توفر رصيد قائم ويغطي قيمتـــه من عدمه، إلا أن ذلك لا يمنع من إحتمالية وجـــود تعـــد أو إختـــراق إلكترونـــي أو إفتراض وجود تواطئ بين البنك المسحوب عليه والساحب نتج عنـــه إصـــدار شـــيك إلكتروني لا يقابله رصيد قائم، في هذه الحالة تبقي إشكالية قانونية تتعلق بأن كثير من الدول ومنها المشرع الجزائري في المادة(374) من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشـــيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كـــان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كلـــه أو بعضـــه بعـــد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها فـــي الفقـــرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعلـــه كضمان."

والمادة (357) من قانون العقوبات القطري[1] والمـــادة (421) مـــن قـــانون العقوبات الأردني والمادة (534 فقرة 1) من قانون التجارة المصـــري، لـــم تلغـــي العقوبة الجنائية لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد، ويبقى القاضي حر فـــي تكـــوين وإثبات عقيدته الجنائية بشأن بحث ذلك الشيك الإلكتروني كمستند لـــه حجيتـــه فـــي الإثبات الجنائي، وهو جميعه مما يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الشيكات الإلكترونية ويقلل الثقة في التعامل بها.

مما نرى معه أنه من اللازم أن يتم إجراء تعديل تشريعي للتشريعات القائمـــة بحيث يتم إلغاء العقوبة الجنائية لإصدار الشيك بدون رصيد ضمانا لعـــدم انســـحابها على الشيك الإلكتروني واستبدالها بالعقوبات المالية والتدابير الأخرى ســـالفة البيـــان بالتشريع الفرنسي مما يحقق مزيداً من الطمأنينة والاســـتقرار فـــي مجـــال التعامـــل بالشيكات الإلكترونية ويزيل العقبات والعثرات التي تقف في سبيل تطبيقه بشكل كامل وفعال يحقق الغرض المرجو منه، بما يضمن أن تصبح الشيكات الإلكترونية وســـيلة

---

[1] بالإضافة إلى أن الشيك الإلكتروني قد يكون مضمون بأحكام القانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 في حال تم العمل به في دولة قطر، فقد نصت المادة العاشرة 10 من هذا القانون على أن: "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 200.000 مائتي ألف** ريال، **كل من زور محرراً الكترونياً رسمياً أو استعمله مع علمه بذلك، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 100.000 مائة ألف** ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين، واذا وقع التزوير على محرر الكتروني غير رسمي واستعمله مع علمه بتزويره**" وبالتالي فإن الشيك الإلكتروني يخضع كالشيك الورقي للحماية الجنائية، والتي تتمثل في حركة اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، والمعارضة غير الصحيحة للساحب في وفاء الشيك الإلكتروني، واخيراً تعمّد تحرير شيك الكتروني أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه. نقلاً عن: مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون الخاص،جامعة قطر، قطر، 2021، ص.ص 81-82.

وفاء إلكترونية مشجعة للتاجر الذي يقبل التعامل بها، فهي تجنبه مخاطر إصدار عملائه شيكات ليس لها رصيد، إذ تلتزم الجهة المصدرة للشيك الإلكتروني بالوفاء بقيمة المشتريات أو مقابل الخدمات للتاجر أو مقدم الخدمة في حدود المبالغ المسموح بها وطبقاً لبنود الإتفاق بينها وبين العميل، فهي إذا تمثل ضماناً حقيقياً للتجار الذين يقبلون الوفاء بمقتضاها..

وبإعتبار أن هذه الآلية الفنية للشيك الإلكتروني يمكن بموجبها معرفة جدية التعامل والتحقق من وجود رصيد قابل للسحب مستقبلاً من عدمه، فيفترض فيها أن يكون للبنوك سلطة كبيرة في مراقبة عملائها سواء عند فتح الحساب إلكترونياً أو عند منح دفاتر الشيكات الإلكترونية وذلك بالإستعلام من خلال القوائم الموضح بها الممنوع معهم التعامل بنكياً أي بقرار من البنك أو بقرار قضائي[1].

وبحيث يصبح للبنك الحق في سحب دفاتره إلكترونياً من العميل، مع استمرار تقديم خدمات غالبا ما يتم التحقق من جدية المتعاملين بالشيكات الإلكترونية عن طريق المصارف التي يتعامل معها التجار والتي تكون مصارف إلكترونية تسمح لمستخدميها القيام بتسوية جميع المعاملات المتعلقة بهم- ومنها الشيك الإلكتروني - عبر شبكة الإنترنت، التي تلتزم بالإدلاء بالبيانات الصحيحة والواقعية المتوافرة لديه للتجار عند الاستفسار وتقديم المشورة لهم مع تحمل البنك كامل المسؤولية تجاه ما يوفره من معلومات للعميل، بما يحقق الوعي المصرفي داخل الدولة ومواكبة التطورات التي يواجهها العالم في ظل الصراعات الكبيرة عبر شبكة الإنترنت، مما يستلزم تطوير الأجهزة المصرفية الموجودة لتلاءم تلك التحديات الإلكترونية التي أصيبت بها المعاملات التجارية والإقتصادية، ضماناً لمعالجة المشكلات الخاصة بالشيك

[1] نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص219.

الإلكتروني التي تظهر من خلال التعامل وبإعتبار أن الشيك الإلكتروني يعتبر ارساء لنظام دفع جديد ذات تكلفة منخفضة بالنسبة للشيكات الورقية[1].

ومن وجهة نظرنا أنه يتعين على تلك البنوك الإلكترونية أن تأخذ الاحتياطات اللازمة أو الضمانات التي بموجبها يتم السماح للتجار بالتعامل بتلك الشركات الالكترونية المؤجلة حسب الشروط التي يضعها البنك في علاقته مع عميله بما يضمن تحقيق الإستقرار في المعاملات وبث الثقة في الشيكات الإلكترونية وإعطاء المصداقية لتلك الوسائل الحديثة في التعامل دون إخلال بالتوازن الإقتصادي والمصالح المتبادلة للأطراف المتعاملين بها حالاً ومستقبلاً[2].

المطلب الثاني

دور الشيك الإلكتروني في التصدي لجريمة غسل الأموال

تظهر أهمية الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية لما له من إرتباط وثيق الصلة بالتجارة الإلكترونية ودورها في قطاع البنوك، الذي يعتبر الركيزة الأساسية للإقتصاد جلية وواضحة، لاسيما في ظل التجارة الإلكترونية، فبظهور الإنترنت إنتقلمجال التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الإفتراضي حيث أصبحت شبكة الانترنت مسرحاً للعمليات التجارية، نتيجة لظهور العولمة ولنمو فاعلية أسواق رأس المال الدولية وانتشار المراكز المصرفية في العديد من دول العالم، أصبح من السهل إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على

---

[1] أبو فروة محمود، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدية الالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص122.

المستوى المحلي والدولي، وتعد ظاهرة غسل الأموال[1] أبرز هذه الجرائم وأخطرها، فهي بحق من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية، ومما يزيد من هذه الخطورة، هو أن كل جهد يبذله القائمون على المكافحة والتصدي لعمليات غسيل الأموال، يقابله عمل مضاد ومنظم، حيث تشهد عمليات غسيل الأموال دخول مجموعات من المهنيين الجدد ومن مستويات ثقافية عليا لتخصصات مختلفة (محاسبين، إداريين، منظمي معلومات،...)، الأمر الذي يجعل من هذه العمليات صناعة متكاملة دون ثغرة[2].

ومع العولمة وجنبا إلى جنب تفجرت ثورة تكنولوجية في مجال الإتصالات والمعلومات والأجهزة والمعدات التي تركز إستخدامها في المؤسسات المالية والمصرفية كالإنترنت والتحويلات الإلكترونية وغيرها، استفاد منها غاسلوا الأموال

---

[1] جريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة اجرامية متعددة، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، ومن هنا لابد من اسباغ المشروعية على هذه العائدات عن طريق غسلها، حيث يتضح لنا أن جريمة غسيل الأموال هي نشاط اجرامي تعاوني، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين، محاسبين، ورجال أعمال، إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عمليات غسل الأموال، إنما تدر عليهم أرباحا طائلة، قد تتراوح ما بين 2%إلى 20% من حجم الأعمال التي يتم غسلها.

فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات اجرامية منظمة ومتخصصة، كما أنها جريمة عابرة الحدود، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة، بل لابد من تظافر الجهود الدولية في سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليها. للمزيد راجع: مجاهدي ابراهيم، **الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد الثالث، الجزائر، 2012.

[2] عبد الله بن ثنيان الثنيان، **أحكام غسل الأموال** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص42.

وطوروا وسائل جديدة لعملياتهم[1]، إلا أن الدولة ممثلة بهيئاتها المعنية بمكافحة غسيل الأموال والهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية لم تقف موقف المتفرج من جرائم غسيل الأموال خصوصاً وأن آثارها لم تقف ضمن إطار حدودي معين ولكنها أصبحت عالمية بسبب زوال القيود والحدود بين الدول في ظل العولمة[2].

وبذلك جاء هذا المطلب ليسلط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال، التكنولوجيا المصرفية التي يمكن استغلالها في عمليات غسيل الأموال وكيفية ذلك، الآثار المترتبة من استخدام هذه التكنولوجيا على عمليات غسيل الأموال، الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، فظاهرة غسيل الأموال تعد من أخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية خصوصاً في ظل القفزة النوعية الهائلة المتسارعة في إستخدام التكنولوجيا في مجال نظم المعلومات لنقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الجغرافية والإقليمية، بدأت هذه الجريمة مع نهاية عقد الثلاثينيات وبداية الأربعينات من القرن الماضي، إلا أنها أخذت في الآونة الأخيرة أخذت بالإنتشار المتزايد، فعانت منه الكثير من إقتصاديات الدول والهيئات مما أثار الإهتمام حول مصادر الأموال الغير مشروعة وآلية تحويلها إلى أموال مشروعة، بحيث أصبحت التكنولوجيا شبحاً وخطراً مخيفاً يهدد البيئة المصرفية، فبقدر ما تعاظمت ظهرت ضرورة لملاحقتها لإستغلالإيجابياتها وتقليل سلبياتها ومخاطرها التي تعتمد بالدرجة

---

[1] محسن الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة والأسباب والعلاج**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص145.

[2] نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص145.

الأولى على الإبداع والابتكار لتقديم الجديد من النظم والوسائل الحديثة للإتصالات وتقديم الخدمات المصرفية.

فالتكنولوجيا الحديثة ساعدت على إخفاء الجرائم الإقتصادية وصعوبة تعقبها، لإنعدام الأدلة، دقة الأداء أو التنفيذ، هذا ما دعا البعض إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسل الشيطاني، حيث تقوم العصابات التي تتعامل بتجارة المخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم بإختراق الأجهزة المالية الدولية والقوانين والأنظمة في تلك الدول ومتوارية عن أنظار الأجهزة الأمنية الدولية، كما أن إنتشار التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني المصرفية الأخرى، نظرا للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الإقتصاد الوطني والعالمي، ما تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطة التشريعية على مستوى العالم، تكرست هذه الجهود الدولية في اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتفرعة عنها منها غسيل الأموال[1].

أيضا في عام 1989عقدت الدول السبع الصناعية قمة لها في باريس أقرت فيها تشكيل لجنة خاصة مستقلة، أطلق عليها لجنة العمل الإقتصادية للإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال، ذلك بغرض دراسة منع إستخدام المصارف والمؤسسات

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه ورغم تعدد تعريفات جريمة غسيل الأموال إلا أن هناك إعتقاد بثبوت شح واضح في إيجاد تعريف خاص بجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت في جميع التشريعات، لذا يمكن تعريف تلك الجريمة بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة، والتي تتم عبر شبكة الإنترنت في سبيل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 "اتفاقية فيينا" من أولى الجهود الدولية في مجال مكافحة كسب الأموال الغير مشروعة، تم إقرارها بتاريخ 1988/12/2 أصبحت نافذة بتاريخ 1990، للمزيد راجع: عبد الله بن ثنيان الثنيان، المرجع السابق، ص43.

المالية كجهات لغسيل الأموال، قامت تلك اللجنة بتحديد الأنشطة التي تمثـــل غســـيلاً للأموال، أصدرت أربعين توصية لسبل مكافحة هذه الظاهرة إقتصاديا وذلـــك مـــن خلال إصدار ميثاق يحكم مكافحة غسيل الأموال[1]، إلى جانب جهود دولية أخـــرى مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعـــام 2000، إلـــى جانب قرار مجلـــس الأمـــن الـــدولي رقـــم (1373) الصـــادر بالإجمـــاع بتـــاريخ 2001/09/28 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمـــات الإرهابيـــة لعـــام 2001[2].

ولقد لجأت بعض الدول العربية أخيرا إلى إصدار قوانين وأنظمة تجاوبت إلى حد بعيد مع المعايير الدولية، والجزائر على غرار دول أخرى، سنت قـــانون خـــاص لحماية الإقتصاد وذلك بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون[3] رقـــم

---

[1] طاهر مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ص155.

[2] من أهم الجهود الدولية المبذولة إعلان بازل، حيث اجتمعت مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في بازل بسويسرا عام 1988، حيث صدرت مجموعة توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين إتباعها للسيطرة علي ظاهرة غسيل الأموال ومنع استخدام المصارف كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال، كذلك اتفاقية ستراسبورغ عام 1990 المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال، إعلان كنفستون بشأن غسل الأموال 1992، إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية = من أعمال إجرامية فوباك التي أنشأت عام 1993 تتبع الإنتربول مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج: للمزيد راجع: محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص46.

[3] ما تجدر الاشارة اليه أن هذا القانون يعد تدعيماً للخطوات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال محاولة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بهاتين الجريمتين في قانون واحد، وقد جاء في هذا القانون العديد من الاجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهي: =

05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي نشر فـــي 9 فبرايـــر 2005 الجريـــدة الرسمية عدد11، صفحة 03، المعدل والمتمم بالأمر رقـــم 12-02 المـــؤرخ فـــي 2012، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أبريل 2012 عدد 19، صـــفحة 11، وقد اتبعت هذا القانون لوائح مختلف تحدد طريقة تطبيقه، وعلاوة على ذلك، اصدرت الجزائر العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الناشئة عن أصول ضخمة

- الزام المؤسسات المالية والبنكية، من التأكد من زبائنها والاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- الزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر عبرها بغية التحقق من أهدافها الإقتصادية ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها
- الزام البنوك بوضع أنظمة انذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل الارهاب.
- الزام المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال الأموال، وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي، بواسطة ما يسمى الإخطار بالشبهة، عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.
- اقرار الاجراءات التأديبية طبقاً للقانون ضد البنك، أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وقد تصل هذه العقوبات إلى سحب الاعتماد واجراءات المتابعة التأديبية المخولة طبقا لنص المادة 12 من القانون 05-01 إلى اللجنة المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، قد تم تدعيمه بعدة تعديلات، بالإضافة إلى النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 26، السنة الثالثة والأربعون،الصادر في 23 أفريل 2006. حيث نصت المادة الأولى منه على: "**يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر... التحلي باليقظة...**" كما أنالبنوك والمؤسسات المالية تلتزم بمراقبة تحركات الحسابات والإبلاغ عن كل تصرف مشبوه في الحساب، في ذلك تنص المادة 3/2 من نفس التنظيم على:"**يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو فئة من الحسابات**".وكذلك: نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 = الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2013 . للمزيد انظر في ذلك: فروحات سعيد، **الاجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر، 2015، ص.ص 339-361

من الأموال غير القانونية، مثل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلقة بحماية ومكافحة الفساد.

على الرغم من أن تجربة الجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال تعتبر تجربة ناجحة كما يشهد على ذلك العديد من المنظمات المتخصصة، فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تستخدم على نطاق واسع التكنولوجية والأدوات الحديثة التي هي في تطور مستمر[1].

أما مصر تعد من أوائل الدول العربية التي كان لها دور في مجال مكافحة المخدرات بموجب القانون رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته، كما سنت قانونها الأول عام 1971 الذي نص على فرض الحراسة على الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، منها تجارة العقاقير المخدرة، كما إنضمت إلى إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، في عام 2002 تقدمت مصر بخطوة فعالة في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث تعاملت معها على أساس أنها صناعة متكاملة لها كادرها الفني والمتخصص وذلك بإصدارها قانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتعديلاته، حيث بموجبه تم تشكيل مجلس أمناء لوحدة غسيل الأموال على مستوى الجمهورية، يحدد هذا القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذراً بالمادة الثانية منه ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع والإتجار في المواد المخدرة وسرقة المال والرشوة والاتجار في الأسلحة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية،

[1] ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري في تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 118.

إلا أن النظام المصرفي لا يزال يعتمد على مبدأ سرية العمل المصرفي بإستثناء بعض الأموال، مما يعد عاملاً أساسياً لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم[1].

ولا شك أن الشيك الإلكتروني يعد مثالاً واضحاً كإحدى وسائل الدفع التكنولوجية التجارية الحديثة، التي تعد مجالاً خصباً لجريمة غسيل الأموال بإعتباره يعتمد على وجود حساب بنكي للساحب لدى أحد البنوك التجارية، يمكن تداول هذا الحساب عبر شبكة الإنترنت في صفقات تجارية خفية بواسطة الشيك الإلكتروني، إلا أننا نرى أنه في ظل الإستراتيجيات التنافسية المصرفية المتخذة من المصارف لجذب واستقطاب العملاء فإنه يمكن إستخدام الشيك الإلكتروني في متابعة عمليات غسيل الأموال، بحيث يكون هناك جهاز مركزي للشيك الإلكتروني مزوداً بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والشركات المحظور التعامل معها، يكون هذا الجهاز موجوداً في البنك المركزي[2]، بحيث يتم مراقبة جميع الشيكات الإكترونية في جميع الدول المتعاملة بهذا النظام، وذلك بالنسبة للتحويلات المالية التي لو تتجاوز، مبلغ معين وفقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، بهذه الطريقة يمكن متابعة عمليات غسيل الأموال.

بحيث أنه إذا ثبت لجهاز المراقبة وجود إحدى عمليات غسيل الأموال، فإن الشيك الإلكتروني يدخل في نطاق غسيل الأموال، يرسل جهاز المراقبة إلى الجهاز القارئ إشارة تفيد أن هناك رصيد للشيك ولكن لا يمكن صرف مبلغه لدواع أمنية[3]،

---

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص32.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص96.

[3] خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،2013، ص289.

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة وعلى نطاق عالمي، إلا أنها لاتزال عاجزة عن إجتناب هذه الظاهرة والحد من انتشارها، إضافة الى أن بعض الدول العربية السالفة الذكر، لم تتخذ إجراء تشريعي مخصص لمجال مكافحة غسيل الأموال، إكتفت بالإشارة داخل قوانينها المسنة على بعض العقوبات المتعلقة ببعض الجرائم المتداخلة مع غسيل الأموال، مثل تجريم الإتجار في المواد المخدرة وتجارة الأسلحة دون ترخيص، وجرائم الإرهاب التي تعد مجالا خصباً لغسيل الأموال[1].

لذا يتعين تفعيل النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بغسيل الأموال وتطبيقها بصورة صحيحة من قبل القائمين على أجهزة العدالة والعاملين في المؤسسات المالية للحد بالنتيجة من نشاطات غسيل الأموال عبر الإنترنت، في سبيل الوصول والإلمام بالأنماط المشبوهة لغسيل الأموال عبر الإنترنت، ومنها ما هو خاص بتحميل البنوك الإلكترونية مسؤولياتها تجاه ضرورة توخي الحذر خلال إتمام التعاملات المصرفية إلكترونياً، وذلك إستهداءا بما هو مستقر عليه في أحكام محكمة النقض- التجارية- الفرنسية حديثاً الصادرة بجلسة 2011/11/22 [2] (أنه إذا كان على البنك المسحوب عليه الإلتزام بمراعاة مبدأ عدم التدخل في أعمال العميل، إلا أن من الواجب عليه وفي ذات الوقت أن يبرهن على توخيه الحذر، واليقظة خلال فتح حساب مصرفي لهذا العميل، هذا ما يوجب عليه في ذات الوقت القيام ببعض التحريات والمراجعات الهامة بشأن شخص العميل نفسه، وعلى وجه الخصوص خلال وقت فتح الحساب المصرفي.

---

[1] محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص235.

[2] Cass.Com.22 nov, 2011, n 1030, 101 Rec. Dalloz 2011 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية http://www.courdecassation.fr

بيد أن هذا الإلتزام قد يمتد على النحو الذي يتجاوز هذا الحد طوال إستمرار الحساب المصرفي للعميل ويزداد مثل هذا الإلتزام حينما يكتشف البنك قيام العميل ببعض العمليات التي تثير لديه الشك، بإعتبار أن هذا الالتزام المفروض على البنك يندرج في إطار القانون من خلال منحني مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبحسب المادة 561-10-2 من الأمر رقم 2009 -104 الصادر في 30 يناير 2009 المنصوص فيها أنه يجب على البنك البحث، والنظر في كل عملية هامة تعتمد على مبالغ مالية كبيرة تتجاوز المبلغ المحدد بموجب المرسوم، الصادر عن مجلس الدولة، وتتم في ظروف غير معتادة ولا تستند على ثمة مبرر اقتصادي، أو غاية مشروعة).

وأيضا يجب تأكيد العمل على ربط أكبر عدد من دول العالم بشبكة رصد لمرتكبي جرائم غسل الأموال، مهما تعددت الأنماط الجرمية، لتحقيق أعلى معدلات التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانيين بالقيام بمثل هذه النشاطات على الصعيد العالمي، توطيد آفاق التعاون الدولي بوجه عام والعربي بوجه خاص لحصر الأموال الناتجة عن جرائم وشبهات وتعديل قوانين الكسب غير المشروع وكذا المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري في الدول العربية وتطوير عمل الأجهزة الرقابية بما يوائم التطور التقني المتسارع والعمل على مواكبة تشريعات غسيل الأموال لكافة صور تلك الجريمة من أجل ضمان إيجاد معالجة تشريعية متكاملة لكل صور غسيل الأموال عبر الإنترنت وإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة تلك الجريمة في دول العالم تختص بالإستدلالات والتحريات في جميع العمليات المشتبه فيها مع ضرورة التعاون القضائي عبر النصوص الإجرائية في قوانين الإجراءات الجنائية،

مثل تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مداومة عقد المؤتمرات الدولية لمواكبة تطور صور تلك الجريمة بشكل فعال[1].

أيضا العمل على وضع إتفاقية عربية برعاية من جامعة الدول العربية على غرار الدول الأوروبية لإقرار مبادئ مكافحة تلك الجريمة والتصدي لدورة حياتها وتحديد آثارها السلبية[2].

---

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات التشريع والتطبيق، كلية الشريعة والقانون،جامعة الشارقة، 26-30 نوفمبر 2006.

[2] تبدأ بالأموال المشروعة النظيفة المتوافرة لدى مصادرها الأصلية والقانونية كالأفراد والمؤسسات المالية والتجارية وغيرها ثم مرحلة تقدير الأموال التي تبدأ بجمع الأموال القذرة المتحصل عليها بطرق متعددة منها التهريب، تجارة المخذرات، السرقة.. وغيرها بغرض تهيئتها للتنظيف وإدخالها في الدورة الاقتصادية، ثم إدارة تلك الأموال القذرة بالتخطيط المستقبلي لها وتهيئة المختصين والإداريين لهذه الأموال حتى تكون عملية توظيفها عملية إدارية ناجحة، ثم مرحلة الإحلال بإدخال تلك الأموال القذرة إلى النظام المصرفي والمالي دون لفت الانتباه، رغبة في طرد لخوف الذي ينتاب ممتلكي تلك الأموال القذرة جراء إقتناءها، فيتم في الغالب توزيع الأموال المراد تنظيفها على عدد من المعاملات لتجنب العوائق التي تفرضها الحكومات على شكل شروط الإبلاغ عن المعاملات في حدود مبالغ معينة كالإيداع في المؤسسات المالية والمصرفية وشراء عقارات والمجوهرات الثمينة...غيرها، الجدير بالذكر أن هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة نظرا لاحتمال إكتشافها، خصوصا أن معظم الدول تعمل على وضع قوانين وإجراءات مصرفية ومالية للكشف عن بعض هذه التحركات المالية والإبلاغ عنها، ثم تأتي مرحلة التغطية التمويه وهي مرحلة ملاصقة تماما للمرحلة السابقة، فيها إخفاء علاقة الأموال غير النظيفة بمصادرها الأصلية المشروعة أي أنها تشمل إخفاء مصدر الملكية لتخليص الأموال من أية لا مشروعية عبر عمليات مالية وتجارية متلاحقة ومتاشبهة، بحيث ينجم عن ذلك صعوبة معرفة المصدر الأصلي للأموال المستخدمة في هذه العمليات، جدير بالإشارة إلى أن الوسائل المصرفية هي الأكثر رواجا وإستخداماً في هذه المرحلة كالتحويلات الإلكترونية والإبداع الإلكتروني، الشيكات الإلكترونية، غيرها من الوسائل الإلكترونية، وذلك بسبب ما توفره أهم من مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم، كالسرعة في إنجاز العمليات المحاسبية، إمكانية إخفاء اسم نتيجة الكم الهائل من العمليات المصرفية المنجزة إلكترونيا..، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج التي يتم فيها خلق الإحساس بمشروعية الأموال، بحيث تصبح الأموال مندمجة ومتكاملة مع النظام المالي والاقتصادي، فتبدو وكأنها متولدة من أعمال مشروعة، مما يجعل من حركة هذه الأموال وأرباحها تشابه مع حركة وأرباح أية أعمال تجارية ومشروعة مما يصعب فيها معرفة حقيقة تلك الأموال، أما غسيل الأموال العكسي فهو أن يكون هناك أموال من مصدر مشروع ويتم اتفاقها في مصدر غير مشروع مثل تمويل العمليات الإرهابية أو شراء أسلحة محرمة دوليا أو حتى من دول كاملة عليها حظر مثل ايران الآن أو السودان منذ =

المطلب الثالث

مخاطر الوفاء بإستعمال الشيك الإلكتروني وسبل مواجهتها

بالرغم من أن الوفاء الإلكتروني – بصفة عامة – والشيكات الإلكترونية بصفة خاصة لها أهمية في مجال الوفاء بالإلتزام، لما يعبر عنه من إنعكاس صادق للتطـــور الهائل والمتسارع لأنظمة تقنية المعلومات، على الرغم مـــن المحـــاولات المســـتميتة لجعلها أكثر أمانا لتصبح مفتاحاً مقبولاً لـــدى الشـــريحة الواســـعة مـــن الجمهـــور والمتعاملين بالتجارة الإلكترونية، إلا أنها ما تزال تعاني من المخاطر الكثيرة، بالنظر إلى انفتاح الأنظمة الإقتصادية التي لا تفرض قيوداً علـــى حركـــة رؤوس الأمـــوال وتناقلها، انحسار التطور التكنولوجي للنظام المالي والمصرفي في كثير مـــن البلـــدان

عامين والعراق من قبلهما، وهناك أيضا نوعان آخران يتم إضافتهما لهذه القوائم أولهما= هم من ثبتت ضدهم قضايا فساد مالي والنوع الأخير هم جميع المشتغلين بالسياسة، ويطلق عليهم REP جميع المديرين التنفيذيين بالبنوك ويطلق عليهم FEB حتى إن كانوا صالحين ويتم وضعهم في القائمة بغرض المراقبة وليس المنع أي أن عملية تحويل الأموال عبر البلاد لأي شخص يشتغل بالسياسة يجب أن يتم مراقبتها يدويا ومراجعة مصدرها لكي لا يكون هناك شبه فساد أو رشوة، وبالطبع هذا لا يتم في أي من بلاد المنطقة العربية لرفع الحرج عن الفاسدين. =

ومن أبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهر إقتصادياواجتماعيا وسياسيا ما يلي:

إستقطاعات من الدخل القومي ونزيف للإقتصاد الوطني لصالح الإقتصاديات الخارجية.

زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.

التهريب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الايرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

شراء الذمم مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم، تدهور قيمة العملة الوطنية، إرتفاع معدل التضخم بسبب الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للإستهلاك وذات نمط إستهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية، تشويه المنافسة وإفساد مناخ الإستثمار، تشويه صورة الأسواق المالية، إنخفاض معدل الادخار نظرا لشيوع الرشاوي والتهرب الضريبي وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفساده للمزيد في ذلك راجع: نقلاً عن: محمود أحمد الكندري، **تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، الولايات المتحدة الأمريكية**، مدينة ميامي الأمريكية، مجلة الحقوق، العدد3، 20– 22 فبراير 1997، منشور بجامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص397–399.

التي لا زالت لم تتخذ إجراءات تشريعية في مجال الشيكات الإلكترونية تنظم أحكامها وآليات عملها وإلتزامات أطرافها بموجب العلاقات التعاقدية بين أطرافها، في ظل نظام السرية الذي يحيط بالعمل المصرفي الذي يعد أهم معوقات نجاح الشيكات الإلكترونية في مجال التعامل التقني[1]، إضافة إلى قلة البرامج التدريبية للمتعاملين بالشيكات الإلكترونية، عدم توافر الكوادر التدريبية التي تعمل في هذا المجال، إضافة إلى قلة توحيد الإجراءات المصرفية مما يكون من شأنه إختلاف آليات العمل بهذه الشيكات الإلكترونية من بلد لآخر، بحسب ما يتوافر لديها من عوامل تساعدها على مواكبة ذلك التطور التقني.

فالأمر يحتاج إلى توسيع من دور البنوك المركزية في مجال الرقابة على إستخدام الشيكات الإلكترونية[2]، إلى مزيد من التعاون والتنسيق العربي في شأن تنظيم أحكام الشيكات الإلكترونية وتنظيم آليات إستخدامها، خصوصاً أن كثيراً من الغموض ما زال يحيط بموضوع الشيكات الإلكترونية، خصوصا في ظل الثورة الرقمية التي تطورت بشكل هائل حتى ظلت تفرز بشكل دوري نمطا جديد من المعلومات التى يصعب التكهن بمنحاها أو بمستقبلها، تتطلب توافر شبكة اتصالات جيدة ومتطورة وسريعة وذات إدارة ممتازة تمكنها من توفير إتصالات ذات سرعة عالية بدون انقطاع[3].

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص75.

[2] معتز نزيه محمد المهدي، المرجع السابق، ص31.

[3] نوال بن عمارة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، جامعة ورقلة، الجزائر، بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع:

Microsoft Word BenAmara.doc univouargla.dzhttps://dspace.univouargla.dz

تاريخ الإطلاع: 2021/07/02

وكذلك يجب تنمية الوعي بأهمية التكنولوجيا، ذلك جميعه حتى يمكن التغلـــب على فرضيات تعطل نظام وأجهزة الوفاء الإلكتروني أو فقدان الشيكات الإلكترونية أو الرقم السري أو سرقة الحساب الدفع الإلكترونـــي أو الإســـتعمال الغيـــر مشـــروع للحسابات الإلكترونية، خاصة أن العلاقة التي تنظم الشيكات الإلكترونية فـــي غالبهـــا وكما سبق التوضيح علاقات عقدية، وعليه يجب تحديـــد مســـئولية العميـــل والبنـــك والوسيط عقدياً وبشكل واضح ومنضبط على النحو التالي[1]:

ففي جانب الساحب يقوم عليه إلتزامالإحتياطوالإحتراز أثناء إستعماله للشيكات الإلكترونية، ضرورة الانتباه لحفظ الشيكات الإلكترونية ودفتر الشيكات الإلكترونـــي على الموقع المخصص لذلك، عدم كشف الأرقام السرية لآخـــرين، وإن كـــان مـــن الأقرباء، كما عليه الإخطار الفوري عند ضياع أو سرقة الحساب البنكي الإلكترونـــي أو الرقم السري أو إكتشاف أي عبث بأي منهما، وعليه تحمل تبعـــات التـــأخير فـــي الإبلاغ[2]، مما يعني التقصير في المحافظة عليها، كما أنه من أهم مخاطر الشـــيكات الإلكترونية بالنسبة للساحب هو إصدار شيكات بما يجاوز قدرته المالية، بما يؤدي إلى مخاطر عدم السداد، ووضعه في القائمة السوداء، كذلك فقد أو سرقة المفتاح الخـــاص الذي لابد منه لإتمام عملية التوقيع الإلكتروني الخاص به، فقد يسرق هـــذا المفتـــاح بسرقة الحاسب الآلي الشخصي للساحب، ذلك أن المفتاح الخاص قـــد يكـــون مثبتـــاً بموجب أحد البرامج الخاصة على الحاسوب، تزداد إمكانية السطو على نظام الشيكات

---

(1) وائل الديسي، **دليل العمليات الصرفية الإلكترونية في القطاع المصرفي "الواقع والآثار القانوني"**، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص125.

(2) محمد زيدان، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص165.

الإلكترونية وحساباته كلما كانت تلك الحسابات الآلية متاحة لغيـــر الســـاحب نفســـه، خاصة إذا كانت مرتبطة بشبكة داخلية، كما في المؤسسات والمصانع مثلا[1].

كذلك من أهم مخاطر الشيكات الإلكترونية بالنسبة للمستفيد هو عـــدم تنـــاول بعض النقاط المحددة في إستخدامها بالتفصيل، مما يؤدي إلى نتيجة واحدة وهـــي أن مجرد حدوث مخالفة من جانب المستفيد أو عدم التزامه بالشروط يعرضه إلى ضياع حقه ورفض البنك المسحوب عليه الوفاء بالشيك، مما يؤدي إلـــى تحمـــل المســـتفيد مصاعب جمة لا يمكن تداركها، مثال ذلك موضوع ميعاد تقديم الشـــيك الإلكترونـــي للوفاء.

إذ أنه من المتعارف عليه أن الشيك الإلكتروني مستحق الوفاء بحسب الأصـــل بمجرد الإطلاع، حيث يجوز للمستفيد أن يتقدم للبنك المسحوب عليه فـــي أي وقـــت يشاء بعد إصدار الشيك لمصلحته لإستيفاء قيمته، ولقد حـــددت المـــادة "501" مـــن القانون التجاري الجزائري مُدداً يجب أن يقدم الشيك خلالها، وهـــي عشـــرين يومـــا للشيكات التي يتم سحبها والوفاء بها داخل الجزائر، ومدة ثلاثين يوما للشيكات التـــي تسحب في أروبا أو احدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ومدة ســـبعين يوماً للشيكات التي تسحب في الدول الأخرى، مع مراعاة الأحكام المتعلقـــة بتنظـــيم الصرف[2].

---

[1] مادلين الشلي، **الآفاق المستقبلية للتجارة الإلكترونية في سوريا**، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حول "آفاق التحول إلى مجتمع لا نقدي"، دمشق، سوريا، 2011.

[2] نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص126. وهو مانصت عليه بعض التشريعات العربية منها: القانون التجاري القطري رقم 27 لسنة 2006 في المادة581، القانون التجاري اللبناني بالمرسوم الإشتراعي رقم 304 بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 1942، المادة 426، القانون التجاري الأردني المادة426.

غير أن التشريع المصري أيضا قد ألزم في المادة "504" من القانون التجاري قد حدد مدة ثلاثة أشهر لتقديم الشيك المسحوب في مصر للوفاء، أربعة أشهر للشيك المسحوب خارج مصر، على أن تحسب المدد المشار إليها إعتبارا من التاريخ الموضح بالشيك، ذلك على أساس التاريخ الواجب الوفاء فيه بقيمة الشيك لأنه واجب الوفاء بمجرد الإطلاع على أن يعتبر تقديم الشيك لأحد غرف المقاصاة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء[1].

وتظهر غاية المشرع من تحديد تلك المدد في رعاية مصالح الساحب والمظهر، حتى لا يبقي هؤولاء ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك مدة طويلة، كما راعى مصلحة البنك المسحوب عليه، حتى لا تتراكم الشيكات وتقدم إليه دفعة واحدة قد يعجز عن الوفاء بقيمتها جميعا[2]، على أنه في حالة حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم الشيك للوفاء في الميعاد لحين زوال القوة القاهرة، شريطة قيام الحامل بالإخطار دون إبطاء ممدد االقوة القاهرة، بإخطار كتابي مؤرخ وموقع منه، إلا أنه وإن كانت المخاطر المتعلقة بميعاد تقديم الشيك للوفاء منطقية البحث والتطبيق في الشيك التقليدي، إلا أن الشيك الإلكتروني يتم إنشاؤه بالفضاء الإلكتروني متخطيا الحواجز والحدود الجغرافية، ليلبي إحتياجات المتعاملين بها بثوان معدود[3]، بغض النظر عن مكان تواجدها، كما أن البنوك المسحوب عليها تكون إلكترونية، ومن ثم فإن دورة حياة الشيك الإلكتروني قصيرة جدا وبالتالي فإن تلك المخاطر باتت قليلة الأهمية، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة النص صراحة على تفاصيلها بالتشريع المتعلق بالشيك الإلكتروني منعا لأي خلط أو لبس، بحيث أنه ومن وجهة نظرنا يتعين الإسراع في وضع تشريعات تجارية حديثة قادرة على مواكبة التطور الكبير الإلكتروني في مجال

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص405.

[2] ابراهيم العيسوي، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص 86.

[3] أكرم عبد الوهاب، **التجارة الاكترونية**، الطبعة الأولى، ابن سينا، القاهرة، 2004، ص 31.

التجارة الإلكترونية، بحيث تعالج التفاصيل والمسائل القانونية التي تثير الجدل، وليس فقط وضع تشريعات ذات عناوين كبيرة وهي لا تعالج تفاصيل قانونية[1].

كذلك من أهم مخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية بالنسبة للبنـــك المســـحوب عليه هو الإستعمال التدليسي غير المشروع لجهاز الحاسب الآلي في إصدار الشيكات عن بعد، وفي هذا الصدد ينعقد الإجماع على أن الشيك الذي يصدر بموجب المعرف وكلمة المرور، يحسب على أنه قد أنجز من قبل العميل نفسه وعليه أن يتحمل النتائج التي تترتب على الإستعمال الغير مشروع لحسابه من قبل شخص غير مـــأذون لـــه بذلك، وإن لم يثبت خطأ الساحب في حفـــظ وســـائل الـــدخول لبرنـــامج الشـــيكات الإلكترونية، بحيث يكون الساحب مسؤولا عن كافة أشكال التجاوز[2].

لذا نصت التوصية الأوروبية الصادرة في 1988/1/17 على أن العميل عليه أن يتخذ الإجراءات الخاصة لضمان أمان وسائل الدخول لنظم الدفع، عليه أن يخطـــر مجهز الخدمة دون تأخير عند تأكده من فقدان وسائل الدخول إليه، أو تسجيل عمليـــة خاطئة أو غير مسموح بها في حسابه، بالنسبة للبنك المسحوب عليه فعليه أن يمكـــن للساحب من إخطاره في كل حين عن كل حالات السرقة أو الفقدان أو الإستخدام الغير مشروع، وعلى البنك في هذه الحالة بذل كل ما لديه للحيلولة دون الإســـتخدام الغيـــر مشروع إذ أخطر بفقدانها إلا أن القواعد سالفة الذكر تظل توصيات وتوجيهات تفتقـــد لعنصر الإلزام[3].

---

[1] السيد عليوة، **التجارة الالكترونية ومهارات التسويق العلمي**، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2002، ص74.

[2] مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في جرائم الشيك**، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص35.

[3] عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على القانون التجاري الجديد**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 61.

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني وحجيته في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني

على الرغم من أن إستخدام الإنترنت يفتح آفاقاً ضخمة أمام التعاملات التجارية، إلا أنه يحمل في نفس الوقت بين طياته مخاطر قد تهدد قيم وحقوق الأفراد، لعل أهمها يبدو في تهيئة دليل إثبات قانوني على وجود تلك التعاملات المبرمة عبر الشبكة، مضمونه تتوافر له كافة العناصر التي يتطلبها القانون[1]، ولذا تأتي مشكلات الإثبات القانوني للتعاملات الإلكترونية – ومنها الشيك الإلكتروني – في مقدمة التحديات التي تواجه تلك المعاملات، بالنظر إلى أن قواعد الإثبات القائمة لم تكن تعرف من الدعامات التي تدون عليها الكتابة المثبتة للمعاملات إلا الدعامة الورقية (المحررات الرسمية والعرفية).

فقد تعاظمت أهمية وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم كافة مسائل الإثبات الإلكتروني، يضع الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية الكفيلة بإنشاء دليل ذي طبيعة إلكترونية، يكون قادر على إثبات وجود هذه التعاملات، محتواها، ضمان نزاهة المعلومات المتبادلة، فضلاً عن تحديد هوية أطراف المعاملة، ولا شك أن تحقيق ذلك الهدف يعتمد على إيجاد بيئة آمنة ضمن صحة التعبير عن الإرادة التعاقدية، تكفل سلامة المحررات المتبادلة من أي تعديل أو تحريف لمضمونها[2].

---

[1] وتأتي مخاطر إعتراض البيانات المتداولة عبر الشبكة والعبث بها أو تحريفها في مقدمة المخاطر التي تواجه المعاملات عبر الإنترنت، فضلا عن مسائل انتهاك الخصوصية وانتحال الشخصية عبر الشبكة، وهي كلها أمور تستدعي إيجاد الوسائل الكفيلة بالحد منها وتحقيق الأمان للمتعاملين بشكل يوفر الثقة في التعاملات المبرمة عبر الشبكة.

[2] رضا متولي وهدان، **الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات طبقا لتقنيات الإتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003، ص98.

لذا كان من اللازم التعرض في هذا الفصل إلى اثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني (مبحث أول)، اقرار التشريع التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني وضمانات الحماية الجنائية لسلامته (مبحث ثان)، حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني ومدى تعلقه بالنظام العام (مبحث ثالث)، خدمات التصديق الإلكتروني ودور مقدمها في مجال الشيك الإلكتروني(مبحث رابع).

المبحث الأول

إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعد الإثبات الإلكتروني للشيكات الإلكترونية من أكثـــر المواضـــيع القانونيـــة الجديدة التي أثارت اهتمام جانب كبير من الفقه القـــانوني، فـــإذا كـــان للتطـــورات الإجتماعية والاقتصادية أثرها الواضح على القواعد القانونية التـــي تـــنظم الســـلوك الإنساني، فإن أثر الإثبات الإلكتروني على أحكام قوانين الإثبات التقليدية أو العاديـــة، سيكون أثراً كبيراً، نتيجة للتطور الذي يشهده الواقع العملي في عصرنا الحالي، الذي يتميز فعلاً بما يسمى بثورة المعلوماتية في مجال نظم وتكنولوجيا المعلومات، لاسيما بعد ما تم تسخير هذه التكنولوجيا مع تكنولوجيا الإتصالات.

ومن هنا تظهر أهمية الإثبات الإلكتروني في العلاقات القانونية التي تتم عـــن بعد – ومنها الشيكات الإلكترونية–، بإعتباره الوسيلة العلميـــة التـــي يعتمـــد عليهـــا المتعاملين بها في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الشيكات، والأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المتعلقة بتلك الشـــيكات، فتظهـــر أهميـــة

الإثبات واضحة جلية في ساحة القضاء، حين تتصارع المصالح، فإن إستطاع صاحب الحق إثباته قضى له به[1]، وإلا ضاع عليه.

ولذا تأسست نظريات الإثبات على حقيقة أساسية تمثلت في أن التصرف الإلكتروني بصفة عامة يتطلب إلتزام معيار قانوني معين لتحديد أحكام الإيجاب والقبول في البيئة الإلكترونية وتوقيت إعتبارهما كذلك قانوناً وتحديد المكان المعتبر للتعاقد، وهذه مسائل على قدر كبير من الأهمية في حالة المنازعات، لأنها تتعلق بمدى قبول النظام القانوني لوجود التعاقد إبتداءاً وموقفه من إلزامية الإيجاب وما إذا كان القبول قد صدر صحيحا أم لا؟

إلى جانب تحديد القانون المطبق على النزاع، المحكمة المختصة بنظره تبعاً لعناصر التنازع الزمني والمكاني، لذا تعتبر مسألة الإثبات الإلكتروني ومسائل الإيجاب والقبول، ومعايير إعتبارها في حقل المراسلات الإلكترونية من أكثر مسائل البحث القانوني وأثارت الجدل لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الساعية للتنظيم الأعمال الإلكترونية[2].

لذا سنشير في هذه الدراسة إلى الإثبات الإلكتروني وتحدياته التي تتلخص في مجملها في مدى موائمة التشريع لإثبات الحق وإقامة الحجة عليه، كذلك نتعرض للتوقيع الإلكتروني الذي يعتبر عنصراً فعالاً في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الإنترنت والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية من حيث ماهيته، أنواعه ، أشكاله، ضوابطه وصور الإعتداء عليه، الموقف الإقليمي

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 20.

[2] محمد يحيى مطر، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 10.

والدولي والمحلي للتوقيع الإلكتروني، بإعتباره ظاهرة إجتماعية ضرورية يحميها القانون بالرغم مما يكتنف بعض جوانبها من الغموض الذي يرجع إلى غياب فكرة واضحة ومحددة للتوقيع تشريعاً وفقهاً، من هنا كان من الضروري الإهتمام ببحث الضمانات اللازمة لإضفاء الثقة لدى المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني[1]، وعليه نعرض، مفهوم الإثبات الإلكتروني وتحدياته (مطلب أول)، ماهية التوقيع الإلكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الإلكتروني وتحدياته

الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعي به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون، وهذا هو جوهر التعريف الفقهي للإثبات، مع إختلاف يسير في صياغته[2]، ويبدو من هذا التعريف أن المقصود بالإثبات في المجال القانوني هو الإثبات القضائي[3].

تعتبر مسألة الاثبات من أهم المواضيع التي نضمها المشرع الجزائري وذلك لارتباطها بتطبيق النصوص القانونية، فالقاضي حتى يتمكن من تطبيق النص الموضوعي على النزاع المطروح أمامه يجب أن يثبت لديه أولاً صحة الوقائع المدعى بها، فالحق المطالب به أمام القضاء لا يحضى بالحماية مالم يتمكن صاحبه

---

(1) علي سيد قاسم، **بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني**، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، العدد الثاني والسبعون، جامعة القاهرة، 2002، ص 18 .

(2) محمد لبيب شنب، **دروس في نظرية الإلتزام، الإثبات أحكام الإلتزام**، ب د ن، 1990-1991، ص45.

(3) الإثبات القضائي يختلف عن الإثبات بمعناه العام غير قضائي كالإثبات التاريخي، الإثبات العلمي، الذي يكون طليقا من كل قيد، يتمتع الباحث فيه بحرية كاملة في البحث عن الحقيقة المجردة بأية وسيلة مهما كانت، انظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، الإثبات، آثار الإلتزام**، الجزء الثاني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص19.

من اثبات الواقعة التي أنشأته بالطرق التي حددها القانون سلفاً وذلك تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى.

إن طرق ووسائل الإثبات متعددة ومتنوعة لكل دليل قيمته ومجاله وقد بينها المشرع الجزائري في القانون المدني من المواد 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الإلتزام، كما بين اجراءاتها الشكلية في المواد من 75 إلى 193 من قانون الاجراءات المدنية تحت عنوان وسائل الإثبات.

فلم يكن غريباً أيضاً على المشرع المصري أن يفرد قانونا مستقلا هو القانون رقم 25 لسنة 1968 جمع فيه قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية، بعد أن كانت موزعة من قبل بين القانون المدني وقانون المرافعات، وعليه نعرض في هذا المطلب، تأثير شبكة الانترنت على قواعد الاثبات(فرع أول)، تحديات الاثبات الإلكتروني للشيك الإلكتروني (فرع ثان).

الفرع الأول

تأثير شبكة الإنترنت على قواعد الإثبات

ترتب على إستخدام شبكة الإنترنت في إنجاز الشبكات الإلكترونية، أن ظهر في الواقع العملي نوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني، حيث يجري تبادل رسائل البيانات عبر الشبكة، تحميلها على دعامات غير ورقية، تختلف اختلافاً جذرياً عن الدعامات الورقية التقليدية، مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة[1]، بما يعني أن هذه الدعامات الجديدة والتي يطلق عليها الدعامات الإلكترونية تثير مشكلة تتعلق بمخاطر تخلف الكتابة الورقية والتوقيع اليدوي، بما يعني إصطدامهابالإشتراطات التقليدية الواجب توافرها في الدليل الكتابي التي صيغت في

[1] محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، ص132.

ظل الإحتكار الورقي لدعامة الكتابة، وهو الأمر الذي يصطدم مع الواقع التقني للشبكة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الإثبات الإلكتروني الذي يتوافق مع الواقع اللامادي للشبكة.

وأمام شيوع إستعمال التقنيات الحديثة في التعامل بالشيكات الإلكترونية، وأصبحت تلك الشيكات الإلكترونية تفرض نفسها في مختلف جوانب المعاملات، وبالتالي أخلت بها جلُ التشريعات واعتبرتها أدلة كتابية كاملة، صالحة للإثبات، والإتفاقات والأفعال القانونية أمام القضاء، فظهر ما يسمى بالإثبات الإلكتروني، وهو الإثبات المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[1].

الفرع الثاني

تحديات الإثبات الإلكتروني للشيك الإلكتروني

الجدير بالذكر أن الإعتراف القانوني بالدليل الإلكتروني في مجال إثبات الشيكات الإلكترونية يصاحبه مشاكل جمة تتعلق بصفة إجمالية بمدى مواءمة التشريعات وترحيبها بالتقدم التقني ومتطلباته، بإعتبار أن المتعامل عبر الإنترنت يفقد

[1] حمد أدريوش، **تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 53.05 على قانون الإلتزامات والعقود**، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص64.

السيطرة المادية على دليل الإثبات، لذا سنعرض العقبات والصعوبات التـــي تواجـــه الإثبات الالكتروني للشيك الإلكتروني كالتالي:

أولاً: مدى امتداد مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية؟

يجدر القول بأن إثبات الشيك الإلكتروني، الأصل فيه هو حرية الإثبات، مـــع الأخذ ببعض طرق الإثبات المحددة، وبذلك سنجد أولى تحديات الإثبات الإلكترونـــي للشيك الإلكتروني هو مدى امتداد مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية؟

بالرجوع إلى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 بالمادة 323 مكرر مدني جزائري نص على أنه:" ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها" وتشير أحكام البينة الخطية في شكلها الإلكتروني على نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على ورق الذي يُمنح للمحرر إذا استجاب لشروط المادة 323 مكرر 01 التي تنص على أنه: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورقة، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

أما المشرع الأردني أعطى المحررات أو مخرجات الحاسوب نفس الحجية القانونية الممنوحة للمحررات التقليدية في الاثبات طالما أنها تنسب لصاحبها ومصادق عليها أي مؤمنة بوسائل تقتضي الثقة وعدم التحريف أو التعديل في محتواها، وهو ما تم النص عليه في المادة 13 من قانون الاثبات الأردني[1].

---

[1] قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، المصدر الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني، العدد 1108 تاريخ النشر 17 أيار 1952 صفحة 200.

لقد أعطى قانون التوقيع الإلكتروني المصري وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، للمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات التقليدية سواء رسمية أو عرفية بتوافر الشروط المنصوص عليها في مادته 15 على أنه: " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى إستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي نصت في المادة 8 منها على أنه "مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها"[1].

أما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 نجده في المادة (06) لا يميز بين المحررات الإلكترونية والورقية من حيث الحجية في الاثبات مادامت النتيجة القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الإلكتروني الموثوق به هي نفس نتيجة استخدام التوقيع العادي على محرر ورقي[2] وبالتالي إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً تكون له حجة الإثبات.

---

[1] ثروت عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني ماهيته، مخاطره، ومدى حجيته في الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص32.

[2] تنص المادة 06 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية: "**حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق=**

وبذلك يمكن القول أنه كما منحت التشريعات الوطنية والدولية القيمة القانونيـــة اللازمة للمحررات الإلكترونية في الإثبات، مثلها مثل المحررات التقليديـــة، وبـــدون وضع أي تسلسل بينها، وإعتبارها أدلة كتابية مهما كانت دعامتها، فلم يكن المشـــرع الجزائري بعيدا عن هذا التوجه، مشترطا لإكتساب المحـــررات ومنهـــا- الشـــيكات الإلكترونية- الحجية في الإثبات، لهذا نجد أن غالبية التشـــريعات العالميـــة المتعلقـــة بالإثبات لا تضع سلماً تدريجياً للأدلة بما فيها تدرج الدليل الإلكتروني[1].

ثانياً: استمرارية ودوام الكتابة الالكترونية المثبتة للشيك الالكتروني.

إن إستخدام الشيك الإلكتروني يثير إشكالاً هاماً حـــول مـــدى تحقـــق شـــرط إستمرارية الكتابة الإلكترونية فيه؟ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية التي تقوم عليهـــا، فالكتابة الإلكترونية الواردة بتلك الشيكات الإلكترونية لتكون دليلاً يعتد به في إثبـــات الحقوق والتصرفات القانونية المتعلقة بتلك الشيكات الإلكترونية لتكـــون دلـــيلا أمـــام القضاء، لا بد من أن يتوفر فيها شرط الإستمرارية، وبطبيعة الحال فأي حجـــة وأي دليل كيفما كان نوعه وطريقة تحريره ومهما كانت دعامته، إن لم يكن مســـتمراً فـــي الزمن لا قيمة له من الناحية القانونية، لأن الدليل الكتابي مثلاً لا نســـتطيع أن نحـــدد متى سنحتاج إليه، لأنه وجد أصلاً لحالة وقوع نزاع بين أطراف التصرف القـــانوني، ولإثبات حق معين إذ إعتدى عليه.

وبذلك يشترط أن يكون الدليل الكتابي الإلكتروني المتعلق بالشيكات الإلكترونية مثله مثل الأدلة الكتابية الورقية، متصفاً بالدوام والاستمرارية، حتى تتـــوفر إمكانيـــة

به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله هذه الرسالة في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة"

[1] علاء خلاف، **التوقيع الإلكتروني ومدىحجيتة في الإثبات**، مجلة معهد القضاء الكويتية، العدد السادس عشر، المجلد السابع، ديسمبر، 2008، ص 83.

الرجوع إليه عند الحاجة من طرف كل ذي مصلحة من الأطراف، في هذا الصدد شكك البعض[1]، في مدى إمكانية الاحتفاظ بالشيكات الإلكترونية لفترة طويلة، على اعتبار أن الدعائم الإلكترونية تتصف بالحساسية المفرطة، مما يجعلها عرضة للتلف والإندثار، مثل الحالة التي تتغير فيها قوة التيار الكهربائي أو درجة تخزين هذه الوسائط، بشكل يفقدها القدرة على الاحتفاظ بتلك المعلومات المكتوبة إلكترونياً[2].

إلا أن التطورات التقنية في مجال نقل وتبادل وحفظ المعطيات القانونية أخذت أشكالاً متنوعة وتطورت عبر الزمن[3]، بدأت من الأقراص المرنة المستخدمة للتخزين والحفظ إلى الأقراص الصلبة، وأقراص الليزر وأسطوانات الدي في دي(DVD)، والفلاش ديسك وأخيرا إلى شرائح الذاكرة، والتطورات في هذا الإطار مستمرة، وكل يوم تظهر وسائل جديدة ذات سعة كبيرة ودرجة أمان و حماية عالية[4]،إذ أن الوسائل المستخدمة بشأن الحفاظ على المعلومات والبيانات الإلكترونية أصبحت بمقدورها أن تحافظ على الشيكات الإلكترونية وتجعلها مستمرة في الزمن أكثر من قدرة المحررات الورقية في الصمود.

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 21.

(2) عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الكتابة الإلكترونية في القانون، الفكرة والوظائف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 89.

(3) الصالحين محمد العيش، **دور الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية، 19-2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ص679.

(4) عز الدين بن عمر، **العقد الإلكتروني بين زوال السند المادي عند إبرامه والآثار اللامادية لتنفيذه**، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد10، السنة 43، ديسمبر2001، ص99-100.

وتأكيدا على أهمية شرط إستمرارية الشيك الإلكتروني نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة (1/06)[1] من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[2] على أنه يجب أن يكون بالمقدور إستخدام المحرر الإلكتروني والرجوع إليه لاحقاً، ومصطلح "اللاحق" غير محصور في مدة معينة.

ثالثاً: حفظ الشيك الإلكتروني من كل تعديل أو تحريف

التحدي الثالث للإثبات الإلكتروني للشيكات الإلكترونية، هو مدى إمكانية الحماية من التعديل والتغيير، أي أن يكون الشيك الإلكتروني مقاوماً لأي محاولة لإجراء تعديل أو تحريف في مضمونه، سواء بالإضافة أو الحذف، حتى يحوز على الثقة والأمان[3]، مما يجعل هذه المسألة أهم مشكلة للعمل بالشيكات الإلكترونية في الميدان القانوني، إذ أن المحرر الإلكتروني قد يتعرض للتغيير والتحريف دون أن يترك أي أثر لذلك، ما عدا البيان الذي يسجله الحاسوب والمتعلق بزمن وتاريخ التغيير، لكن حتى هذا البيان قابل للتغيير إذ أن الجهاز يمكن أن نبرمجه وفق أي تاريخ نرغب فيه، قبل القيام بتغيير الشيك الإلكتروني، وبالتالي يسجل التاريخ الذي وقع فيه التغيير ويكون موافقاً لتاريخ كتابة المحرر، مما يجعلنا نقول بأن الشيكات

---

[1] نصت المادة السادسة 1/06 من القانون على أنه: "**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات المكتوبة تستوفي رسالة بيانات، ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو تتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا**".

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[3] محمد شكري سرور، **موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص13 وما بعدها.

الإلكترونية يمكن أن تتوفر فيها شروط الأمان والثقة، بشكل يجعلها في مأمن من التغيير والتحريف الذي قد يضر بأطرافها المتعاملين بها[1].

رابعاً: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه

الأصل ألا يكون الدليل المتمسك به من صنع الخصم نفسه، فلا قيمة لما يصنعه الشخص بنفسه من أدلة إثبات، عدا بعض الإستثناءات على ذلك[2]، فقد يصطدم هذا المبدأ مع مبدأ قبول الشيكات الإلكترونية الصادرة عن نظام معلومات يسيطر عليه التاجر كدليل إثبات، فعندما يرغب التاجر عبر الإنترنت في تقديم الدليل على المعاملة التي أبرمها مع أحد العملاء في حال وجود نزاع بينهما، فإن البيانات الإلكترونية المسجلة بنظامه الإلكتروني الخاضع لسيطرته هي المعتمد عليها في مجال الإثبات الإلكتروني.

إلا أننا نرى أن ذلك القول بجانبه النظر السديد، فإذا كان هذا المبدأ يعد عائقاً أما الإثبات الإلكتروني ويجب إضفاء المرونة عليه، إضافة إلى إمكانية تدخل شخص أو طرف من الغير يتولى مهمة التحقق من صحة المعاملات التي تتم عبر الشبكة، بحيث تسند إليه مهمة التصديق على التوقيعات الإلكترونية، ضمان سلامة المحررات، فضلاً عن تقديم خدمة الحفظ الإلكتروني للمحررات بطريقة تكفل سلامتها وهو ما يكون كافياً لاعتبار الدليل غير صادر من المتمسك به[3].

---

[1] طارق عبد الرحمان ناجي كميل، **ضوابط الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في الإثبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، المملكة المغربية، 2015، ص123.

[2] أسامة أحمد شوقي المليجي، **إستخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص28.

[3] فعلي سبيل المثال: أقرت المحكمة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بجواز تقديم شيك كدليل على قرض في مواجهة المستفيد، بما أنه كان في حوزته عند تظهيره في ذلك راجع:
Cass. lere civ. 10 mai 1995, RTD.com,1995,p627,obs, Carbillac.

خامساً: مشكلات التحقق من هوية المتعاملين بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت

تعد مسائل التحقق من هوية المتعاملين بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت من الأهمية، إذ لا يمكن إنقاذ أي متعامل دون تحقيق ذلك، حيث يثير عدم الحضـــور المادي لأطراف الشيكات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت وقت إبرامهـــا تســـاؤل حول شخصية وهوية مجربها، إلا أننا نرى أن التشفير يعـــد حـــلاً نموذجيـــاً لتلـــك الإشكالية، كما أن المعيار الأساسي في إختيار التقنية أو الوسيلة المناسبة لتحديد هوية المتعامل عبر الشبكة سواء إختيار الرقم السري أو التوقيـــع الرقمـــي أو التشـــفير أو الوسائل البيولوجية أو نحوها هو تخير للوسيلة التقنية التي تفي بذلك الغرض، تحـــل إشكالية قبول الوسائل الإلكترونية والإقرار بحجيتها في الإثبات والقضاء على التشكيك في قدرة الوسائل الإلكترونية على تقـــديم ذات الضـــمانات التـــي توفرهـــا الكتابـــة التقليدية[1].

المطلب الثاني

ماهية التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع التزام ، بل ظاهرة ضرورية يحميها القانون، على أن ما يهمنـــا هو تسليط الضوء على دوره المحوري في نطاق الشيك الإلكتروني، إذ يستخدم فـــي غايات متعددة لتحديد هوية المتعاملين بتلك الشيكات الإلكترونية للتعبير عـــن رضـــا المتعاملين بها، وكذا لإثبات سلامة الشيكات الإلكترونية، فـــالتوقيع الإلكترونـــي هـــو وسيلة لتوقيع الشيكات الإلكترونية، مثله مثل التوقيع اليدوي، فإن التوقيع الرقمي يثبت هوية المتعاملين بها في العالم الإلكتروني وفي جميع تعاملاتها الإلكترونية، وهو مـــا

[1] نبيل علي، نادية حجازي، الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، العدد 318، أغسطس، 2005، ص45 وما بعدها.

سنتناوله من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني (فرع أول)، وأشـــكاله (فـــرع ثـــان)، وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للشيك الإلكتروني (فرع ثالث)، ضـــوابط التوقيـــع الإلكتروني للشيك الإلكتروني وصور الإعتداء عليه (فرع رابع)، بالقدر الموجز غير المخل بهذه الدراسة وفي حدود المرتبط منها بالشيك الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

في خصوص تعريف التوقيع الإلكتروني فتجدر الإشارة في البدايـــة وبالقـــدر اللازم لهذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من أن هناك تباين في التعريفات التي أعطيـــت له، بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فعلى الصعيد الدولي نجد قانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 يعرف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية (02) من الفقرة أ على أنه: " بيانات في شكل إلكترونـــي مدرجـــة فـــي رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هويـــة الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فـــي رسالة البيانات".

كما أصدر المجلس الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 التوجه الأوروبي رقـــم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، وقد بين هذا التوجيه في مادتـــه الأولـــى الخاصة بمجال التطبيق أن الهدف منه هو تسهيل استعمال التوقيعـــات الإلكترونيـــة، وايجاد إطار قانوني أوروبي للتوقيعات الإلكترونية للإعتراف بها، وتأسيس شـــهادات معينة تؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لكي تضمن الاستخدام الصحيح في الســـوق الداخلية.

أما على الصعيد الوطني، فلم تكن الدول هي الأخرى بمعزل عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فعرفه المشرع الفرنسي من خلال القانون 2000/230 المتعلق بتطوير قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني في المادة 1316و 1316-1 من القانون المدني المضافة بقانون 13 مارس 2000:" أنه دليل كتابي من مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من إشارات أو رموز لها دلالة، وذلك مهما كانت الدعامة المثبتة، شريطة تعيين الشخص الذي صدرت منه أن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها"، ويلي هذا النص نصاً تنظيمياً، وهو المرسوم 2001-8272 والذي ميز بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المتقدم.

أما عن التشريع المغربي، والمتمثل في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[1]، نجد أن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني، وإنما أشار من خلال تشريع آخر إلى أنه:"**عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به**"، حسب ما ورد في نص الفقرة الأخيرة من الفصل 417-2 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بعد التعديل، يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف.

ولم يكن المشرع الأردني بمنأى عن التطور المعلوماتي والتكنولوجي، فنجده وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 85-2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية عرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو

---

[1] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) ص 3879.

رموز أو اشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"

بينما نجد المشرع المصري قد عرفه في الفقرة (ج) من المادة 1 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 سنة 2004 بكونه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يمكن من تحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، وبالتالي يكون قد إعتمد على الشكل الذي يتخذه التوقيع الإلكتروني والوظائف التي تقوم بها".

أما المشرع الجزائري فقد تأخر في اصداره لقانون التوقيع الإلكتروني، حيث اكتفى سنة 2005 عند تعديله للقانون المدني، بموجب القانون 10-05 بالإشارة إليه وذلك في نص المادة 327 في فقرتها الثانية حيث نص فيها: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه" وأمام عدم وجود قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني بقيت العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مقتصرة على المعاملات البنكية والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، أما فيما عدا ذلك فقد كان التعاقد الإلكتروني محتشماً.

إلا أن ظهر قانون التوقيع الإلكتروني في الجزائر سنة 2015، وهو القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1] فهو ما يزال في مهده، وقد تناول المشرع تعريف التوقيع الإلكتروني في الباب الأول الفصل الثاني في المادة الثانية منه

[1] القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

في الفقرة الأولى: " التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"

وما نخلص إليه في الأخير أن التصور التقليدي للتوقيع ككتابة بخط يد، لم يعد وارداً وليس له معنى في ظل التقنيات الحديثة وظهور التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني

أشكال التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني شرطاً شكلياً إلزامياً بالشيك الإلكتروني، باعتباره ينسجم مع تلك الآلية الإلكترونية التي يحرر بها، نحن في هذا الفرع سنستعرض صور التوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية على التفصيل الآتي بيانه:

أولاً: التوقيع بالخواص الذاتية (البيومترية)[1]:

(مثل بصمة الأصبع أو بصمة العين وغيرها)، يتم تخزينها بصورة إلكترونية، فعندما يستخدم الشخص هذا التوقيع على الشيكات الإلكترونية يتم المقارنة الذاتية المستخدمة مع تلك المخزنة، في حالة المطابقة يكون التوقيع صحيحاً وصادراً عن صاحبه[2]، يحقق هذا النوع درجة عالية من الثقة في تحديد شخصية صاحب التوقيع، لإستحالة تماثل الخواص الذاتية للإنسان في أكثر من شخص، إلا أنه باهظ التكلفة المالية ويحتاج إلى أجهزة لازمة لدى المستهلكين، نظام معلوماتي آمن، إلى جانب

---

[1] تسمية التوقيع البيومتري مستمدة من كون هذا التوقيع يعتمد على علم البيومترولوجي الذي يهتم بدراسة الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد. أنظر في ذلك: حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

[2] إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، **دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الإتصال الحديثة التراسل الإلكتروني**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 2000، ص159.

الوقت والجهد مما يشير إلى قلة إستعماله في الشيكات الإلكترونية واقتصاره على بعض الإستخدامات المحدودة[1].

ثانياً: التوقيع بواسطة البطاقات الممغنطة المقترنة برقم سري

ينتشر هذا النوع من المعاملات المصرفية التي تتم من خلال أجهزة الصرف الآلية ATM، حيث يقوم العميل باستخدام البطاقة الممغنطة ذات الرقم السريPIN، إذا تطابق الرقم السري المدخل مع الرقم الخاص بالبطاقة يسمح للعميل بعدها بالقيام بالعملية المصرفية[2]، من مزايا هذا النظام أنه قادر على تحديد هوية الموقع بشكل قطعي ويسير، إلا أنه عرضة للسرقة بشكل كبير وإنتحال هوية الموقع من خلال التعرف عليه من قبل أي شخص آخر (غير صاحبه) وإستخدامه من قبل المنتحل باسم صاحب التوقيع، فهو لا يعد من الأنواع التي تحقق الأمان والطمأنينة في إستخدامه كالنوع السابق، كما أنه غير متصور استعماله في مجال الشيكات الإلكترونية.

ثالثاً: التوقيع الخطي ذو الصيغة الرقمية

يقوم هذا التوقيع على نقل التوقيع الخطي من على الورقي إلى المحرر الإلكتروني من خلال جهاز الماسح الضوئي، وبالتالي تحويل التوقيع الخطي التقليدي إلى توقيع إلكتروني يخزن بطريقة رقمية ليسهل نقله واستخدامه على الشيكات الإلكترونية ويحتاج إلى جهاز ماسح ضوئي موصل بالحاسوب، ويربط ببرامج إلكترونية خاصة بين الحاسب والماسح الضوئي...

---

[1] حيث يقتصر على أجهزة المخابرات والأمن القومي كوسيلة للتحقق من الشخصية، للمزيد: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 41.

وعلى الرغم من أن هذا النوع سهل الاستخدام وذو تكلفة منخفضة، إلا أنـــه لا يتمتع بأدنى درجات الأمان فهو سهل الإستيلاء عليه، وإعادة الإســـتعمال مـــن قبـــل أشخاص آخرين غير صاحب التوقيع، فمن الممكن أن يحتفظ المرسل إليه بنسخة من هذا التوقيع ويعيد وضعها على أي شيك إلكتروني غير الذي يريده صاحب التوقيـــع، كما أن أي شخص لديه محرر ورقي يحمل توقيعاً خطياً لشخص آخر يمكـــن لـــه أن يجري عملية مسح ضوئي لهذا التوقيع الخطي، ومن ثم يحوله إلى صـــورة رقميـــة ويعيد إستخدامه بسوء نية على شيكات إلكترونية أخـــرى وباســـم صـــاحب التوقيـــع المغتصب[1].

وبالتالي فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني نعتقد أنه لا يجوز الإحتجاج بـــه لوحده كدليل في مواجهة صاحبه، كما أنه وبالتأكيد سيعطل مبدأ الثقة والإئتمـــان فـــي الشيكات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

رابعاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني(pen- op)[2]

وفي هذا التوقيع يقوم الساحب بالتوقيع يدويا باستخدام قلم إلكترونـــي خـــاص على الشيك الالكتروني وذلك على الشاشة الحساسة للكمبيوتر أو على لـــوح رقمـــي خاص، وعندئذ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الكمبيوتر ويخزن كمجموعة مـــن القـــيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات ويستطيع متلقيها أن يعرضها علـــى

---

[1] شريف هنية، **الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العفرون، العدد التاسع عشر، الجزائر، 2014، ص.ص 318-319.

[2] وهو عبارة عن قلم إلكتروني حساس يمكن من خلاله الكتابة على الشاشة حساسة معدة لهذا الغرض أو الكتابة على لوحة إلكترونية موصله بالحاسوب، ينبغي أن يتضمن الحاسوب المتصل به القلم الإلكتروني على برنامج خاص للتعامل معه.

شاشة الكمبيوتر لأغراض التوثيق، ومن خلال برنامج خاص يتم إلتقاط التوقيع الإلكتروني الذي تم من خلال القلم الإلكتروني وحفظ سماته الخاصة وتفاصيله.

ومن ثم يستطيع الموقع أن يرى توقيعه على الشاشة ومن ثم يظهر للمُوقّع عدد خيارات وهي إما الموافقة على حفظ ذلك التوقيع أو إعادة المحاولة أو الإلغاء وعندما تتم الموافقة يحفظ ذلك التوقيع وفي كل مرة بعدها يريد الموقع أن يستخدم هذه الطريقة في التوقيع تتم المقارنة بين التوقيع المحفوظ والتوقيع المستخدم وعند المطابقة يكون التوقيع صحيحاً ودالاً على صاحبه[1].

ومن ميزات هذا النوع من التوقيع الإلكتروني أنه سهل الإستخدام ويحقق الأمان في التعامل الإلكتروني، إلا أنه يستلزم توافر القلم الإلكتروني الخاص والشاشة الحساسة لدى المستهلك بالإضافة إلى البرنامج الخاص لدى طرفي المعاملة، وهذا يعني أن إمكانية استخدامه تتطلب تكلفة مالية وتقنية قد تكون مرتفعة ولا تناسب الكثير من المستهلكين خصوصاً أولئك اللذين يبرمون الصفقات الصغيرة عبر الأنترنت كشراء السلع الإستهلاكية وبرامج الحاسوب والكتب وما شابه[2].

---

[1] محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني**، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 45.

[2] نجوى أبو هيبة، **التوقيع الإلكتروني، تعريفه، مدى حجيته في الاثبات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص80.

خامساً: التوقيع الرقمي[1]:

يعتبر التوقيع الرقمي من أهمصـــور التوقيـــع الإلكترونـــي علـــى الشـــيكات الإلكترونية، ودليل ذلك أنه يعد الصورة الوحيدة الأكثر استخداماً على الإطلاق فـــي الشيكات الإلكترونية، هذا فضلاً عن أنه يحقق الشروط التي نصت عليهـــا القـــوانين الحديثة لمنح التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، ويقوم التوقيع الرقمي على مبـــدأ تشفير رسالة البيانات أو الشيك الإلكتروني، باستخدام نظام المفتاحين، أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة المادة الثانيـــة من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 04/15 كالتالي:" مفتاح التشفير الخـــاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع

---

[1]التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج على الحاسوب ويسمى الترميز، الذي يقوم بتحويل التوقيع إلى صيغ غير مفهومة حتى لا يمكن للغير استخدامه، ثم اعادته إلى صياغته الأصلية في حالة استخدامه من قبل الموقع، ووفقاً لمعيار الايزو رقم 74892 المتعلق ببنية الأمان للأنظمة المفتوحة الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ايزو يقصد بالتوقيع الرقمي "بيان يتصل بوحد بيانات أو تحويل تشفيري لوحدة من البيانات على نحو يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدر وحدة البيانات وسلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف" ويعتمد التوقيع الرقمي على التشفير المتماثل وغير المتماثل: أولاً: التشفير المتماثل: وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري والمعلوم من قبل صاحب التوقيع والجهاز فقط. ثانياً: التشفير غير المتماثل: وهو الذي يعتمد على زوج من المفاتيح، المفتاح العام هو الذي يسمح لكل شخص القيام بقراءة الرسالة عبر الانترنت دون الاستطاعة من ادخال أي تعديل عليه، والمفتاح الخاص وهو الذي لا يملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي اذ لا يمكن لأي عميل اجراء أي تعديل على الرقم، وأن المفتاح الخاص يُعتمد من قبل الجهة المختصة بإصداره للتحقق من شخصية الموقع.

ولقد اقر القضاء الفرنسي واعترف بصلاحية التوقيع الرقمي الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم المستخدم في بطاقات الدفع، وعلى هذا الأساس يعتبر التوقيع الرقمي المرتكز على التشفير غير المتماثل آلية توقيع ذات موثوقية عالية يجعله بمرتبة الصدارة، إذا من شأنه أن يحدد هوية الموقع مع عدم امكانية تعديله أو العبث به = وهو بذلك يحقق الشروط اللازمة في المستند لكي يكون دليلاً كتابياً كاملاً، للمزيد راجع: ابراهيم اسماعيل الربعي، علاء عبد الأمير موسى النائلي، **توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، بغداد، ص169. انظر كذلك: المعيار رقم 7498-2 ايزو الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي "ايزو" عام 1989.

الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"، أما المفتاح الثاني فيستخدم لفك التشفير ويسمى المفتاح العام أو مفتاح التشفير العمومي، وعرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة التاسعة من المادة الثانية من القانون 04/15 سالف الذكر بأنّه: " سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكنهم من التحقق من الامضاء الإلكتروني، وتندرج في شهادة التصديق الإلكتروني" ويرتبط هذا المفتاح العام بالمفتاح الخاص، ولكن يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته حيث يبلغ للمرسل إليه ليتمكن عن طريقه من فك شفرة الرسالة، وميزة هذه الطريقة أنه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابيا[1].

سادساً: التوقيع عن طريق الضغط على أحد مفاتيح الحاسوب بما يفيد الموافقة على التعامل:

حيث يوجد وفقا لهذا النظام نموذج يحتوي على خانة بها عبارات تفيد قبول التعامل (نعم)، بمجرد قيام الشخص الراغب في إنشاء الشيك الإلكتروني بالضغط على مفتاح القبول بلوحة المفاتيح بالحاسوب أو بالضغط بالماوس على الخانة المخصصة للقبول في النموذج المعروض على الشاشة، ويعتبر الضغط على خانة القبول تعبيراً صريحاً عن الإرادة في تحرير الشيك الإلكتروني، إلا أننا نرى أنه من الضروري إعتماد خطوة الضغط المضاعف على خانة القبول اعتماد التوقيع، بحيث لا يترتب الأثر القانوني لإنشاء الشيك الإلكتروني إلا بعد مضاعفة الضغط، بحيث

[1] ايمان مأمون أحمد سليمان، **ابرام العقد الإلكتروني واثباته**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 276.

يعتبر تعبيرا عن القبول الإلكتروني وليس توقيعاً يحدد هوية الساحب ويضمن ســـلامة الشيك الإلكتروني من أي تعديل أو تحريف يلحق به[1].

الفرع الثالث

وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للشيك الإلكتروني

لا شك أن عوامل التطور التكنولوجي، وما إرتبط بها من تحول من المحسوس إلى الرقمي، من الدعامية المادية إلى الدعامة الإلكترونية، مـــع ظهـــور الحواســـيب والوسائط المتعددة والإنترنت خلفت آثارا عميقة كما ذكرنا فـــي المفـــاهيم التقليديـــة للإثبات، فرضت التوقيع الإلكتروني في التعامل وسوف نتعرف على أهـــم وظـــائف التوقيع الإلكتروني باعتباره يتميز بتحقيق أعلى درجـــات الثقـــة والأمـــان للشـــيكات الإلكترونية كالآتي:

أولاً: وظيفة توثيق الشيك الإلكتروني:

ويقصد بالتوثيق التحقق من هوية الصاحب تحديداً، مميزاً لهم عـــن غيـــرهم، التأكد من أن الشيك الإلكتروني الموقع منه ينسب إليه دون غيره[2].

ثانياً: وظيفة ضمان سلامة الشيك الإلكتروني:

يستخدم التوقيع الإلكتروني في حماية بيانات الشيكات الإلكترونية ضد التغييـــر أو التعديل والتحقق من أن محتويات رسالتها الإلكترونية الموقع عليها إلكترونياً لم يتم

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص36.

[2] عاطف عبد الحميد حسن، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص52.

تغيير مضمونها ولم يتم التلاعب في بياناتها، وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشـــفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقلة.

ثالثاً: ضمان سرية الشيك الإلكتروني:

يسمح التوقيع الإلكتروني بضمان سرية المعلومات التـــي يتضـــمنها الشـــيك الإلكتروني، بحيث لا يستطيع قراءة هذه المعلومات إلا من أرسلت إليه عـــن طريـــق المفتاح العام للمرسل، وحماية البيانات ضد الاستخدام غير المشروع أو بمعني آخـــر تحديد صلاحيات الوصول للبيانات وتحديد مسؤولية كل من مستخدمي هذه البيانـــات وعدم السماح لأشخاص ليس لديهم الصلاحيات الكافية بالوصول للبيانـــات أو تنفيـــذ بعض الإجراءات عليها.

رابعاً: ضمان عدم إنكار الشيك الإلكتروني:

يكفل التوقيع الإلكتروني بفضل ما يتوافر له من عناصر تـــأمين عـــدم إنكـــار رسالة البيانات التي يتضمنها الشيك الإلكتروني من جانب من يحتج بها عليه، يعنـــي ذلك عدم قدرة الشخص الموقع على الشيك الإلكتروني (مستخدم التوقيع الإلكترونـــي) على إنكار نسبة الشيكات الموقعة إليه، ويرجع ذلك إلى الإرتباط التام بـــين المفتـــاح العام والخاص للمُوَقع[1]، كما أن وجود طرف ثالث (جهـــة التصـــديق الإلكترونـــي المرخص لها) يسمح بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه بشكل يجعل من الصعب إنكاره في هذه الحالة.

[1] في اعتقادنا أن وظيفة عدم الإنكار هي محصلة للوظائف الأخرى أو بمعني أدق هي نتيجة للوظائف الأخرى، ذلك أنه متى تحديد هوية الموقع واستبان سلامة مضمون الرسالة الموقعة ترتب علي ذلك إمكانية عدم إنكار الرسالة الموقعة ممن تنسب إليه، للمزيد راجع: شريف فهمي بدوي، **معجم مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت والمعلوماتية**،الطبعة الأولى دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2007.

الفرع الرابع

ضوابط التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني وصور الإعتداء عليه

لا شك أن قوة الشيكات الإلكترونية في الإثبات لا محل لها إلا إذا توافرت ضوابط تكفل ضمان صحة وسلامة هذه الشيكات، ولتحقيق هذا الهدف صدرت لوائح إدارية تتضمن الضوابط والإجراءات الواجب إتخاذها بشأن إستخدام وتوثيق التوقيع الإلكتروني والإنتفاع من السجلات الإلكترونية، يتوقف نجاح هذه اللوائح على التوفيق بين إعتبارين أساسيين: الأول هو أن يتيح التنظيم التشريعي للتوقيع والسجلات الإلكترونية الحرية والمرونة للأفراد في إجراء تعاقداتهم ومعاملاتهم بأي وسيلة من وسائل التحقق الإلكتروني يرونها ملائمة لهم، ولتحقيق هذا الإعتبار فإن القانون لا يجوز أن يسلبهم حقا أو ميزة مقررة لهم بمقتضى القانون أو التعاقد في حال إستخدامهم للتوقيع والسجلات الإلكترونية[1]، والإعتبار الثاني هو أن التنظيم التشريعي يجب أن يكفل توفير الوسائل المناسبة لصحة وسلامة استخدام الشيكات الإلكترونية، سنتعرض لضوابط التوقيع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية سواء الضوابط الفنية العامة أو الخاصة:

أولاً: آلية المضاهاة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني:

المضاهاة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني هي التي يمكن بمقتضاها الوقوف على صحة هذا التوقيع، فتختلف الطرق الفنية لتلك المضاهاة إلى عدة طرق تكفل كل واحدة قدراً معيناً من الطمأنينة للوقوف على صحة الشيك الإلكتروني، بحيث تضمن سلامته وحمايته من أن يُجحد ممن صدر منه[2]، ومن هذه

---

[1] علاء خلاف، المرجع السابق، ص83.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص21.

الوسائل مطالبة الشخص الذي يريد التعامل مع الشيك الإلكتروني بالإدلاء ببيانات شخصية معينة ومضاهاتها بالبيانات المسجلة سلفاً عنه، وذلك قبل قيامه بالتوقيع الإلكتروني، تستخدم هذه الوسيلة في التعاملات الأقل أهمية أو الأقل قيمة[1]، وإذا كانت وسائل المضاهاة تختلف وتتعدد فإن إستخدام الشفرة السرية تعد أهم هذه الوسائل.

غير أن هذه الشفرة وقواعدها الفنية هو أمر يختلف بحسب كل نظام قانوني ويلحق بالشفرة إستخدام التوقيع الرقمي، حيث يطالب الشخص بإدخال رقم خاص به أو كلمة سر معينة، يتم مطابقتها على رقم أو كلمة سر مخزنة سلفاً يطلق عليها "السر المشترك"[2]، الذي يتقاسم العلم به الشخص ومقدم الخدمة، فإن تطابقتا كان التوقيع تاماً، على أن يصاحب إدخال الشفرة السرية عدة إجراءات تهدف إلى توثيق التوقيع مثل كتابة إسم المتعامل، الغرض من وضع التوقيع على الشيك الإلكتروني، وعملية التوثيق تجري إذا كان التعامل يجري على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، السر المشترك يتم تشفيره باستخدام تقنية معينة يتم إنشاؤه في أغلب المتصفحات الشهيرة على الشبكة، يتم توصيل البيانات المشفرة إلى الجهة الأخيرة التي تكون طرفاً في التعامل، في التعاملات البسيطة أو ذات القيمة الأقل فإنه يكتفي بإدخال الشفرة السرية بعد استيفاء بعض البيانات عن شخص المتعامل، أما في التعاملات التي تقضي درجة

---

[1] عز الدين بن عمر، المرجع السابق، ص99- 100.

[2] محمد بوشيبة، **مقترحات لاستيعاب وسائل الإتصال الحديثة في الإثبات**، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، 2006، ص84. انظر كذلك: **مقال بعنوان المحررات الإلكترونية في القانون المغربي**، بحث منشور على شبكة الأنترنت:

تاريخ الإطلاع: 2021/07/28 .elkanounia.comالمحررات الالكتروني في القانون المغربي

أكبر من الأمن، فإن هيئة أخرى هي التي تقوم بوضع الشفرة بعد أداء عملية تحقـــق دقيقة لشخص المتعامل.

ثانياً: صورالإعتداء على التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني:

من أشهر صور الإعتداء على التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني ما يلي:

(أ)- تزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني:

عرف الفقه التزوير الإلكتروني(المعلوماتي) بأنه: "تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها"[1].

وعرفه المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات البرازيلي لعام 1994 في مقرراته وتوصياته بشأن جرائم الكمبيوتر والتزوير الإلكتروني بأنه:" المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر، وتعد فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق من قبيل أفعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني"[2].

وما يمكن استنتاجه من التعريفات السابقة هو أنّه بالنظر لسهولة اكتشاف تزوير التوقيع الخطي، إلا أن تزوير التوقيع الإلكتروني لا يترك أي أثر كونه يعتمد على الخبرة العلمية للجاني في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

فتزوير التوقيع الإلكتروني ليس كتزوير التوقيع العادي، ذلك أن التزوير في هذا الأخير يكون من خلال تقليد التوقيع بطريقة تشبه التوقيع الأصلي، في حين أن

---

[1] حنان براهمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 189.

[2] حفصي عباس، المرجع السابق، ص 18.

تزوير التوقيع الالكتروني– للشيكات الإلكترونية– يكون من خلال اعتماد التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه بطريقة مختلفة[1].

فالمشرع الجزائري وبالرغم من استحداثه لنصوص تعاقب الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي تضمنت بعض طرق التزوير كالتعديل والمحو والادخال إلا أن المشرع اغفل التطرق للتزوير الحاصل في المجال المعلوماتي، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 441 قانون عقوبات فرنسي.

بمعنى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بشكل خاص، الأمر الذي أثار جدلاً بين مؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية وبين معارض لذلك، وكل اتجاه له أسانيده القانونية ومبرراته، "إذ يرى الاتجاه المعارض أن الطرق التي حددها القانون والتي يتم بها التزوير لا تتلاءم ولا تتناسب إلا مع المحرر(الشيك التقليدي) في صورته المادية، وهو في الغالب من الورق المكتوب"، أما الاتجاه المؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية فيرى أنّ: "مصطلح المحررات الذي استخدمه المشرع هو مصطلح واسع، ويمكن أن تندرج ضمنه المحررات التقليدية(الشيك التقليدي) والمحررات المعلوماتية(الشيك الإلكتروني) بالإضافة إلى أن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف نفسها للتوقيع التقليدي، وهو ما أقرته المادة 327 من القانون المدني الجزائري"، وعليه فإن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تختلف اختلافاً كلياً أو جزئياً عن تزوير التوقيع التقليدي سواء في طريقة التزوير أو في طريقة الكشف[2].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة الإرهاب الإلكتروني، والمعلوماتية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص91.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت، استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي بالمحكمة الإبتدائية باريس**، مجلة القضاء، عدد يناير– يونيو، 1990، ص 67.

وبتصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، والتي تنص في المادة 10 منها على أن:" استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه احداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة"، يكون قد قضى على هذا الجدل وأقر بالتزوير الذي يقع بواسطة التقنية الحديثة على التوقيع الإلكتروني، وتطبيق العقوبات المقررة في القواعد العامة"[1].

(ب) – جريمة الدخول الغير مشـــروع[2] علـــى قاعـــدة بيانـــات تتعلـــق بـــالتوقيع الإلكتروني:

ولقد أدى هذا النوع من الجرائم الخطيرة إلى تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة مواجهة هذا النوع من الإجرام بتشريعات عقابية خاصة، فكانت الإتفاقية الأوروبيـــة لمكافحة الإجرام المعلوماتي عام 2001، وهو ما أطلق عليه "إتفاقيـــة بودابســـت"[3]، حيث تعد من أولى الإتفاقيات الدولية التي دقت ناقوس الخطر، منبهة إلى خطورة هذا

---

[1] جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج".

[2] لم تحدد التشريعات المقارنة المقصود بالدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويمكن تعريفه بأنه: "الدخول إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب دون رضا المسؤول عن هذا النظام". للمزيد راجع: شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 69.

[3] جاء في اتفاقية بودابست نص المادة 02 أنّ:" **على كل طرف تبني التدابير التشريعية وغيرها من التدابير حيثما كان ذلك لازماً لاعتبار الدخول إلى كل أو جزء من نظام حاسب دون وجه حق جريمة طبقاً لقانونه الداخلي إذا ما ارتكب عمداً**"

الإجرام ومؤكدة على حتمية تجريم الإنحراف في عـــالم تقنيـــة المعلومـــات[1]، أمـــا المشرع الأمريكي فقد قرر في قانون تزييف آليات الدخول والاساءة والاحتيال عبـــر الحاسب الآلي اعتبار كل دخول غير مصرح به لمعلومات في حاسب آلي جناية، أما إذا كان الدخول قاصدا لمعلومات مالية أو ائتمانية أو انتهاك حرمة حاسب فدرالي فإنّ الجريمة تعد جنحة، وقد تم تعديل القانون الأمريكي في القسم(1030) عـــدة مـــرات وتناول تعديل 1996 الأفعال التي تعد أشكال الاختراق من خلال حاسب مستخدم في مؤسسة مالية أو حكومية أو مؤسسة اقتصادية أو للاتصالات في الولايات المتحدة أو خارجها[2].

كما إنضمت مصر إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بقرار رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014، قد ألزمت هذه الإتفاقية العربية في مادتهـــا الخامسة، الدول الأطراف بأن تجرم مجموعة من الأفعال المبينة بتلك المـــادة التـــي إختلطت فيها الجرائم التقليدية بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، ولقد سعت مصر فـــي الآونة الأخيرة إلى تجهيز مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات الذي ســـيرى النـــور قريبا، ومن الأهمية أن تراعي النصوص التشريعية الإلكترونية المقترحة فـــي هـــذا المشروع جميع ما يلزم لكافة الجهات لإتخاذ التدابير الفنية التي تيسر حماية التعامـــل الإلكتروني وأن تأتي المنظومة التشريعية الإلكترونية المتكاملة مبسطة وسهلة البلـــوغ والمنال وتضمن حقوق المستخدم والمستهلك في التعاملات الإلكترونية وأن تتضـــمن الجزاء الرادع للمضللين والمستدرجين في ظل حكومة الكترونيـــة، يـــتم فـــي ظلهـــا

---

(1) سليمان المقداد، " **المعاملات الالكترونية: التطبيق، المخاطر والحماية**، مداخلة في الندوة العلمية، قائمة الندوات بمركز الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المملكة المغربية، 2015/05/14.

(2) حسام محمد نبيل الشنراقي، **الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013، ص 144.

إستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية وتكنولوجيا المعلومات في سبيل تسيير أداء الإدارات الحكومية[1].

وقد اختلفت عقوبة جريمة الدخول غير المشروع لقاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني من تشريع لآخر، بناءً على توصيف كل تشريع لهذه الجريمة من ناحية الضرر الممكن أن تلحقه سواءً بالمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، أو بشخص صاحب هذه البيانات.

فقد جاء في القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم اساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات على:" أن كل من توصل بطريق غير مشروع لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات، يعاقب بالحبس والغرامة (تترك لتقدير كل دولة)، واذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل البيانات المخزنة بالحاسب الآلي أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات أو غيره من الأساليب المعلوماتية، تكون عقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته(تترك لتقدير كل دولة) والغرامة(تترك لتقدير كل دولة).... كما تضيف المادة نفسها:" إذا ضبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات دون وجه حق يعاقب بالحبس والغرامة (تترك لتقدير كل دولة)، واذا ترتب على الفعل انتهاك لسرية البيانات المخزنة بالحاسب يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن(تترك لتقدير كل دولة) ، والغرامة(تترك لتقدير كل دولة) [2].

أما التشريع الفرنسي، فقد جاءت عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات المادة (7:1/323) من القانون الجديد حيث نصت على: "عقاب الدخول أو البقاء بطريقة ما

---

[1] يأتي ترتيب المملكة المتحدة بالمركز الأول عن عام 2016 في استخدام برنامج الحكومة الإلكترونية، يليها استراليا ثم سنغافورة وذلك طبقا للتقرير الصادر عن الأمم المتحدة الخاص بمؤشر الحكومة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني، www.unpan.org

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، المرجع السابق، ص325.

كليا أو جزئيا داخل نظام لمعالجة المعلومات، يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهرين والغرامة التي لاتزيد عن خمسين ألف يورو أو بإحدى العقوبتين، وإذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام سواء بالإتلاف أو غيره تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف يورو ولا تزيد عن مائة ألف يورو"[1]

ومن خلال ما سبق نستخلص أنّ مختلف التشريعات تعتبر الدخول غير المشروع لقاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون كونها تشتمل على فعل الدخول غير المرخص لشخص الجاني، وبقائه في نظام المعلومات بشكل غير مشروع من جهة، وقد يحصل وأن ينتج عن هذا الدخول غير المشروع إلى اتلاف بيانات نظام المعلومات أو تحريفها أو سرقتها، مما يتسبب إما في تعطيل هذا النظام عن تأدية وظائفه، أو في الحاق ضرر بصاحب هذه البيانات سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

[1] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق، ص 175.

المبحث الثاني

اقرار التشريع التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني

وضمانات الحماية الجنائية لسلامته

لا شك أن التحول من التوقيع التقليدي المعروف على الشيكات الورقية التقليدية منذ زمن بعيد كتعبير خطي يوضع على هذه الشيكات –بواسطة حركة اليد– إلى شكل رقمي يمثل تطوراً مذهلاً وتحدياً قانونياً لا يمكن إنكاره، وبالتالي لم يكن من المعقول أن يظل هذا الشكل الجديد من التوقيعات بدون إطار قانوني يحكمه و يمنحه وجـــوده القانوني، ويضفي عليه ذات الحجية المقررة للتوقيعات الخطية في الإثبات وقد ســـعت العديد من الكيانات القانونية الدولية، ومشروع الدول المختلفـــة، فضـــلا عـــن الفقـــه والقضاء، إلى مواجهة العقبات التي تواجه قبول التوقيع الإلكتروني فـــي الإثبـــات[1]، والبحث عن السبل الكفيلة بتدعيم الثقة في التوقيع الإلكتروني، مـــع وضـــع القواعـــد الكفيلة بالإعتراف له بحجية كاملة في الإثبات مساوية للحجيـــة المقـــررة للتوقيعـــات التقليدية، تجدر الإشارة أن تلك الجهود المبذولة قد ســـبقها مواقـــف قضـــائية نـــادت بضرورة الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وبالدور الذي تؤديه في إثبـــات الشـــيكات الإلكترونية وعليه نعرض في هذا المبحث، مدى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني (مطلب أول)، ضمانات الحماية الجنائية لسلامة التوقيع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية في التشريعات الغربيـــة والعربيـــة(مطلب ثـــان)، دور التوقيـــع الإلكتروني في اثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني(مطلب ثالث).

---

[1] جمال الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص56.

المطلب الأول

مدى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني

لا شك أن التحول من توقيع الشيكات في صورته التقليدية إلى التوقيع الإلكتروني لم يتم بين عشية وضحاها، وإنما استغرقت المسألة جدلاً طويلاً إلى أن تدخل المشرع لاحقا بتقنين هذه المستجدات، حين أفرد تنظيما قانونيا للتوقيع الإلكتروني[1].

والحقيقة أن التشريعات في الدول العربية وفرنسا قد تأخر نسبيا في إصدار تشريع ينظم هذا الموضوع، كما نود الإشارة أولاً أنه لم يعرض على القضاء الجزائري والمصري –على حد علمنا– أية قضية تتعلق بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات، لذا نري أنه من المفيد عرض إتجاهات القضاء الفرنسي في هذا الصدد، وعليه نعرض، الاتجاه القضائي الرافض لفكرة قبول التوقيع الإلكتروني في اثبات الشيك الإلكتروني(فرع أول)، الاتجاه القضائي المؤيد للإعتراف بالتوقيع الإلكتروني في اثبات الشيك الإلكتروني (فرع ثان)، ثم نعرض الاقرار التشريعي للتوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني في القانون الجزائري(فرع ثالث).

---

[1] محمد محمدأبو زيد، **تحديث قانون الإثبات "مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية"**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص118.

الفـــرع الأول

الإتجاه القضائي الرافض لفكرة قبول التوقيع الإلكتروني في إثبات الشيك الإلكتروني

حيث اتجه القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم الاعتداد بالتوقيع المتخـــذ شكلا، رافضا منحه أية حجية في الإثبات، فذهبت محكمة (Sete) الابتدائية في حكمها الصادر في 9 ماي 1984[1] إلى عدم قبول التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وقررت أنه لا يجور أن يحل محل التوقيع الخطي، ذلك التوقيع الذي أطلقت عليـــه مؤسســـة مالية تسمية "توقيع معلوماتي" والذي يصدر ليس عن شخص الذي يراد الإحتجاج بـــه في مواجهته، بل عن آلة تابعة للمؤسسة المذكورة يكون لها كامل الســـيطرة عليهـــا، تتلخص وقائع هذه الدعوة في أن مؤسسة (Crediccas) المالية وافقـــت علـــى فـــتح ائتمان في حدود أربعة ألاف فرنك، حصلت صاحبته على مبلغ الائتمان عن طريـــق السحب النقدي من ماكينة الصرف الآلي التابعة للشركة المقرضة، حينما جاء تـــاريخ الاستحقاق طالبت المؤسسة السيدة المقترضة بالوفاء، وقدمت تأييدا لمطالبتها نســـخة من الشريط الورقي الذي يحتفظ به جهاز الصرف الآلي، رفضـــت محكمـــة (Sete) طلب المؤسسة بحجة أن من يطالب بتنفيذ إلتزام يجب عليه إثباته وفقا لما يقضي بـــه نص المادة 1315 مدني فرنسي، وأن إثبات إلتزام المقترض بالدفع لا يكون إلا بدليل موقع من المدين يثبت استخدامه لجزء أو لكامل مبلغ الائتمان المتفق عليه، وأن هـــذا الدليل الموقع من المدين لا يغني عنه ما أسمته المؤسسة "بالتوقيع المعلوماتي" الذي لم يقدم في الجلسة ولم يصدر عن الشخص الذي يراد الاحتجاج به في مواجهتـــه، إنمـــا صدر عن آلة (Machine) تخضع كلية لمطلق سيطرة المؤسسة المدعية.

---

[1] في عرض هذا الحكم انظر:

tribunal d'instance de Sete, 9 mai 1984, D. 1985, Jur, p359, not A BENABENT.

إلا أن بعض الفقه الفرنسي يعيب على هذا الحكم عدم دقة منهجيـــة التســـبيب، ذلك أن المحكمة لم تستند إلى حقيقة قيام التوقيع بوظائفه المنوطة به أداؤها، باعتبارها المعول عليه الأول في الاعتداد بالتوقيع في الإثبات بصرف النظر عن شكله، غير أن هذا الإتجاه يلقي على عاتق صاحب النظام المعلوماتي عبئ إقامة الدليل على صـــحة التوقيع الصادر من خصمه، مع الوضع في الحسبان أنه الوحيد القـــادر علـــى فعـــل ذلك[1].

الفرع الثاني

الاتجاه القضائي المؤيد للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في إثبات الشيك الإلكتروني

إعترف القضاء الفرنسي بحجية التوقيع الإلكتروني في بعض الأحكام القضائية الصادرة منه، قبل إصدار تشريع ينظم التوقيع الالكترونـــي، يعتبـــر حكـــم محكمـــة إستئنافمونبيليه (Montpel1ier) الصادر في 9 أفريل 1987[2] هو أول حكم قضائي فرنسي يعترف بصحة وحجية التوقيع الالكتروني مـــن خـــلال الإعتـــراف، بحجيـــة العمليات المصرفية التي تتم عبر بطاقة الصراف الآلي، حيث سلكت المحكمة اتجاها مغايرا في تلك المسألة، وقضت بإلغاء الحكم الذي أصدرته محكمة (Sete) الإبتدائية في 14 ماي 1984، والذي كان محلا لنقد شديد من جانـــب الفقـــه[3]، وقـــررت أن تسجيلات الآلة تعتبر دليلا كافيا لإثبات صحة دعوى المؤسسة المالية المدعية.

---

(1) محمد السعيد رشدي، **التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص197-198.

(2) CA montpellier, 1ere Chambre, Section D,9 avril 1987, jcp 1988, ed. G,II,20984, note Martine BOIZARD, RTD civ, 1988, p.758760, obs.jacques MESTRE.

(3) J.M. CALENDINI, **Le paiement electronique facteur d'evolution de droit de la prevue**, XII emecongress des huissiers de justice, Dijon septembre 1986, Les petites affiches, no 1111.15 sept, 1986, p.98,Note de A.BENABENT, precitee, D. 1985,359.

وأشار الحكم إلى أنه طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام أيضا بإدخال الرقم السري في نفس الوقت فإنه يكون قد عبّر عن رضائه وقبوله سحب هذا المبلغالمسجل، وبناء عليه فإن المؤسسة المالية تستطيع أن تقيم الدليل الكافي على ديونها المستحقة من واقع تسجيلات الآلة التي كان يتعذر قبولها لو لم يكن إستخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري، هذا فضلا عن أنه لم يوجد إدعاء بحدوث أي خلل في النظام المعلوماتي، ولا عن فقد المدين لرقمه السري.

وفي تقديرنا أن هذا الحكم قد أحدث ثغرة في نظام الإثبات القانوني المقيد، حيث تخلي تدريجيا عن المفهوم التقليدي للتوقيع القائم على إستخدام حركة اليد في التوقيع، تبني نهجا أكثر مرونة، الأمر الذي يعني أن الطبيعة الإلكترونية للدليل لم تعد حائلا دون قبوله في الإثبات، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم الاستئنافي[1]، وأجازت صحة الإتفاق على قبول التوقيع المعلوماتي (الإلكتروني) في حالات السحب والوفاء بالبطاقة الإئتمانية، ومن ثم إجازة الإحتجاج بالدليل الموقع توقيعا إلكترونيا لإثبات التصرفات التي تتم بواسطة هذا التوقيع، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية –في تقريرها السنوي لعام 1989– إلى أن التوقيع الذي يتم بتلك الإجراءات الحديثة (التوقيع المعلوماتي) يقدم الأمان والضمان والثقة التي يقدمها التوقيع الخطي، بل قد يفوقه بكثير، حيث إن الرقم السري للبطاقة الإئتمانية لا يعرفه إلا صاحبها[2].

ولا شك أن إستخدام التوقيعات الإلكترونية في الشيكات الإلكترونية يحتاج إلى تنظيم قانوني يحدد قواعد هذا الإستخدام وأثره وحقوق المتعاملين بها وإلتزاماتهم

---

[1] cass 1ere civ, 8 nov 1989, Bull. civ.l.n 342. p230. JCP ed G,II,21576.OBS.

[2] في شأن هذا التقرير، أنظر محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص54.

ووضع القواعد اللازمة لعمل سلطات التصديق الإلكتروني، سيما أنه من المتوقع أن يترتب على إتباع الدول مفاهيم مختلفة في تنظيم هذه المسائل تضارب القواعد المنظمة لها على النطاق الدولي، مما يشكل عائقا لنمو التجارة الإلكترونية الدولية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع إطار مشترك أو قواعد موحدة للتوقيعات الإلكترونية وهو ما إطلعت به بعض المؤسسات الدولية والتنظيمات الإقليمية.

لذا نرى أنه من الضروري أن نشير بإيجاز غير مخل في تلك الدراسة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام 2001 كنموذج يأتي في إطار السياق الدولي والذي يهدف إلى ترسيخ فهم التوقيعات الإلكترونية للشبكات الإلكترونية، أن يعزز الثقة بأن أي تقنيات التوقيع الإلكتروني يمكن التعويل عليها في الشبكات الإلكترونية من الناحية القانونية.

فلقد حرصت لجنة الأمم للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) لدى وضع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني، في هذا الصدد تنص المادة 2 فقرة (أ) من القانون النموذجي على أن التوقيع الإلكتروني "يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة معينة، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

الفرع الثالث

الإقرار التشريعي للتوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني في القانون الجزائري

رأينا أن المشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن مسايرة التطور التكنولوجي وإنتشارإستخدام شبكة الإنترنت، وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، وما استتبع ذلك من ظهور نمط جديد من التوقعات يستجيب لطبيعة تلك العقود، وهو "التوقيع الإلكتروني" وحرص على التدخل بمقتضى القانون رقم 15– 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ليسد الفراغ التشريعي في شأن تنظيم المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، بهدف دعم التحول إلى عالم إلكتروني لا ورقي يؤمن فيه كل متعامل على أمواله ومصالحه.

علاوة على أن التوسع في إستخدام التوقيع الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية والاستفادة من الخدمات المتصلة بأنشطة تكنولوجيا المعلومات بوجه عام من شأنه أن يضيف إلى المزايا التنافسية التي تتمتع بها الجزائر في ظل النظام التجاري العالمي الجديد والتي أصبحت تلك الشيكات الإلكترونية سمة من سمات وعلامة دالة عليه[1].

---

[1] فمن خلال نص المادة 502 المعدلة بمقتضى القانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المشار اليه سابقاً، اعتبر تقديم الشيك باستعمال وسيلة تبادل الكترونية بمثابة تقديم للوفاء يشبه في ذلك التقديم المادي على الرغم من أن الانترنت تتميز بالطابع اللامادي، واعترف بذلك بالقيمة القانونية للشيك الإلكتروني مهما كانت الوسيلة المستعملة للتبادل لكن باحتشام كونه لم يعطي تعريفاً لهذه الوسيلة من جهة، كما احالنا للتنظيم المعمول به من جهة أخرى بقول:" يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء، يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما". شريف هنية، المرجع السابق، ص 306.

ويتمثل الهدف الأساسي من القانون في وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبصفة خاصة من خلال إقرار تعريف خاص له، والإعتراف بالتكافؤ بين التوقيع الإلكتروني والتوقيعات الخطية متى استوفت الشروط التي يحددها القانون، وأخيرا تحديده لشروط حجيته في الإثبات.

ونجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى إيراد تعريف خاص للتوقيع الإلكتروني، دون التعرض لتعريف التوقيع بصفة عامة، ووفقاً لنص المادة الأولى فقرة (02) من القانون الجزائري المذكور، يقصد بالتوقيع الإلكتروني: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، إن المشرع الجزائري في تنظيمه للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، قد اتجه إلى المساواة بينه وبين التوقيع التقليدي، ومنحه ذات الحجية المقررة للتوقيعات التقليدية في الاثبات.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية الجنائية لسلامة التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني في التشريعات الغربية والعربية

نظرا لما للإعتداء الواقع على التجارة الالكترونية من أثر سيء على الاقتصاد العالمي، بات توفير الحماية الجنائية للشيكات الإلكترونيـــة أمـــرا يفرضـــه الواقـــع والمستقبل على حد سواء.

لذا نجد غالبية الدول في المجتمع الدولي سارعت إلى الاهتمام بهذه الشـــيكات المستحدثة وغيرها من صور التعاملات الإلكترونية الحديثة، وفرض حمايتها الجنائية عليه، فكان للتشريعات الغربية موقف (فرع أول) وللتشريعات العربية موقـــف آخـــر (فرع ثان).

الفرع الأول

الموقف في التشريعات الغربية

بتاريخ 2000/03/13 أصدرت فرنسا قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني رقم 230 لسنة 2000 م في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما بجعلها متوافقة مع تقنيات المعلوماتية، وكثرة إستخدام التوقيع الالكتروني في المعاملات الإلكترونية، لقد أدرج هذا التعديل في نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات، كرس هذا القانون مبدأين أساسيين: الأول ينصرف إلى عدم التمييز بين الكتابة المعدة لإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها والوسيط الذي تتم من خلاله، الثاني ينصرف إلى المساواة الوظيفية بين المحرر الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني وبين المحرر العرفي والتوقيع التقليدي[1].

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1992، المطبق بدءا من أول مارس 1994م جرم التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية، والذي يقع بأي طريقة، على خلاف قانون العقوبات الفرنسي القديم، بموجب نص خاص هو نص المادة 441 التي حلت محل المواد 145-152، وأصبح ذلك النص بعموميته يغطي التزوير لمعلوماتي والتزوير بالطرق التقليدية[2]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 441 على أنه: "يُعدُ تزويراً كل تغيير تدليسي للحقيقة، يكون من شأنه أن يحدث ضرراً، ويقع بأي وسيلة كانت، سواء وقع في محرر أو سند معبراً عن الرأي أيا كان موضوعه والذي أُعدَ مسبقاً كأداة لإنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني معين ويعاقب على

---

[1] راجع المرسوم الفرنسي رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000، منشور بالجريدة الرسمي، عدد 62، صادر بتاريخ 14 مارس 2000، ص3968.

[2] حفصي عباس، المرجع السابق، ص213.

التزوير واستعمال المحرر المزور بالسجن ثلاث سنوات بالغرامة التـــي لا تتجـــاوز 300.000 يورو".

والواضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي امتنع عن الإشـــارة لتحديـــد طريقة معينة للتزوير حيث ذكر عبارة "أي وسيلة" والعلة في ذلك تكمن في أن يكون النص السابق نصا عاما يستغرق التزوير بكل وسائله العاديـــة مـــادي أو معنـــوي، بطريق التقليد أو الاصطناع أو تغيير إقرار أولي الشأن وفي الوقت نفسه يشمل صور التزوير المعلوماتي، بالإضافة إلى النص السابق والذي وفر المشرع الفرنســـي مـــن خلاله الحماية الجنائية للمستندات الإلكترونية من التزوير، نجده في جانب آخر يـــوفر حماية جنائية للمواقع الإلكترونية ومحتوياتها، حيث جرم العديد من الأفعال كالـــدخول غير المشروع على المواقع الإنترنت، وإعاقة تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعلومات، وتدمير البيانات والمعطيات الإلكترونية[1].

الفـــرع الثاني

الموقف في التشريعات العربية

نظرا لما تمثله التجارة الإلكترونية من أهمية كبرى في عصر عُرف بعصـــر المعلومات والاتصالات سارعت الكثير من الدول العربية إلى توفير الحماية الجنائيـــة لهذه التجارة من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وفيما يلي بيان لبعض الأمثلة:

أولاً: الوضع في التشريع المصري:

بصدور قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئـــة تنميـــة صـــناعة تكنولوجيـــا المعلومات 2004/15م وفر المشرع المصري بعض الحماية للتجارة الإلكترونية من

---

[1] عبد الله مسفر الحيان، حسن عبد الله عباس، **التوقيع الإلكتروني، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، إصدار يونيو،2003.

خلال تجريمه لبعض الانتهاكات التي يتعرض لها التوقيع الإلكتروني[1]، حيث نصت المادة (23) من القانون على "من عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كلا من...

- ب- أتلف أو عيب توقيعا وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر.
- ج- توصيل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

ويلاحظ من صياغة النص السابق أن المشرع المصري يجرم نوعين من الإنتهاكات الواقعة ضد التواقيع والمستندات الإلكترونية والتي من بينها الشيكات الإلكترونية، الأول هو الإتلاف والتزوير في المجال المعلوماتي، والثاني هو الحصول وبدون وجه حق على المستندات والتواقيع الإلكترونية، وكلتا الحالتين اعتبرهما المشرع وحسنا فعل- من جرائم الخطر التي لا يتوقف تجريم السلوك فيها على تحقق نتيجة معين، أيضا من الملاحظ أن طرق التزوير الواردة في الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر بدليل أن المشرع وفي نهاية هذه الفقرة أورد عبارة "بأي طريق آخر" والجرائم السابقة وبصريح النص القانوني هي

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، **الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 78.

من الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ، والقصد الجنائي هو العام بعنصرية العلم والإرادة[1].

ثانياً: الوضع في التشريع السعودي

كما نص نظام المعاملات الإلكترونية السعودي على العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الفصل التاسع المادة (23 الفقرة ب/3)، فقد أعطى النظام السعودي لهذه الجريمة وصف المخالفة، ونص على عقوبة"غرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بهما معا، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والمنظومات المستخدمة في ارتكاب المخالفة"[2].

ثالثاً: الوضع في التشريع الأردني:

أما المشرع الأردني عمل على الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني وجعله من ضمن البيانات أو المعلومات التي يتم التلاعب بها في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وحيث نصت المادة(4) منه على أنه:" يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو اضافة أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو اعاقة أو تشويش أو ايقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع الكتروني أو الغائه أو اتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص86.

[2] نظام المعاملات الإلكترونيةالسعودي لسنة 1428.

تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار[1].

لم ينص المشرع الأردني في هذا القانون صراحة على التوقيع الإلكتروني ولكن جعله من ضمن البيانات أو المعلومات التي يتم الاعتداء عليها بأي وسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة الرابعة (04).

رابعاً: الوضع في التشريع الجزائري:

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، ونص على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".

وبعدما اقتصر المشرع الجزائري في حماية التوقيع الالكتروني جنائياً على ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، توجه نحو اصدار قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015، أين أقر في هذا القانون حماية جنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال تعداده لمختلف الجرائم الواقعة عليهما، والملاحظ من استقراء نصوص المواد التي تضمنت هذه الجرائم خلو القانون من اعتماد تصنيف لهذه الجرائم على غرار ما جاءت به قوانين التوقيع الالكتروني لعدد من التشريعات الأجنبية والعربية، فبرغم من أنه قانون خاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين إلا أنه لم يتناول كافة الاعتداءات التي قد تلحق

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

بهما خاصة المتعلقة بالإتلاف والتزوير والدخول والبقاء غير المصرّح بهما، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات والتي بدورها لم تتصدى لحماية التوقيع الالكتروني[1].

المطلب الثالث

دور التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني

لا شك أن الحضور المادي للمتعاقدين في الشيكات التقليدية يتيح التحقق من هوية كل منهم، الأمر الذي يولد الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتم التفاوض والتعاقد في مجلس واحد بحضور الأطراف المتعاقدة والشهود ويتم التوقيع على الشيك الورقي بشكل واضح لهم كافة، إلا أننا لا نجد ذلك في الشيكات الإلكترونية التي تقوم على وسائل الاتصال الحديثة في التعاقد دون الحاجة إلى حضور الأطراف الذين يقعون في مخاطر التعاقد عن بعد خاصة "فيما يتعلق بعدم توافر الثقة بهذا النوع من الشيكات، فكانت الحاجة ملحة إلى تعزيز تلك الثقة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة التي تحدد هوية المتعاقدين، وتعبر عن مسؤولياتهم عن معاملاتهم الإلكترونية؛ بما يضمن المصداقية في التعامل الإلكتروني، ويحمي خصوصية معاملات تلك الشيكات الإلكترونية ويحافظ على سرية المعلومات المتبادلة إلكترونيا، فاشتراط التوقيع يحقق التقارب بين القانون والتكنولوجيا إذ إنه يعزز الأمان للمعاملات التجارية القائمة على الوسائل الإلكترونية، مما يسهل التجارة الإلكترونية والتي تمثل الشيكات الإلكترونية أحد أهم تطبيقاتها، لعل من أهم تلك الوسائل التقنية

---

[1] للمزيد راجع: عزيزة لرقط، **الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي2017، ص.ص 100- 128.

تقنية التوقيع الإلكتروني التي تتناسب وطبيعة التجارة الإلكترونية فيمكن أن تتجسد بتقنية بصمة الإصبع أو البصمة الصوتية أو تكون صورة رقمية لشبكية العين، الاسم في نهاية الرسالة الإلكترونية[1]، فالتوقيع الإلكتروني تختلف إشكاله باختلاف التقنيات الإلكترونية المستخدمة في تكوينه، سنتناول في هذا المطلب، تحديد هوية الشخص المنسوب اليه الشيك(فرع أول)، الارتباط بمضمون الشيك الإلكتروني(فرع ثان)، التحقق من سلامة مضمون الشيك الإلكتروني(فرع ثالث).

الفرع الأول

تحديد هوية الشخص المنسوب إليه الشيك

تتعرض الدراسة في هذه المقام إلى توضيح وظيفة تحديد الهوية في إطار البيئة الورقية، ثم نبين مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق هذه الوظيفة.

أولاً: تحديد التوقيع لهوية الموقع على الشيك الإلكتروني وتمييز شخصيته:

يعتبر التوقيع علامة شخصية، يمكن من خلالها تحديد هوية الموقع على الشيك الإلكتروني، وهو كما يقال تميز شخصية الموقع، وتتكون هذه "العلامة" من إحدى الخواص الإسمية للموقع[2]، هي: اسمه ولقبه، فالاسم هو "روح" التوقيع، ويرجع ذلك أساساً إلى أن الاسم يستطيع التعبير عن الشخص بطريقة واضحة ومحددة، والاسم بذلك هو الترجمة الحرفية للعلامة.

---

[1] نصت المادة 380 من قانون العقوبات القطري 2004/11 على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل شخص ارتكب تزويرا في المستندات آليا، أيا كان شكلها، ترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمال هذه المستندات المزورة، مع علمه بذلك**".

[2] Cass. lereciv , 5 octobre 1959, jcp 1959, note p, VOIRUN, RTD civ, 1959, p149. ops. R.SAVATIER.

ثانياً: قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد هوية صاحبه

ساد تصور في الفقه – قبل التعديلات التشريعية الجديدة– مفاده عدم صلاحية التوقيع الإلكتروني للقيام بوظيفة التوقيع المنصوص عليه في الإثبات، ويرجع ذلك إلى أن الطريقة التي يتم بها وضع التوقيع على الشبكة الإنترنت، لا تحقق أي ثقة في تحديد شخصية من مصدر عنه هذا التوقيع، إذ يمكن أن يتعرض التوقيع لعمليات تزوير من جانب قراصنة الإنترنت في حالة عدم وجود التقنيات القادرة على حمايته وتأمينه، ولهذا فإن الثقة الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، وبالتالي مدى قدرته على تحديد شخصية من يصدر عنه تتعلق بنوع التكنولوجيا المستخدمة في تأمين التوقيع[1].

وفي هذا الخصوص، إتجه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996، إلى تحديد الضوابط التي يجب أن تتوافر في التوقيع في شكله الإلكتروني حتى يمكن الإعتداء به في الإثبات، إذ يقرر في مادته السابعة والمعنية بتحديد مصطلح "التوقيع على أنه:" عندما يستلزم القانون توقيع شخص ما (على المحرر)، فإن رسالة البيانات تعتبر مستوفية لهذا الشرط: (أ) إذا استخدمت طريقة تسمح بتمييز هذا الشخص وتحديد هويته، والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة ضمن رسالة البيانات. (ب) إذا كانت الطريقة التي استخدمت في إنشاء رسالة البيانات أو تخزينها أو تبليغها جديرة بالمحافظة على سلامة المعلومات مع مراعاة كل الظروف المحيطة.

وعلى هذا فإن كل تقنية تمكن من تحديد هوية الشخص الموقع على الشيك الإلكتروني وتمييز شخصيته بلا أدنى شك، وتبين موافقته على إصداره وتكون كفيلة

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص75.

بالمحافظة على المعلومات التي تحويها رسالة البيانات فإنها تكون مستوفية للشـــروط المتطلبة للتوقيع، ويمكن الاعتماد عليها كدليل في الإثبات، وهي مســـألة موضـــوعية تخضع لتقدير المحكمة.

والملاحظ في هذا الصدد، أنه في إطار الشبكات الإلكترونية، يفسح إســـتخدام تقنيات التشفير اللامتماثل[1] لأغراض التوقيع المجال أمام إستيفاء وظيفة تحديد الهوية بفاعلية وبشكل مؤكد، بشرط حفظ المفاتيح السرية في ظل ظروف آمنة، وفيما يتعلق بمخاطر التزوير، في حالة استخدام تلك التقنيات، فإنها على أية حال تعتبر منخفضـــة بصورة كبيرة، ولا نبالغ إن قلنا أنها تكاد تكون غير موجـــودة، بالمقارنـــة بمخـــاطر التزوير المتعلق باستخدام بطاقات أو رموز في التوقيع، وعلى ذلك يقرر الخبـــراء أن الأنظمة التشفيرية العالية الأداء غير قابلة من الناحية العملية للإنتهاك، كما أنها مـــن ناحية أخرى تملك القدرة على مقاومة كل الهجمات أو الاختراقـــات التـــي يمكـــن أن تتعرض لها.

ويبدو في ظل هذا الواقع، أن وظيفة تحديد هوية الموقع أصبحت تتخـــذ بعـــداً مختلفاً عما هو الحل في البيئة الورقية، ومن هذه الزاوية نكون إزاء تغييـــر حقيقـــي "للغاية من التوقيع"[2].

---

[1] إيمان مأمون سلامة، **الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص165.

[2] عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص14.

الفرع الثاني

الارتباط بمضمون الشيك الإلكتروني

أولاً: التوقيع دليل على رضاء الإلتزام بمضمون الشيك الإلكتروني وإقراره له:

تتمثل الوظيفة الثانية للتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني، والمرتبطـــة بوظيفة تحديد الهوية إرتباطا وثيقا، في تعبيره عن ارتباط صاحبه بمضـــمون الشـــيك الإلكتروني وبرضائه عنه، والتوقيع بهذه المثابة يعد دليلا على رضاء الموقع بالإلتزام بمضمون الشيك وإقراره بالتزامه بقيمته.

وعلى ذلك، يجب أن يعبر التوقيع عن الإرادة الحقيقية للموقع، فالتوقيع يتضمن عنصرين الأول: هو العنصر القصدي الذي يطلق عليه "نية التوقيع" أو بمعني آخـــر إرادة الاستحواذ على مضمون الشيك الإلكتروني، والثاني: هو العنصـــر المـــادي أي المظهر الخارجي للتوقيع، فإذا غاب العنصر الأول فقد التوقيع قوته الملزمة وأصـــبح غير معبر عن إرادة الموقع، حيث يمكن أن يوقع الشخص على الشـــيك الإلكترونـــي دون إرادته أي يغتصب منه التوقيع غصبا[1]، أو يتعرض توقيعه للتزوير مـــن قبـــل الغير، من جهة أخرى قد يعبر الموقع عن إرادته بالتوقيع ولكن بشكل معيب[2] ونشير فيما يلي لهذين العنصرين:

---

[1] عيسى غسان عبد الله الربضى، المرجع السابق، ص.ص15- 16.

[2] محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص13.

العنصر الأول: نية التوقيع إرادة الإستحواذ على مضمون الشيك الإلكتروني الموقـــع عليه:

وهو كما قدمنا عنصر القصد الذي يعد جوهر عملية التوقيع، وهذه النية يجب التعبير عنها بطريقة مؤكدة من وجهة النظر القانونية، كما وجب التحقق من وجودهـــا دائما، وبمعني آخر يتعين التأكد من أن التوقيع يعبر عن إرادة الموقع، وفي الغالب لا يثير القصد أو النية صعوبات في هذا الصدد بالنظر إلى كون التوقيع في حد ذاته مـــا هو إلا تجسيد لها، أما الوجه المادي للتوقيع يظل هو محل الخلاف في الغالب.

العنصر الثاني: المظهر الخارجي للتوقيع الإلكتروني

يشير العلم الحديث إلى أن الحركة الطبيعية لليد يتم تحريكها بواســـطة المـــخ باعتباره مقر الإرادة، ولذا فمن المنطقي الاعتقاد بأن التصرف الإنساني هو تصـــرف إرادي أياً كانت الوسيلة التي يحركها أو يضعها الإنسان، وينبني على ذلك العنصـــر المادي للتوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية أو مظهره الخارجي (شـــكله) لا يعتبر عنصراً جوهرياً أو حتى ضروريا في فكرة التوقيع[1]، ذلك أن جوهر التوقيـــع على الشيكات الإلكترونية هو تحديده لهوية صاحبه على وجـــه اليقـــين، وانصـــراف إرادته للإلتزام بالشيك الموقع، ولا يعد الشكل الذي يتخذه التوقيع سواء كان علامة أو بصمة على ذات القدر من الأهمية.

[1] مشار إليه في مؤلف "جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة"، سهيل حسين الفتلاوي، الطبعة الأولى، الجزء1، مكتبة الحامد للطباعة، الأردن، ص57.

وبتحليل الأشكال المختلفة للتوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية نجد أنه إذا لم يطعن عليه بالتزوير أو ينكره صاحبه، يعد دليلاً على الحضور الجسدي لصاحبه، وإقراره لما ورد بالشيك الإلكتروني محل هذا التوقيع[1].

ثانياً: متانة ودوام الرابطة القائمة بين التوقيع الإلكتروني والشيك الإلكتروني:

إذا ما نظرنا إلى العلاقة القائمة بين التوقيع الإلكتروني والشيك الإلكتروني، سنجد أن تقنيات التوقيعات البيومترية تقدم مزايا لا يستهان بها في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى بساطة إستخدامها، إذ أنها – كما رأينا– تعيد نسخ التوقيع الخطي عن طريق استخدام برنامج معين على الحاسوب، لكنها على الرغم من ذلك ما زالت تطرح بعض الشكوك حول متانة الرابطة بين التوقيع والشيك، وهو الأمر الذي يرجع في جانب كبير منه إلى عدم تنظيم هذه المسألة على المستوى التقني، ذلك أن "متانة ودوام" الرابطة بين التوقيع الإلكتروني والشيك يشكلان النقطة الأساسية في هذا المجال.

ونستطيع أن نلمس ذلك بصورة واضحة من خلال بحث هذه الرابطة في البيئة الإلكترونية حيث تستخدم تقنيات التشفير في التوقيع وهي كلها مسائل لا مادية غير واضحة للعيان، فكيف يتسنى منح قيمة قانونية لتوقيع ليس في الإمكان ضمان دوام أو إستمرار "وضعه" ماديا على محرر إلكتروني، مع إفتراض عدم وجود إتفاق مسبق بين الأطراف يقرر خلاف ذلك، هذا من ناحية، وكيف يمكن التأكد من إندماج التوقيع في المحرر بشكل غير قابل للتفرقة أو الإنفصال من جهة أخرى؟.

ويكمن وجه الإجابة على هذا التخوف في ضرورة وجود رابطة راسخة وأكيدة بين التوقيع والشيك، بحيث لا توجد أية خشية على الإطلاق من ناحية متانة الرابطة

---

[1] نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص229.

أو دوامها، ويأتي ذلك من تعبير الموقع عن رضائه على الالتزامات التي يتضمنها الشيك الإلكتروني وموافقته على مضمونه، غير أن طبيعة هذه الرابطة في البيئة الإلكترونية، تستلزم أن تكون كفاءة التقنية المستخدمة في التوقيع هي التي تكفل إستدامة تلك الرابطة[1].

الفرع الثالث

التحقق من سلامة مضمون الشيك الإلكتروني

في مجال الشيكات الإلكترونية فقد تبين أنه توجد وظيفة ثالثة للتوقيع الإلكتروني رأت النور مؤخرا تتمثل في الحفاظ على سلامة مضمون الشيك الالكتروني[2] وذلك عن طريق ما تقدمه الدعامة الإلكترونية من ضمانات تتمثل أهمها في: عدم قابليتها للتحريف (حيث يصعب إخفاء عمليات التزوير، ويتم كشف الإضافات أو محاولات الكشط بسهولة)، وتميزها بصفة الدوام والاستقرار (إذ يمكن حفظها لفترات زمنية طويلة، وتقل فرص تعرضها للتلف متى تم الحفاظ عليها في ظروف بيئية مناسبة).

إذّ أن هذه الوظيفة تشير إلى مستوى مزدوج، فينبغي في المقام الأول كفالة توفير الأمان لمضمون الشيك الإلكتروني المتبادل عبر الشبكة وليس للدعامة الإلكترونية فقط، وذلك نظرا للافتقاد إلى الأمان على صعيد بُنية الشبكات (المفتوحة خاصة).

---

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص34.

[2] زينب غريب، **إشكاليات التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 2013، ص298.

وإلى جانب ذلك تكفل الدعامة الإلكترونية عدم قابلية انفصال ذلك المضمون عن الدعامة، ومن ثم صعوبة التنصل من هذا المضمون، وتفسر هذه الصفات الوظيفية للدعامة الإلكترونية سبب وضعه في قمة تدرج وسائل الإثبات، في ترتب على ذلك أن الدعامة الإلكترونية هي محور الحفاظ على سلامة الشيكات الإلكترونية في البيئة التقنية الحديثة.

وخلاصة ما سلف أنه لا يشرط أن يتخذ التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني صورة معينة، إذ يجوز أن يأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أية علامات أخرى، شريطة أن يكون لهذه الأشكال طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إبرام الشيك الالكتروني والرضا بمضمونه[1].

فيناط به عدة وظائف (تحديد هوية صاحب التوقيع وتعبيره عن إرادته في القبول بالعمل القانوني والالتزام بمضمونه)، فضلاً عن وظيفته أو دوره في التحقق من ارتباط سلامة مضمون الشيك الإلكتروني، وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، ومن ثم يجعل منه دليلاً معداً مقدماً للإثبات له نفس منزلة الدليل الكتابي الكامل[2].

ومن حيث مدى حرية الشخص في اختيار شكل توقيعه الإلكتروني على الشيك الإلكتروني: نجد أنه يجب أن يستخدم في إنشائه تقنية آمنة تسمح بتحقيق الوظائف

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص162.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص52.

الأساسية للتوقيع، وهو الأمر الذي لا يتوافر لكافة وسائل التوقيع الإلكتروني، كما أن الأخير يختلف بالنسبة لكل رسالة إلكترونية عن الأخرى.

غير أننا نعتقد أنه في وقت قريب ستتيح مختلف آليات التوقيع الإلكتروني تلبية هذه الوظائف، فضلا عن أن بعض الآليات تسمح في الوقت الراهن – و بصفة خاصة التوقيع الرقمي– بمنح تلك الوظائف فعالية وأهمية أكثر مغزي عما هو الحال في البيئة التقليدية.

كما نرى، أنه من الأفضل في هذا الصدد إيجاد تعريف وظيفي للتوقيع، مع الحرص على عدم جواز قبول سوي التوقيعات الإلكترونية المنبثقة عن طرق تقنية تكفل أداء وظائف التوقيع بطريقة موثوق بها تحقيقاً للأهداف المرجوة منها.

المبحث الثالث

حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني ومدي تعلقه بالنظام العام

لاشك أن أزمة قانون الإثبات تعود في الحقيقة إلى التطور العلمي، ويعنى ذلك أن الحقيقة العلمية قد أثرت في وسائل الإثبات المعتمدة سواء قانوناً أو إتفاقاً، فلم يعد ممكنا أن يتجاهل رجال القانون الأبحاث والتطورات العلمية الفاعلة في العلاقات الإجتماعية، كما لم يعد مسموحاً أن ينكر القانون الإفرازات العلمية الحديثة، ولما كان نجاح القاعدة القانونية يقضى مواكبة التطورات الحديثة، فإن القانون محمول على إعادة صياغة علاقته بالمقتضيات العلمية حتى يصبح العلم في علاقة تكاملية مع القانون.

وانطلاقاً من جدلية مواكبة القانون للتطورات العلمية، سنبحث حجية التوقيـــع الإلكتروني للشيك الإلكتروني وقوته كدليل في الإثبات، سواء في ظل وجـــود إتفـــاق على تنظيم حجيته وفي حالة عدم الإتفاق على ذلك (مطلب أول) ومدى تعلق التوقيـــع الإلكتروني للشيك الإلكتروني بالنظام العام (مطلب ثان)، آلية حفظ الشيك الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات(مطلب ثالث).

المطلب الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني

وسوف نتعرض لتلك الحجية في حال وجود اتفاق بين الأطـــراف عليهـــا(فرع أول) وكذا في حال عدم وجود اتفاق(فرع ثان).

الفرع الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في حالة وجود اتفاق بين الأطراف

من خلال ما سبق يثور التساؤل عن مدى قبول التوقيـــع الإلكترونـــي للشـــيك الإلكتروني في الإثبات إذا وجد إتفاق بين الأطراف يجيز قبول مثل هذا التوقيع فـــي مجال الشيكات الإلكترونية التي تجرى بينهم؟

لاشك في أن الإجابة عن هذا التساؤل لها أهمية عملية كبيرة، فالقول بصـــحة الإتفاق المنظم لمسألة الإثبات يعني– قانوناً وعملياً– قبول الشيكات الإلكترونيـــة فـــي الإثبات، الإجابة عنه ترتبط أساسا بكون القواعد التي تنظم موضوع الإثبـــات بوجـــه عام تتعلق بالنظام العام أم لا، فالقول بتعلقها بالنظام العام يجعل الإتفاق على خـــلاف

حكمها حكما باطلا، أما القول بعدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام يجعل الاتفاق على خلاف حكمها صحيحاً وملزماً لطرفي الإتفاق[1].

وتهدف هذه الإتفاقات من وجهة نظر تقليدية إلى التحرر من رقبة مبادئ الإثبات بالدليل الكتابي التقليدي والانطلاق إلى الفضاء الرحب الذي تخضع فيه حجية الدليل لإتفاق وسلطة القاضي التقديرية، فيكون الهدف من إتفاق الإثبات هو تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، بغض النظر عن قيمة الشيك الإلكتروني محل النزاع، كما قد يمتد أثر الإتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته في الإثبات، قد يعمل الأطراف إلى تطبيق مثل هذه الإتفاقات على الشيكات الإلكترونية واعتبار الدليل الموقع إلكترونيا وسيلة لإثبات التصرفات القانونية المنجزة باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، بل قد يساوي بين التوقيع العادي والإلكتروني بحيث يجعلون للدليل الإلكتروني نفس قيمة الدليل الكتابي من حيث الآثار المترتبة عن هذا الأخير[2]، في هذا الإطار صدر عن محكمة النقض الفرنسية مبدأ مهم يكرس من جهة عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام مما يسمح للأطراف بالإتفاق على مخالفتها، ويعترف من جهة أخرى بصحة التوقيع الإلكتروني في الإثبات عند وجود إتفاق على قبوله حتى ولو كانت هناك إلزامية الإثبات، بصحة التوقيع الكتابي الموقع بحط اليد.

وهكذا يتبين بوضوح إمكانية الأخذ بالشيك الإلكتروني كدليل إثبات من خلال الإتفاقات المعدلة لطرق الإثبات رغم أن القول بقبول الشيك الإلكتروني في الإثبات لا يصلح إلا في الحالات التي يمكن لأطراف التعاقد وضع إطار لتنظيم معاملاتهم المقبلة

---

[1] عبد الفتاح صبري، **القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية العلوم الإقتصادية والاجتماعية، مكناس، المملكة المغربية، 2001، ص13.

[2] عزيز العكيلي"**شرح القانون التجاري" الجزء الأول، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية**"، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 1998، ص367.

وهو أمر نادر في ظل التعامل المعتاد عبر الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت حيث لا يعرف الأطراف بعضهم البعض إلا بصدد الشيك محل المعاملة، الأمر الذي يجعل قبول حجية الشيك الإلكتروني في الإثبات محل شك خاصة في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم هذه الحجية.

وعلى الرغم من أن الأطراف قد يتفقون على قبول الشيكات الموقعة إلكترونياً كوسيلة للإثبات فيما بينهم إلا أنه إذا كان الإتفاق يتضمن شروطاً تعسفية ومخالفة لأصول الإثبات فإننا نرى أن القاضي غير ملزم بقبول الإتفاقات، كما أنه يجب ألا يذهب هذا الإتفاق إلى درجة حرمان أحد الأطراف من حقه في الإثبات[1].

وفي النهاية يمكننا القول أن القواعد العامة المنظمة للإثبات تبقى سواء في ظل الاستثناءات الواردة في التشريعات الوطنية أو وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية عاجزة عن إستيعاب أحكام التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإعتراف بحجية التوقع الإلكتروني، وغير كافية كأساس لتأطير الإثبات عن طريق الشيكات الموقعة إلكترونياً، بحيث تبقى جميعها حلول جزئية ويتوقف قبولها أو عدم قبولها وتقدير قيمتها مرهونا بسلطة القاضي التقديرية، ومثل هذا الموقف يخلق جواً من إنعدام الثقة ويؤثر على إستقرار المعاملات الإلكترونية، التي تتم بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة.

لذلك أصبح من الضروري ملائمة قواعد الإثبات مع متطلبات التجارة الإلكترونية، عبر التدخل التشريعي الذي يتم بناءا عليه الإعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجية كاملة في الإثبات تعادل تلك المعترف بها للتوقيع في شكله التقليدي يجعل أطراف الشيكات الإلكترونية التي تم عبر شبكة الإنترنت يعرفون مقدما قيمة الدليل

[1] رأفت رضوان، المرجع السابق، ص87.

الذي يتوفرون عليه، ولا يفاجئون برفض القاضي لا لشيء إلا لأنه دليـــل إلكترونـــي بالإضافة إلى توفير قدر كاف من الثقة والمصداقية في التوقيع الإلكتروني بالبحث عن الآليات الكفيلة، يبعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتعاملين به من ناحيـــة و جعلـــه يضاهي التوقيع العادي ويساعد على نمو وازدهار التجارة من ناحية أخرى.

الفرع الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف

لاشك أن الشيكات الإلكترونية بإعتبارهـــا مـــن ضـــمن الأعمـــال التجاريـــة الإلكترونية تخضع لقواعد خاصة في الإثبات غير تلك التي تخضع لهـــا المعـــاملات المدنية، بحيث تقوم على الثقة المتبادلة بين التجار والسرعة في إنجاز الصفقات (عدم تقييد التجارة وعرقلة تطورها).

لذلك أخذ المشرع الجزائري كغيره من باقي التشـــريعات الأخـــرى بحريـــة الإثبات في المواد والعقود التجارية التي لا تتجاوز النصاب المقرر للإثبات بشـــهادة الشهود[1]، عليه فإننا سنتناول القاعدة العامة في مجال الشـــيك الإلكترونـــي، والتـــي تقضى بحرية الإثبات، ومدى إستيعابها للتوقيع الإلكتروني، أو بعبارة أخرى إمكانيـــة قبول التوقيع الإلكتروني لإثبات الشيك الإلكتروني باعتبـــاره مـــن ضـــمن الأعمـــال التجارية الإلكترونية.

حيث يسود في تلك الشيكات الإلكترونية مبدأ حرية الإثبات، والذي أملته طبيعة التجارة الإلكترونية ذاتها، التي تمتاز بالسرعة، زيادة على عنصري الثقة والأمـــان، فيما أعطى الأطراف الحرية في إثبات تلك الشيكات بكافة طرق الإثبات –ماعدا مـــا استثنى بنص خاص– حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابـــت

[1] عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص61.

بالكتابة، ويرجع ذلك إلى طبيعة الشيكات الإلكترونية وما تتطلبه من دقة وسرعة وائتمان، إشتراط الكتابة الإلكترونية لإثبات التصرفات من شأنه عرقلة مصالح المتعاملين وتطور التجارة، وبالتالي يمكن للمتعاقد عبر الإنترنت الإستعانة بالشيك الإلكتروني المسجل على وسيط غير ورقي، بالرغم من أن هذا المحرر لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكتابي، بل وقد لا تتوافر فيه مقومات الثبوت بالكتابة، ليس هناك أي تخوف أو مخاطر في ذلك لأن الأمر يخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بتلك المستند الإلكتروني، إذا ما إقتنع به بوصفه قرينة من القرائن التي تدل على وجود الشيك الإلكتروني وتحدد مضمونه أو يطرحه جانبا إذا ما ساوره شك تجاهه.

لكن مع ذلك فإن هذا المبدأ غير مطلق وإنما هناك بعض الإستثناءات من نطاق حرية الإثبات في المعاملات التجارية فما هي هذه الإستثناءات؟ سنتطرق فيما يلي لبعض هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات- الإلكتروني- الحر في المعاملات التجارية الإلكترونية:

أولاً: حرية الإثبات الإلكتروني لا تقوم إلا بين التجار وبشأن أعمال تجارية إلكترونية

لا تطبق هذه القاعدة إلا على المعاملات الإلكترونية فيما بين التجار متعلق بتعاملاتهم التجارية، أما إذا قام التاجر بأعمال خارج نطاق الأعمال التجارية فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، إذ يخضع ذاك لنظام الإثبات وفق القواعد العامة[1].

[1] أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص133.

ثانياً: لا تطبق حرية الاثبات الإلكتروني على كل الأعمال التجارية الإلكترونية

هناك بعض الأعمال التجارية الإلكترونية التـــي أوجـــب المشـــرع كتابتهـــا- إلكترونياً- نظرا لأهميتها وخطورتها من جهة وحماية المصلحة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرهن الأصل التجاري وعقد بيع السفينة وإيجارها[1].

ثالثاً: الأعمال المختلطة

أي يكون أحد طرفيه تاجراً والآخر غير تاجر فهنا يلزم التـــاجر فـــي إثبـــات دعواه بطرق الإثبات العادية الواردة في القانون المدني وليس لمبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري، وبالتالي لزوم الكتابة، في حين يكون للطرف غير التـــاجر إثبـــات دعواه في مواجهة التاجر بكافة طرق الإثبات، ومهما كانت قيمة التصرف حتى إذا ما تجاوز التصرف نصاب الإثبات بالبينة[2].

إلا أننا نرى أن ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمـــة الشـــيك الإلكتروني يجعل الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على الإحتمالوالإستنباط الذي تختلـــف فيه وجهات النظر وتتفاوت فيه المدارك، مما قد يؤدى إلى تهديد الثقة في التعـــاملات عبر الإنترنت.

وخلاصة ما تقدم أن مجال الأخذ بالشيك الإلكتروني في الإثبات من خلال مبدأ حرية الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية ليس فقط مجال محدود النطـــاق، وإنمـــا أيضا ذو قوة محدودة ولم يصل بعد إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل، مما لابـــد معـــه

---

[1] نفس المرجع، ص135.

[2] محمد حسام محمود لطفي، **الإطار القانوني للتجارة القانونية**، مؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000، ص09.

وجود تدخل تشريعي يقظ يرفع مرتبة المحررات الإلكترونية في الإثبات الإلكترونـــي ويجعل له مرتبة الدليل الكامل.

المطلب الثاني

مدى تعلق التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني بالنظام العام.

نظراً لعدم وجود نص تشريعي واضح يعترف بحجيـــة التوقيـــع الإلكترونـــي للشيكات الإلكترونية في السابق فقد اهتدى الأطراف إلى إستثمار مبدأ سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين[1]،لإبرام اتفاقات تعترف بحجية التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني، فما مدى صحة هذه الإتفاقات؟ ومدى صحة الإتفاقات المتعلقة بالاعتراف بحجية التوقيع؟

للإجابة على هذا التساؤل نبين أن قواعد الإثبات الإلكتروني تنقسم إلى قسمين، قواعد شكلية(فرع أول) قواعد موضوعية(فرع ثان).

الفـــرع الأول

قواعـــد شكليـــة

متعلقة بالإجراءات المتبعة في تقديم وسائل الإثبات الإلكترونية التـــي يضـــعها المشرع لخدمة العدالة وتحقيقها ويرسم على هديهاإجراءات التقاضـــي، فيلـــزم بهـــا الأطراف والقضاء على السواء، فلا يمكن للخصوم فرض إجراءات أخرى غير تلـــك المحددة قانونا، لا يملك القضاة تطبيق إجراءات لم ينص عليه المشرع حتى ولو وجد

---

[1] للإرادة القدرة على إنشاء عقد لا يعرفه القانون وكذلك تستطيع أن تجعل من العقد الرضائي عقداً شكلياً، وهو ما يُعبر عنه بقاعدة " **العقد شريعة المتعاقدين**"، وهذا ما تنص عليه معظم القوانين المادة 106 قانون مدني جزائري المادة 1134 قانون مدني فرنسي، المادة147 قانون مدني مصري.

إتفاق بين الأطراف على ذلك[1]، هذا النوع من القواعد لا خلاف حول تعلق قواعـــده بالنظام العام ومثالها القاعدة التي توجب تأدية الشهادة شفاهة.

الفرع الثاني

قواعـــد موضوعيـــة

وهي التي تحدد وسائل الإثبات المختلفة وقيمة كل وســـيلة، والأحـــوال التـــي يصلح فيها الإعتداد بكل وسيلة من وسائل الإثبات وعلى من يقع عبء الإثبات ومحل الإثبات، هذه القواعد هي التي ثار الخلاف حول مدى تعلقها بالنظام العام من عدمـــه، وبالتالي جواز الإتفاق على مخالفتها أم لا؟ وسوف نتعرض لموقفي الفقه والقضـــائيين الفرنسي والعربي (ممثلاً في الجزائر ومصر والأردن) في هذا الخصوص على النحو التالي:

أولاً: القانون الفرنسي:

عرف الفقه الفرنسي رأيين متعارضين في هذه المسألة حيث كان الفقه التقليدي يرى أن إتفاق الأطراف بشأن الإثبات غير جائز، باعتبار أن القضاء تابع للدولـــة ولا يمكن لأحد أن يتدخل في تعديله، إلا أنه أستقر بعد ذلك على أن قواعد الإثبـــات هـــذه ليست من النظام العام وبذلك يجوز الإتفاق على مخالفتها[2]، ترددت أحكـــام القضـــاء الفرنسي بين الأخذ بالرأي القديم أو الرأي الحديث لتستقر في الفترة الأخيرة على نهج ما ذهب إليه الحديث القائل بأن القواعد الموضوعية للإثبات ليست من النظام العام[3]، وهذا جاء في مبدأ صادر عن محكمة النقض الفرنسية بـــأن الإتفـــاق الـــذي يتنـــاول

---

(1) إدريس العلوي العبدلاوي، **وسائل الإثبات في التشريع المغربي القواعد العامة– الكتابة– القرائن– الإقرار– اليمين**، د د ن، 1981، ص50.

(2) هذا الرأي قاصر على القواعد الموضوعية دون الإجرائية كما سبق وذكرنا.

(3) Lucas deleyscas: **lesconventions Sur la prevue en matiere informatique**travaux du colloque AFDI 1987 informatique et droit de la prevueedition des parques P147.

بالتعديل قواعد الإثبات بالكتابة يعتبر إتفاقاً صحيحاً[1]، وكذلك قررت محكمة الـــنقض الفرنسية في مبدأ آخر لها أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظـــام العـــام، بـــل تتصـــل بالمصالح الخاصة للأطراف[2].

ثانياً: القانون الجزائري:

يرى المشرع أن قواعد الاثبات الموضوعية تتناول عبء الاثبات ومحله وأدلة الاثبات وحالات استعمالها وقيمتها في الاثبات، كما تبين محل الاثبات والخصم الـــذي يقع عليه عبء الاثبات[3]، ولقد أعطى المشـــرع الجزائـــري للإثبـــات فـــي الشـــكل الإلكتروني نفس مكانة الاثبات بالكتابة على الورق وهذا في التعديل الأخيـــر حســـب نص المادة 323 مكرر1.

وتتسم قواعد الاثبات الموضوعية عادة بأنها قواعد مكملة غير متعلقة بالنظـــام العام، فهي تتصل مباشرة بالحقوق المالية المتنازع عليها وهي حقوقاً يجوز التصرف فيها والتنازل عنها والتصالح بشأنها[4].

غير أن المشرع ونظرا لأهمية بعض التصرفات جعـــل التصـــرفات الناقلـــة للملكية العقارية والحقوق العينية والأخرى والشركات المدنية والتجارية إلى غير ذلك من التصرفات التي تم النص عليها في بعض القوانين الخاصـــة وفـــي المـــادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، غير قابلة للإثبات إلا بالكتابة في الشكل الرسمي وجعل

---

(1) Cass Soc 24 Mars1965 Jcp I965 N 14415.

(2) Cass. Viv. 16 novembre1997. Gull civ. III. N993.P

(3) انظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

(4) عمر بن سعيد، **ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري**، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد الثالث عشر، المجلد4، الجلفة، الجزائر، سبتمبر،2018، ص 66.

التصرفات التي تزيد قيمتها على المائة ألف دينار في غير المسائل التجارية غير قابلة للإثبات بشهادة الشهود[1].

ثالثاً: القانون المصري

ذهبت غالبية الفقه في مصر إلى أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر مـــن النظام العام، وبالتالي يجوز الإتفاق على مخالفتها في ذلك إلى أن هذه القواعد وثيقـــة الصلة بالحق ذاته وبالتالي فإن أي تنازل أو تعديل فيها يمس الحق، واستندوا يكـــون للشخص الحق في التنازل عنه أو تعديله، فمن البديهي أن يثبت له نفس الشيء فيمـــا يتعلق بإثباته[2].

وأيد القضاء المصري ما ذهب إليه الفقه وإستقر على أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا.

رابعاً: المشرع الأردني

يعتبر المشرع الأردني أن الإتفاقات المتعلقة بالقواعد الموضوعية والتي ترمي إلى التعديل في محل الإثبات وعبئه وطرقه لا تتعلق بالنظام العـــام وبالتـــالي يجـــوز الإتفاق على مخالفتها ما لم يتعلق ذلك بالنظام العام[3].

---

[1] قاعدة وجوب الدليل الكتابي ليست من النظام العام؛ إذ يجوز التنازل عن هذه الحماية من طرف الخصوم، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05 نوفمبر 1983 " رقم 28537، النشرة القضائية، عدد 43، ص65" والذي أشار إلى أن " **وجوب الاثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن 1000دج طبقاً لنص المادة 333 من القانون المدني ليست من النظام العام، ويجوز للأطراف التنازل عنها صراحة أو ضمنا بمعنى لا يجوز للقضاة إثارتها من تلقاء أنفسهم**"

[2] أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص415.

[3] اعترف المشرع الأردني بتطبيق التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية، قانون البنوك الأردني رقم 2000/28 حيث نصت المادة 922 من قانون البنوك الأردني الفقرة ب أنه "**على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو المراسلات التلكس**" والفقرة ه من نفس المادة قررت أنه "**تعتبر جميع الأعمال=**

كما استقر القضاء في الأردن على أن القواعد الموضوعية غير متعلقة بالنظام العام حيث قضت محكمة التمييز أن القضاء مستقر على القــول بصـــحة الإتفاقـــات الخاصة بطرق الإثبات كغيرها التي تتعلق بعبء الإثبات وبالواقعة المراد إثباتهـــا ولا يستثني من ذلك إلا الإتفاقات الخاصة بالقواعد المتعلقة بالزواج والوفاة والنسب وبقوة الأوراق الرسمية وغير ذلك، بذلك تكون قواعد الموضوع غير متعلقة بالنظام العـــام ويجوز بالتالي الإتفاق على مخالفتها على أساس أنها من حقوق الخصوم[1].

وتأسيسا على ما سبق فلا مانع يمنع بأن يتفق الأطراف مقدما على الإعتـــداد بالتوقيع الإلكتروني كدليل لإثبات وجود الشيكات الإلكترونية التي تبـــرم عـــن بعـــد، وحيث يمتنع على المحكمة –عندئذ– أن تطلب ضرورة الإثبـــات بـــالمحرر الكتـــابي كدليل لإثبات إدعائه، بينما يسلم الخصم الآخر، لا يدفع بعدم جواز الإثبات بـــالمحرر

المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل أو المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا أو تجاريا تسرى عليه أحكام التجارة الساري المفعول" فالمشرع الأردني أعتبر المعاملات والقضايا المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحكم ماهيتها وأجاز بذلك إثباتها بكافة طرق الإثبات وبهذا فكل وسائل الإثبات الموقعة إلكترونيا مقبولة لإثبات المصرفية التجارية فلا يقبل أن تقبل هذه الوسائل في إثبات المعاملات المصرفية ولا تقبل في المعاملات التجارية الأخرى لكونها تشترك في صفة كونها تجارية.

كما جاءت المادة 72/ج من قانون الأوراق المالية رقم 97/123 ما يلي: "**على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف وأجهزة التلكس والفاكس ميلى**" يتضح من خلال هذه المادة أنها أجازت إثبات قضايا الأوراق المالية بكافة طرق الإثبات بما فيها المحررات الموقعة إلكترونيا وإذا ما أجيز إثبات هذه القضايا بكافة وسائل الإثبات فمن باب أولى إجازة إثبات المعاملات التجارية بكافة وسائل الإثبات بما فيها المحررات الإلكترونية.

[1] تمييز حقوق 88/91 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين السنة 16 العدد غير 1968، ص718.

الإلكتروني، عندئذ يعتبر السكوت تنازلاً ضمنياً منه يسقط الدفع تأسيسا على عدم تعلق القاعدة التي توجب الإثبات بالدليل الكتابي بالنظام العام[1].

وفي النهاية يمكننا تلخيص الأمر أن التوقيع الإلكتروني مقبول لإثبات التصرفات التجارية الإلكترونية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات، ومنها الشيكات الإلكترونية ومهما بلغت قيمتها، نظرا لما يتمتع به التوقيع الإلكتروني من دقه وموثوقية، بالإضافة إلى السرعة التي يتميز بها، فعلى القضاء قبول هذا التوقيع، وعدم عرقلة تطبيقه، مادام القانون قد فتح المجال أمام إستخدام كافة وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية، لجواز إتفاق الأطراف على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات إهتداءاً بالكثير من التشريعات المقارنة والآراء الفقهية الحديثة، إلا أن الأمر يحتاج وبحق إلى تدخل تشريع واضح يمنع هذا الجدل الدائر حول مدى تعلق التوقيع الإلكتروني بالنظام العام، بحيث يبيت ذلك التوقيع الإلكتروني له الحجية الكاملة في إثبات الشيكات الإلكترونية وبحيث يجوز للأفراد الإتفاق على الإعتماد عليه في إثبات حجية الشيكات الإلكترونية بإعتبارها من أهم الأوراق التجارية الإلكترونية التي مهد أمامها الطريق لتسود في الآونة المستقبلية، بحيث يتم الإعتماد عليها كأحد أهم وسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1] أحمد شكري السباعي، **الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية "دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن"**، الطبعة الأولى، ج2، دار النشر المعرفة، الرباط، 2001، ص1033 وما بعدها.

المطلب الثالث

آلية حفظ الشيك الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات

لا شك أن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، لم يضع تنظيماً شاملاً يحكم الشيك الإلكتروني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسفر عن بعض الصعوبات لدى الرغبة في إستخدامها في الواقع العملي، كما ترتب على ذلك وجود بعض المخاوف المرتبطة بالأوضاع الشكلية المتعلقة بإنشاء هذه الشيكات وعملية حفظها التي تثير بعض الصعوبات دون أن تجد إجابة مُرضية في الوقت الراهن.

بالرغم من أنه يوجد فرق واضح بين الشيكات الإلكترونية والورقية، يقوم هذا الفرق الأساسي على أساس الضمانات- ذات الطبيعة التقنية- التي تحيط بالشيك الإلكتروني ومدى ما تضفيه تلك الضمانات من ثقة، كما أن من شأن قرينة موثوقية التوقيع الإلكتروني إضفاء قدر كبير من الثقة على المحررات التي يقترن بها هذا التوقيع[1].

وبوجه عام، فإن حفظ الشيكات الإلكترونية ينبغي أن يكفل سلامتها، لذلك ينبغي أن تحفظ الشيكات الإلكترونية بصورة سليمة حتى يمكن إعتبارها دليلا كاملا في الإثبات، وهو ما يعني أن الحفظ الإلكتروني يلزم أن يضمن كون الشيك المحفوظ ما هو إلا ترجمة حقيقية لإرادة ذوى الشأن وهو ما يحث على حفظ التوقيع الإلكتروني، وأن الحقيقة التي يحملها دائما الشيك الإلكتروني يلزم دائما استرجاعها في أي لحظة.

وحيث يكون حفظ الشيكات الإلكترونية على دعامة إلكترونية منذ إنشائها بحيث تكفل الحفاظ عليها، لاشك أن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه حفظ تلك

---

[1] سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص75.

الشيكات، لوجود شك في إحتمالية تحريف الدعامة الإلكترونية التي حفظت عليها تلك الشيكات، علاوة على أنه يوجد خطر داهم من وجود تنافر قائم بين مختلـــف بـــرامج الحواسيب ومعداتها[1].

ونظراً لأن الشيكات الإلكترونية تصدر في الغالب الأعم من أفراد عاديين– ما لم تصدر عن جهة حكومية– وبالتالي تحتاج إلى قدر من الثقة فيها ليسهل تداولها. فوفقاً للمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[2]، ونص المادة 13 من قانون البينات الأردني المصدر الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني، العدد 1108 تاريخ النشر 17 أيار 1952 صفحة 200.

[3]، ونص المادة 15 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنميـــة صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لســـنة 2004 المصـــري[4]، فـــإن للشـــيكات

---

[1] سهير منتصر، **مبدأ الثبوت بالكتابة القانونية المصري والفرنسي**، ب د ن، مصر، 1981، ص56.

[2] تنص المادة 323 مكرر1 قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005:" **يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"

[3] نصت المادة 3/13 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، المصدر الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني، العدد 1108 تاريخ النشر 17 أيار 1952 صفحة 200.

على أنه: " **أ مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الاثبات اذا اقترنت بشهادة من ارسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها مالم يثبت خلاف ذلك.**

ب تكون لرسائل البريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات دون اقترانها بالشهادة أذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الالكترونية النافذ

د تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحداً بذلك"

[4] نصت المادة "15" من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هئية تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 المصري على: " **للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات =**

الإلكترونية نفس الحجية الخاصة بالشيكات الورقية، فيطبق على أحكامهـــا الثبوتيـــة قانون الإثبات، فتعد الشيكات الإلكترونية من ضمن المحررات الالكترونيـــة المعـــدة أصلاً لإثبات واقعة محددة وهي تحمل انشغال ذمة الساحب لمبلغ من المـــال لصـــالح المستفيد وتعهده بالوفاء به لدى الإطلاع، ومن هنـــا يمكـــن القـــول بـــأن الشـــيكات الإلكترونية معدة لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية والتي تمتاز بأنها مبرمة عن بعد[1].

ويشترط أيضاً لثبوت حجية الشيكات الإلكترونية أن تكون في حدود الغـــرض التي أنشأت من أجلها كشرطاً بديهياً، فالكتابة الإلكترونية وهي عبارة عن رموز تعبر عن الرغبة الصريحة في إصدار ذلك الشيك الإلكتروني دون أي لبس أو غمـــوض، فبدون الكتابة الإلكترونية لا يمكن أن يكون للشيك الإلكترونـــي وجـــود فـــي الحيـــاة القانونية، باعتبار أن الكتابة الإلكترونية تمثل عنصراً لازمـــاً لوجـــود ذلـــك الشـــيك الإلكتروني، إذ أن الشيك الإلكتروني ما هو إلا محرر إلكتروني وكلمة محـــرر تفيـــد بالضرورة وجود كتابة، مادامت تلك الكلمة لا تطلق على الأقوال الشفهية، طالما كان الهدف إعداد ذلك الشيك هو إعداد دليل مهيأ لإثبات الإلتزام النقدي السالف الذكر، لذا يجب إنشاؤه بشكل صحيح يضمن بقاؤه مع مرور الزمن[2].

في النواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص98.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص165.

والكتابة في الشيك الإلكتروني ليست أية كتابة، بل لها معنى خاص، وهو ضرورة إنصراف تلك الكتابة الإلكترونية إلى واقعة قانونية محددة تنشأ حقا لصالح من له الحق في التمسك بذلك الشيك الإلكتروني كدليل إثبات، وذلك حتى يتحقق للشيك الإلكتروني وصف الدليل في مفهوم الإثبات القضائي[1].

ومن ناحية أخرى وكما سبق توضيحه في هذه الدراسة، يعد التوقيع الإلكتروني شرطا جوهرياً لصحة الشيكات الإلكترونية، بل يعد التوقيع الإلكتروني هو أهم شروط الشيك الإلكتروني، فبدونه لا يمكن نسبة الشيك لمصدره، فلا تعدو الشيكات الإلكترونية المحتوية على كتابة إلكترونية دون توقيع إلا أن تكون محرراً إلكترونياً غير متضمن قبول الساحب مضمون ذلك الشيك ورضائه الإلتزام بما ورد بمحتواه، إضافة إلى كون ذلك التوقيع بمثابة صمام أمان الشيكات الإلكترونية، لذلك يجب أن يكون الشيك الإلكتروني موقعاً إلكترونياً حتى يمكن أن يؤدي دوره باعتباره وسيلة وفاء إلكترونية حديثة تتصل بالعلم اللامادي عن بعد[2]، ومن هذا المنطلق كرست معظم التشريعات مبدأ المساواة بين الشيك الإلكتروني والشيك الورقي، بل أضفت على الشيك الإلكتروني ذات الحجية المقررة للشيك الورقي.

وفي النهاية في ضوء الإعتراف التشريعي بتلك الحجية بات إقرار مبدأ المساواة بين الشيكات الإلكترونية والورقية، قد أضحى أمراً واقعياً، أصبح الشيك الإلكتروني من هنا فصاعداً يتمتع بمرتبة الشيك الورقي في الإثبات، وهو ما مؤداه تحميل الشيك الإلكتروني بذات القيود الواردة على الشيك الورقي في مجال الإثبات،

---

[1] محمد محمدأبو زيد، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

[2] إيهاب إبراهيم الدسوقي، "**الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية مع تطبيق على مصر**"، المرجع السابق.

وبالتالي يجب ألا يكون هناك أي كشط أو محو أو تحشير بذلك الشيك الإلكتروني، إذ يعد جميع ما سلف بمثابة عيب مؤثر في سلامة ذلك الشيك الإلكتروني ويسقط قوته في مجال الإثبات الإلكتروني.

المبحث الرابع

خدمات التصديق الإلكتروني ودور مقدمها في مجال الشيك الإلكتروني

ليس هناك من شك في أن الثقة والأمان لدي المتعاملين عبر الإنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعامل بالشيك الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب إيجاد ضمانات كفيلة بتحديد هوية الأطراف المتعاملين بها، والتأكد من نسبتها إلى من صدرت منه، وكذلك التيقن من مضمون تلك الشيكات الإلكترونية.

ولتحقيق هذا الهدف، أضحى أمراً لا غنى عنه تقنياً وقانونياً وجود طرف ثالث محايد موثوق به يشار إليه عامة بـ "مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني" قد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين الأطراف لتوثيق تلك الشيكات الإلكترونية[1]، عن طريق التحقق من سلامة مضمونها، وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية تشهد فيها بصحة التوقيع الإلكتروني، وتحدد هوية صاحبه، وتمنع التلاعب به أو بمضمون الشيك الإلكتروني، ولا شك أن تدخل جهات التصديق الإلكتروني – بهذه الصورة – في الشيكات الإلكترونية كطرف ثالث موثوق به يضمن أمان تلك المعاملات، إذ أن حياده، واستقلاله عن المتعاملين بتلك الشيكات موضوع المصادقة وضمان عدم تدخله

---

[1] حسني عبد الصبور، "**سلبيات التوقيع الإلكتروني**"، **مجلة الأهرام الاقتصادي**، العدد 1772، 23 ديسمبر 2002، ص39، حيث يشير لبعض الأمثلة للتدليل على عدم وجود وسائل أمان كافية في شأن ما يبرم من صفقات على الإنترنت.

في موضوع الرسالة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، يعود بالنفع على نظام الإثبـــات ويؤدي إلى فاعليته[1].

وسوف نتناول في هذا المبحث، المقصـــود بخـــدمات التصـــديق الإلكترونـــي وضرورتها العملية في التعامل بالشيك الإلكتروني(مطلب أول)، ثم نبين دور مـــؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في مجال الشيك الإلكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول

ماهية خدمات التصديق الإلكتروني

وضرورتها العملية في التعامل بالشيك الإلكتروني

لقد تنوعت واختلفت التسميات في شأن الجهة المختصة بتصديق التوقيع الإلكتروني بين تسمية مقدم أو مزود خدمات التصديق وفق التشريع التونسي، وتسمية مقدم خدمات التصديق في القانون المصري، ومؤدى الخدمة في التشريع الجزائري، وللوقوف أكثر على الحيثيات المتعلقة بهذه الجهات سنتناول في هذا المطلب، تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني(فرع أول)، ضرورة خدمات التصديق الإلكتروني(فرع ثان).

---

[1] وقد يشار إليه أيضا بـــ "سلطات أو جهات التصديق" لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع أنظر: إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية**، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

الفرع الأول

تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

يعرف التصديق الإلكتروني بأنّه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني".

وعرّف قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة (2001) جهة التصديق أو مقدم خدمات التصديق بنص المادة(e–2) بأنّه: "الشخص الذي يصدر الشهادات الإلكترونية، ويمكن أن يقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية"[1].

أما التوجيهات الأوروبية رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الالكترونية فقد عرفت مقدم خدمات التصديقcertification de service de prestataires ويرمز اليه ب PSC في المادة 2 الفقرة 11 بأنّه:" كل كيان أو شخص سواء طبيعي أو معنوي يتولى تسليم الشهادات أو يقدم أية خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية"[2]

---

[1] حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق، ص 89.

Art2e : « certification service provider neans : a person that Issus certificates and my provide other services related to electronic signatures »

[2] التوجيه الأوروبي رقم 99/93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

Directive **1999/93/CE** du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 relative au cadre communautaire pour les signatures électroniques.

Art **2/11**: « prestataire de service de certification toute entité ou personne physique ou moralqui délivre des certificats ou fournit d'autre services liés aux signatures électronique »

كما عرفه القانون الفرنسي بالمرسوم رقم (272) لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/03/30 بأنه: "شخص يقدم شهادات التصديق أو خدمات أخرى فـــي مجـــال التوقيع الإلكتروني"[1].

ومن التعريفات العربية التي عرفت مزود خدمات التصديق مـــا أورده قـــانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 بأنه:" أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون"[2].

أما المشرع التونسي سمي هذه الجهة في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية عـــدد 83 لسنة 2000 اصدار سنة 2000/08/09 بمزود خدمات التصـــديق الالكترونـــي وعرفها بأنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف فـــي شـــهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"[3].

أما المشرع المصري وحسب قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004، جاء هذا القانون خالياً من أي تعريف لجهة التصـــديق الإلكترونـــي، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومـــات بموجب القرار رقم 2005/109 الصادر بتاريخ 2005/05/15 المتضـــمن انشـــاء

---

[1]« Prestataire de service de certification ‘ tout entite personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d’autres service en matiére de signature électronique ».la semaine juridque, « Edition Affaires et Entreprises », n30 juillet 2001 p 1269-1275.

[2] هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول،2010، ص 531.

[3] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، الصادر بتاريخ 11-08-2000 منشور على الموقع:
http:// www.iort.gov.tn تاريخ الإطلاع:2021/08/07

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، عرفت "جهات التصديق الإلكتروني" بالمادة الأولى في الفقرة السادسة(6/1) بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"[1]، ويتضح من التعريف السابق، أنه يحدد تعريف "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" وحصره في أنه شخص أو جهة تصدر شهادات تصديق إلكتروني أو توفر خدمات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

وقد عرفه القانون الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] في المادة الثانية(02) الفقرة 12 التي تنص على: "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لتعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو ما أسماه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الفقرة 10 من المادة 3 مكرر[3] من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بأنه: "كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون

---

[1] وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 2005/05/15، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور بجريدة الوقائع، العدد 115(تابع)، 25 مايو 2005.

[2] القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديقالإلكترونيين،ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير، 2015.

[3] ادراج نص المادة 03 مكرر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 بموجب نص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

رقم 03/200 المؤرخ في 5 أوت 2000 ...، يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"

إذ الملاحظ أن التعريف المقدم من قبل المشرع لا يخرج عن السياق العام لتعريف مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني، فهو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي خدمات محددة في اطار معين.

فالمشرع الجزائري قد حدد في المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون رقم 15-04المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا إجراءات الحصول على الترخيص الذي تقوم بمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ونظرا لأهمية وحساسية المهام الموكلة إلى مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري ووفقا لهذا القانون وضع شروطاً صارمة لإنشاء هيئات التصديق الإلكترونيويجب على من يريد أن يؤدي خدمة التصديق الإلكتروني طبقاً للتشريع الجزائري أن تتوفر فيه الشروط التالية[1]:

1-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو يحمل الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي.

2-أن يتمتع بقدرة مالية كافية للقيام بمهمة التصديق الإلكتروني

3-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1] يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15-04**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017، ص 91.

4-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[1].

أما إجراءات الحصول على ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني بالقانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أن صلاحية إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني، قد منحت للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[2].

فقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصول طالب الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني على شهادة تأهيل سابقة للترخيص، لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، وذلك بغرض تهيئة وإعداد الوسائل اللازمة للقيام بنشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني، بحيث لا يمكن مزاولة هذا النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يلي شهادة التأهيل[3].

ويتم منح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط التوثيق الإلكتروني والمتحصل مسبقا على شهادة التأهيل، حيث يتم تبليغه في أجل ستون (60) يوما بذلك، ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص.

وفي حالة ما إذا تم رفض منح شهادة الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني[4] فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا مع وجوب تبليغه للمعني بالأمر

---

[1] المادة 34 من القانون رقم15-04المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ص 11.

[2] المادة 33 من القانون نفسه، ص 11 "**يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني**".

[3] راجع المادة 35 من القانون نفسه، ص 12.

[4] راجع المادتين 36،37 من القانون نفسه، ص 12.

مقابل اشعار بالاستلام[1] وعند منح هذا الترخيص فإنه يرفق بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات، وكيفيات تأديته لخدمة التصديق الإلكترونية، بالإضافة إلى توقيع شهادة التوثيق الإلكتروني الخاصة به[2] وتحدد صلاحية هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء صلاحيته، وذلك وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المقدم من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3]

و تقدم شهادتي التأهيل والترخيص بصفة شخصية للراغب في تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، ولا يمكن التنازل عنهما للغير[4] كما يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثـــاني

ضرورة خدمات التصديق الإلكتروني العملية في التعامل بالشيك الإلكتروني

أضحى أمراً لا غنى عنه تقنياً وقانونياً وجود طرف ثالث محايد موثـــوق بـــه يشار إليه عامة بـــ "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" قد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين الأطـــراف لتوثيـــق تلـــك الشـــيكات الإلكترونية، عن طريق التحقق من سلامة مضمونها، وصحة صدورها ممن تنســـب إليه، وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية تشهد فيها بصحة التوقيـــع الإلكترونـــي،

---

(1) عبير ميخائيل الصفدي، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني**، رسالة ماجستيرفي القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، 2009،ص59.

(2) راجع المادة 38 من القانون رقم15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ص 12.

(3) راجع المادة 40 من القانون نفسه، ص 12.

(4) راجع المادة 39 من القانون نفسه، ص 12.

وتحدد هوية صاحبه، وتمنع التلاعب به أو بمضمون الشيك الإلكتروني، ولا شـــك أن تدخل جهات التصديق الإلكتروني – بهذه الصورة – في الشيكات الإلكترونية كطرف ثالث موثوق به يضمن أمان تلك المعاملات، إذ أن حياده، واستقلاله عن المتعـــاملين بتلك الشيكات موضوع المصادقة وضمان عدم تدخله في موضوع الرسالة المتبادلـــة بين الأطراف المتعاقدة، يعود بالنفع على نظام الإثبات ويؤدي إلى فاعليته.

ومن ناحية أخرى، يضمن تدخل مقـــدم خـــدمات التصـــديق فـــي الشـــيكات الإلكترونية ضمان عدم إنكار أي أطرافها توقيع الرسالة المستلمة إلكترونيـــاً، حيـــث يعطي ذلك دلالة واضحة على أن الموقع يملك المفتاح الخاص المستخدم في التوقيع، مما يشير إلى أنه هو الذي قام بالتوقيع بالفعل، فضلاً عن أن إحتمال تزوير التوقيـــع من قبل شخص آخر – لم يتمكن من الحصول على المفتاح الخاص بهـــذا التوقيـــع– تصبح شبه معدومة[1]، وينبني على ذلك أنه لا غنى عن مـــؤدي خـــدمات التصـــديق الإلكتروني (أو مقدم التصديق الإلكتروني) في مجال تأمين الشيكات الإلكترونية[2].

فمن ناحية أولى، يقوم بتحديد هوية المتعاملين فيها وتحديد أهليتهم للتعامل بها، ولذا فهو يعتبر بمثابة همزة الوصل بين الساحب والمستفيد، الذي لا يعرف في الغالب كل منهما الآخر ويحتاجان في هذه المعاملات إلى شخص ثقة يؤكد هويـــة المتعامـــل معه وصحة توقيعه وبالإضافة إلى ذلك يقوم بالتحقق مـــن مضـــمون هـــذا التعامـــل وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال[3].

---

[1] إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص146 وما بعدها.

[2] في شأن مزايا تدخل جهات التصديق في المعاملات الإلكترونية، أنظر: علاء محمد نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص127.

[3] أيمن سعد سليم، **التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص83.

ومن ناحية ثانية، يتمثل الدور الرئيسي لمؤدى (مقدم) خدمات التصديق في إصدار التوقيع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية، إذ تقع على عاتقه مهمة إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص للموقع الذي يتم بمقتضاه تشفير الشيكات الإلكترونية وتوقيعها إلكترونيا أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير والتحقق من صحة التوقيع.

ومن ناحية ثالثة، يؤدي مقدم التصديق دوراً جوهرياً يتمثل في إصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية، التي تشهد على صحته ونسبته إلى من صدر عنه، وفضلا عما تقدم يكون مقدم خدمات التصديق مسئولاً عن تعقب المواقع التجارية التي تتعامل بالشيكات الإلكترونية على شبكة الإنترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، وإذا تبين له عدم أمن أحد المواقع فإنه يقوم على الفور بتوجيه رسالة تحذيرية إلى المتعاملين معها يوضح فيها عدم مصداقية هذه المواقع، حتى لا يقع مستخدم الشبكة فريسة لها[1].

المطلب الثاني

دور مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية

تقع على عاتق مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الالتزامات حددتها مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وذلك نظرا لخطورة النتائج التي تترتب عليه التصديق، سواء كانت هذه الالتزامات في مواجهة الغيرالذي يعول كثيراً على الشهادة الصادرة عنها(فرع أول)، الاخلال بها يثير مسؤوليته سواء العقدية أو التقصيرية (فرع ثان) في مجال التعامل بالشيك الإلكتروني.

---

[1] إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

الفرع الأول

التزامات مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني

من أجل تحقيق المهام الملقاة على عاتق مؤدى الخدمة، وأداء دوره في تحقيق الأمان للتعامل بالشيكات الإلكترونية على النحو الأكمل، ينبغي أن يوفر بعض الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، فضلا عن أنه يقع على عاتقه بعض الالتزامات الأخرى، سنتناولها بالتفصيل في ما يلي:

أولاً: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع عل عاتق مؤدى خدمات التصديق، عن طريقه يتم تحديد هوية الموقع[1]بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب اصدار شهادة التصديق الإلكتروني، أي التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع[2]لذلكيحتاج إلى مجموعة أشخاص ذوي كفاءات تقنية وادارية عالية وخبرة فنية كبيرة[3].

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري أكد على هذا الالتزام بموجب المادة 44/1 من القانون15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي نصت على: "**يجب على مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع**"، من خلال تفحص الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو

---

(1) زروق يوسف، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010، ص 191.

(2) المادة 1/44 من القانون 15-04 السالف الذكر.

(3) كيسي زهيرة، **النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني**، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 07، جوان 2012، ص 214.

جواز السفر والتي يحصل عليها بالاتصال المباشر أو الإلكتروني أو البريد العادي برسالة موصى عليها[1]، بحيث يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بفحص هذه المعلومات وتقدير توافقها الظاهري مع المستندات المقدمة من طرف المشترك[2].

ولا يكون مؤدى الخدمات مسئولا إلا عن البيانات المقدمة له، وله ذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة، وبالتالي إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها أو انتهاء سريانها، فإنه لا تقع على عاتق المؤدى الذي أصدر الشهادة أية مسؤولية، ما دام قد اتخذ الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد أو التدليس[3].

ثانياً: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية

بعد تحقق مؤدى خدمات التصديق من هوية الشخص الموقع، يقع على عاتقه التزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، يشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه[4]، بحيث أن غاية الأفراد من اللجوء إلى مؤدى خدمات التصديق، هي إصباغ طابع الثقة والأمان على تواقيعهم الإلكترونية، لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من هويتهم[5].

---

(1) صبايحي ربيعة، "**التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لضمانة مصداقية المعلومات**"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في الجزائر يومي 12 و 13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص2.

(2) وسيمة مصطفى هنشور، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،نشرت في مجلة القانون الدولي والتنمية، 2017، ص 451.

(3) زيد حمزة مقدم، **النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني**، "**دراسة مقارنة**"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، ايران، 2014، ص 137.

(4) انظر نص المادة 41 من القانون رقم 15-04 السالفة الذكر.

(5) خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص166.

فقد نص القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن يقوم مؤدى خدمات التصديق بتسجيل وإصدار ومنح والغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقاً للسياسة المطبقة من قبل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.[1]

ثالثاً: التزام مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني بالسرَية:

أكد على هذاالالتزام المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي نصت: "**يجب على مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة**".

فالالتزام بالحفاظ على السرية من جانب مؤدى خدمات التصديق، يدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على ابرام العقود واتمام الصفقات بالطرق لإلكترونية.[2].

ومن التشريعات المقارنة التي نصت على ذات الالتزام **التشـــريع المصـــري** مثلا، بموجب المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على إلتـــزام مقـــدم خدمة التصديق الإلكتروني بالمحافظة على الســـرية، بقولهـــا إن "بيانـــات التوقيـــع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهـــة المـــرخص لهـــا بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بهـــا بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله".

---

[1] المادة 45 من القانون رقم15-04 السالفة الذكر.

[2] كيسي زهيرة، المرجع السابق، ص 218.

ونتيجة لذلك، رتب قانون التوقيع الإلكتروني المصري فـــي المـــادة 23 منـــه جزاء مخالفة هذا الإلتزام الوارد في المادة 21 (فقرة د) منه مقرراً أنـــه "مـــع عـــدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخـــر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني

مسؤولية مؤدى خدمة التصديق الإلكتروني

لا شك أن مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بدور بالغ الأهمية في إطار التعامل بالشيكات الإلكترونية، إذ يقوم بإصدار أدوات إنشاء التوقيعات الإلكترونية والتحقق من صحتها ويصدر بذلك شهادات إلكترونية معتمدة منه تفيد صحة التوقيعات الإلكترونية الممهورة بها تلك الشيكات، وهو أمر يبث الثقة لدى الأطراف المتعاقدة وبصفة خاصة لدى الغير يرغب في التعامل مع شخص آخر لا يعرفه أو لا يملك القدرة على التحقق من شخصيته[1].

ويعتبر مؤدى الخدمة مسؤولا عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في شهادة التصديق الصادرة عنه، ذلك أنه يضمن هوية صاحب الشهادة وصحة التوقيعات الواردة فيها، كما يضمن كذلك الإرتباط بين منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونية ومنظومة التحقق من ذلك التوقيع، ومن ثم يمكن لأي شخص الإعتماد على شهادة التصديق والتوقيع الإلكتروني والدخول في معاملة إلكترونية ترتب آثارا قانونية في حقه.

---

[1] إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص189.

وترتيبا على ذلك، ينبغي أن نشير إلى مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تحدث للغير وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ثم وفقا للقواعد الخاصة التي وضعتها بعض الأنظمة القانونية.

وعلى ذلك فإن مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني قد تكون مسؤولية عقدية، وقد تكون مسؤولية تقصيرية، وسوف نتعرض لمسؤولية مؤدى خدمات التصديق في القانون الجزائري والقانون المقارن على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة

إن مزود خدمات التصديق الإلكتروني وأثناء مزاولته لنشاطه قد لايؤدي وظائفه على أكمل وجه، مما يؤدي لقيام مسؤوليته المدنية التي تختلف على حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر، فإذا تضرر الموقّع أو الطرف المرسل اليه التوقيع الإلكتروني، فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته، أما إذا تضرر طرف من الغير والذي لا يجمع بينه وبين مزود الخدمات أي عقد فتقوم المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني[1]، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1-المسؤولية العقدية لمؤدى خدمات التصديق الإلكتروني:

إن المسؤوليةالعقدية تنشأ بوجه عام نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة العقدية بالالتزامات الواردة في العقد، وفي مجال العقود الإلكترونية نجد مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني يرتبط برابطة عقدية مع الموقع، و بموجب هذه الرابطة يلتزم مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني بالتصديق على التوقيع المقدم من قبل الموقع،

---

[1] زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص.ص 290-291.

وذلك خلال فترة معينة معلومة لدى الطرفين وهذا التصديق يكون في مقابل دفع الموقع اشتراك لمؤدى خدمات التصديق الإلكتروني طوال مدة العقد المبرم، ولكي تقوم المسؤولية العقدية يشترط توافر أركانها، وهي الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

2-المسؤولية التقصيرية لمؤدى خدمات التصديق الإلكتروني:

عملا بأحكام نص المادة 124 من القانون المدني متى ارتكب مؤدى الخدمة خطأ وألحق به ضررا للغير، الذين لا تربطهم به أية علاقة عقدية، فإنه يلتزم بالتعويض لكن لابد أن نشير هنا إلى أن مسألة اثبات الخطأ الذي يرتكبه مزود الخدمة يعد من الأمور العسيرة جدا لأن الغير لا يمكنه الدخول إلى البنية التحتية لمزود الخدمات، لذا يصعب عليه اثبات الخطأ فيتم اللجوء في مثل هذه الحالات إلى الاستعانة بالخبرة القضائية.

ثانياً: مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة:

لاشك أنّ توجه التشريعات التي وضعت قواعد خاصة بمسؤولية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني لإقامة مسؤولية مفترضة أو مشددة على عاتق المزود يتجاوز النقص أو العجز الذي يمكن تصوره وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، لذلك كان لابد من تنظيمها بأحكام خاصة تتلائم مع طبيعة النشاط المقدم من مزود خدمات التصديق الإلكتروني وصفة الاحتراف والمهنية التي تتوافر فيه، وهو ما سنحاول التطرق اليه لبعض التشريعات التي نظمت ذلك، مع التركيز على المشرع الجزائري:

---

[1] عبوب زهيرة، **المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني"دراسة تحليلية لما جاء في القانون 15-04"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2020، ص 430.

3- مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري:

وفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 15-04 يكون مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، وذلك فيما يخص:

أ- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

ب-التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات انشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

ت-التأكد من امكانية استعمال بيانات انشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

واضاف نص المادة 54 من القانون ذاته أن مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الادرة عنه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة.

إذ يفترض قيام مسؤولية مؤدى خدمات التصديق في الحالات المذكورة أعلاه، إلا اذا قدم ما يثبت أنه لم يرتكب أي اهمال[1].

[1] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 53 من القانون رقم 15-04 والمادة 54 من القانون نفسه.

1- مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الفرنسي:

نص القانون رقم 575 لسنة 2004[1]، والخاص بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، على القواعد الخاصة بمسؤولية جهة التصديق، وذلك في المادة 33 منه[2]، المتضمنة مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني على أساس الخطأ المفترض منها، وأن للمضرور اثبات حالة من الحالات التالية:

- عدم دقة المعلومات الواردة في الشهادة.
- عدم اكتمال البيانات التي أوجب القانون توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني، إذا لم تقم جهة التصديق الإلكتروني بتسجيل إلغاء الشهادة في القائمة الخاصة بالشهادة الملغاة"[3].

---

[1] Loi nº 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : publié sur le site : WWW.legifrance.gouv.fr. (date de consoltaion 15/08/2021)

[2] Article 33 ''Sauf à démontrer qu'ils n' not commis aucune faute intentionnelle ou négligence, les prestataires de services de certification électronique sont responsables du préjudice causé aux personnes qui se sont fiées raisonnablement aux certificats présentès par eux comme qualifiés dans chacun des cas suivants :

1 ° Les informations contenues dans la certificat, à la date de sa délivrance, étaient inexactes ;

2 ° Les données prescrites pour que le certificat puisse être regardé comme qualifié ètaient incomplète ;=

3° La délivrance du certificat n'a pas donné lieu à la vérification que le signataire détient la convention privée correspondant à la convention publique de ce certificat ;

4° Les prestataires n'ont pas , le cas échéant, fait procéder à lènregistrement de la révocation du certificat et tenu cette information à la disposition des tiers .

Les prestataires ne sont pas responsables du préjudice causé par un usage du certificat dépassant les limites fixées à son utilisation ou à la valeur des transactions pour lesquelles il peut être utilisé, à condition que ces limites figurent dans le certificat et soient accessibles aux utilisateurs. Ils doivent justifier d'une garantie financière suffisant, spécialement affectée au paiement des sommes qu ils pourraient devoir aux personnes s'étant fiées raisonnablement aux certificats qualifiésqu ils devraient,. Ou d'une assurance garantissant les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile professionnelle.

[3] عبعوب زهيرة، المرجع السابق، 434.

2- مسؤولية مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المصري وفقا لعقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني:

تشير المادة 34 من هذا العقد[1] والتي جاءت عنوان "مسؤولية المرخص له" بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، إلى أن مقدم الخدمة المرخص له مسؤول مسؤولية قانونية كاملة عن الأضرار والخسائر التي تحدث لأي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي نتيجة أخطائه فيها يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها.

ومن جهة أخرى، يكون مقدم الخدمة (المرخص له) مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (باعتبارها جهة إصدار الرخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني) وكذلك أمام مستخدمي الخدمة والغير عن أي عطل أو خلل في تقديم الخدمات المرخص بها.

كما تعرض العقد أيضا لمسؤولية مقدم خدمات التصديق المرخص له بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني عن أخطاء تابعية، وذلك سواء قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أو مستخدمي الخدمة أو الغير.

وأخيرا، أشار عقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني إلى أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات غير مسؤولين عن كل الضمانات والإلتزامات من أي نوع بما في ذلك أي ضمانات تجارية وأي ضمانات متعلقة بالأهلية، لتنفيذ أغراض محددة، وأي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة أو أي مسؤولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة.

---

[1] عيسى غسان عبد الله الربضي، المرجع السابق، ص109.

ومن جهة أخرى، لا تقوم مسؤولية مقدم الخدمة (وكذلك الهيئة) عن الأضرار والخسائر التي تنشأ عن إستخدام الخدمة المقدمة عند تجاوز مستخدمها للحدود المسموح بها للتعامل، والتي ترد غالبا في شهادة التصديق الإلكتروني، كذلك يعتبر مقدم الخدمة (وأيضا الهيئة) غير مسؤول عن الأضرار والخسائر التي تنتج عن إستخدام الخدمة عن تجاوز حجم التعاملات المحددة[1].

وفي النهاية نستخلص من الدراسة السابقة أن التوقيع الإلكتروني يعد شرطاً أساسياً لضمان موثوقية معاملات التجارة الإلكترونية التي من أهم تطبيقاتها الشيكات الإلكترونية، فهو الأساس الذي تقوم عليه تلك الشيكات الإلكترونية المتبادلة بين المتعاملين بها إلكترونيا، إذ يؤدي دوره في زيادة الأمن والثقة والإطمئنان بين المتعاملين، وبحسبان أن التوقيع الإلكتروني يرتبط بالساحب الموقع على ذلك الشيك إرتباطا وثيقا فيحدد هويته ويميزه عن غيره مهما كان الشكل الذي يفرغ فيه هذا التوقيع، على أن تستخدم فيه وسيلة إلكترونية، على إعتبار أن التطور التقني المستمر من شأنه أن يخلق أشكالاً جديدة أكثر تطورا.

وبحيث يتمتع ذلك التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، وذلك بموجب التشريعات القانونية المختلفة، فقد منحت تلك التشريعات القوة القانونية الملزمة للتوقيع الإلكتروني على أن يكون مرتبطا بشخص الموقع، محددا لهويته، مميزا له، معبرا عن إرادته في الإلتزام بما وقع عليه، كما يلبي التوقيع الإلكتروني حاجة المتعاملين إلكترونيا في زيادة الموثوقية والضمان في معاملتهم الإلكترونية، ويساير التطور التكنولوجي والتقني المستمر باستخدام التقنيات الحديثة التي تتناسب مع كافة الوثائق القائمة على وسائل إلكترونية.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **التوقيع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص171.

كما أن الممارسة الصحيحة للتعامل بالشيكات الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدامها تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية إستخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، إلا أن هذه المخاوف سرعان ما تزول مع إمكانية إستعمال خدمات التصديق الإلكتروني الإستخدام الأمثل، ومن خلال وضوح طبيعة الإلتزامات والمسؤوليات التعاقدية التي تربط بين مقدم الخدمة والمتعاملين معه، بحيث يضمن صحة ودقة المعلومات والبيانات الإلكترونية الناتجة عن تلك المعاملات بما يحقق مزيدا من الأمان والثقة في الشيكات الإلكترونية، باعتبار أن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالشيكات الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للشيكات الإلكترونية، فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها إطلاع أي شخص -غير العميل نفسه- على أحد الحسابات البنكية، فإنه من الضروري أيضا أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للشيكات الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من إطلاع أي طرف آخر غير معني بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الإتصال.

وفي الواقع، إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة الشيكات الإلكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراد عاديين أو جهات حكومية، وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على

سرية المعلومات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد، وحق الدولة في إستخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة.

على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الإتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال[1]، التهرب الضريبي عبر استخدام الشيكات الإلكترونية، سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى إلا من خلال التعامل بخدمات التصديق الإلكتروني التي تعمل على توفير الثقة في الشيكات الإلكترونية بما يستوجب ذلك من منح قدر كافي من الضمانات لمن يعول على هذه المعاملات، وذلك عن طريق وضع نظام خاص لمسؤوليات مقدمي خدمات التصديق التي تتولى التصديق على هذه التوقيعات، وذلك بهدف ضمان حقوق المتعاملين في تعويض الأضرار التي تلحقهم وهو ما سبق توضيحه، كما أن التشريعات الوطنية يجب أن تتطور لتتلاءم مع ذلك القدر من التطور التقني وما يحققه من ملائمة تقنية في التعامل بالشيكات الإلكترونية، وما هو متوقع من طفرة تكنولوجية مستقبلية بحيث تشمل الخطوات التشريعية على وضع المعايير الصحيحة والضوابط الحاكمة لهذه التقنية التكنولوجية حتى تؤتي ثمارها المرجوة[2].

وبالرغم من أن الشيكات الإلكترونية لم تحظى بعد بالتطبيق الفعلي في الجزائر والدول العربية، إلا أن المشرع الجزائري قد أكد بالمادة 42 من القانون 15-04

---

[1] ليس صحيحاً أن عملية غسيل الأموال تزداد في ظل سياسات الدول بالتشدد في سرية الحسابات، بل أن أمريكا وسويسرا على سبيل المثال من أكثر الدول التي يتم فيها التوسع في عمليات غسيل الأموال على الرغم من أن سويسرا تتبع التشدد في سرية الحسابات، أمريكا تتبع التراخي في سرية الحسابات البنكية وهذا يدل على عدم وجود ترابط لصيق بين سرية الحسابات وعمليات غسيل الأموال خاصة في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، للمزيد راجع، خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 145.

[2] نور خالد عبد المحسن عبد الرزاق، **حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،القاهرة، 2009، ص86.

المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على سرية وخصوصية معلومات أطراف الدفع الإلكتروني حيث نصت على أن:" **يجب على مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة**".

وهو ما نرى معه أن النواة الأولى لتطبيق الشيكات الإلكترونية موجودة بنصوص القانون المذكور، إلا أنه ما زال هناك الكثير من التشريعات المتطلب استحداثها وتعديل بعضها الآخر حتى يمكن القول بتوفير البيئة التشريعية الممهدة لذلك التطبيق، ويبقي التطبيق الفعلي هو الحكم العدل على تلك التقنية في الجزائر والدول العربية وتدارك جميع مخاطرها التي تظهر مقترنة بالتطبيق الصحيح وهو ما نأمله في القريب العاجل بإذن الله.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية –الدائرة التجارية– في حكم لها صادر بجلسة 11 أكتوبر 2011[1] على ارتباطها الشديد بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وهو مما يحمد لها لكون هذا المبدأ أحد الدعامات الأساسية ضد كل مساس بسرية الحياة الخاصة، ومن ثم لا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود، حيثما تكون هناك حجية دامغة، أو أمر من المشرع يجيز الخروج على هذا المبدأ. والحكم الذي نعلق عليه يشكل خير مثال على ذلك يكشف موضوع هذا الحكم عن قيام شركة برفع دعوى المسؤولية ضد المصرفي الساحب والمصرفي مقدم الشيك، وقد أمر القاضي بالإطلاع على الشيكات موضوع الخصومة، طعن المصرفي الساحب ضد هذا الحكم، ولكن طعنه قوبل بالرفض، حيث استندت محكمة النقض في ذلك على:

(أن الإطلاع على هذه الشيكات تم في إطار النزاع القائم بين المصرفي الساحب والمصرفي مقدم الشيكات موضوع الخصومة للعملاء اللذين أخذوا عليهم القصور في فحص عمليات التظهير التي تمت بطريق الغش بطريق مراجعي الحسابات لدى كلا

---

[1] Cass Com. 11 oct. 2001.no 1010, 490, D.2011.2532.obs.V.averna.robardet.
منشور على موقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية، https://www.courdecassation.fr

البنكين، مع الإحتجاج بقواعد سرية الحســـابات المصـــرفية، وقـــد أمـــرت محكمـــة الاستئناف بضرورة الحصول على النسخة من الشيكات موضوع الخصومة بناء على طلب ساحب هذه الشيكات).

على أية حال، لا يسعنا سوى التأكيد مجددا على أن التشريعات والمبادئ ذات الصلة بسرية الحسابات المصرفية يجب أن تتطور وتتلائم مع ما تهدف إليـــه آليـــات التجارة الإلكترونية وأدواتها عبر ذلك الفضاء اللامادي –ومنها الشيكات الإلكترونية– ودون الإخلال بموجب الحفاظ على ميزات الخصوصية والموثوقية التـــي يجـــب أن تمتاز بها الشيكات الإلكترونية ضمانا لتحقيق الأهداف المرجوة منها على أكمل وجه.

خلاصة الباب الثاني:

إن نظام الشيك الإلكتروني له طبيعة متميزة وخاصة عن وسائل الدفع الأخرى تقوم تلك العلاقة على تدخل ثلاث أطراف وكذلك علاقات قانونية ترتب آثار بناء على العقود التي تبرم والآثار التي تترتب على التعامل بها، من الأفضل أن يـــتم مراعـــاة التشريعات التي ستوضع بشأن تلك الشيكات بحيث تـــتلاءم مـــع طبيعـــة الشـــيكات الإلكترونية وعدم وضع قواعد جامدة لتنظيمه حتى يستمر في مواكبة كل ما هو جديد مما يزيده ضماناً ويشجع على إستعماله،وكذلك يضمن مكافحة جرائم غسيل الأمـــوال وجريمة اصدار شيك بدون رصيد بإعتبارهما من الجرائم التي تقومان علـــى العلـــم والعقد وتقنية المعلومات، وعلى المصرف أن يقوم بالتحقق من البيانات المدونة فـــي الشيك الإلكتروني بما فيها التوقيع الإلكتروني وبعد التأكد منها يضمن الدفع.

الخاتمة

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة للشيك الإلكتروني باعتباره من أهم وأحدث المواضيع التي تطرح على الصعيد القانوني، شأنه في ذلك شأن كافة المواضيع القانونية المستجدة على الصعيد الوطني والدولي ذلك أنه كلما استجد موضوع لا بد من إنشاء القواعد القانونية التي تحكم جوانبه المختلفة.

فالشيك الإلكتروني يعتبر من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، ومن ثم فقد أصبح أحد دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ويعتمد هذا النوع من الشيكات على أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات لتوسيع نطاق السوق العالمي شرقاً وغرباً وعبر قارات العالم، لذا فإن هذا التطور قد امتد إلى الحركة المصرفية حيث نلاحظ أن المصارف تسمح لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك باستخدام الشيك الإلكتروني كوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها هذه المصارف، لذا فقد أضحى من المتوقع أن يحل الشيك الإلكتروني محل الشيك العادي على المدى الطويل.

فقد لجأت العديد من البنوك إلى اصدار شيكات إلكترونية لاستخدامها في اتمام عمليات الأداء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، وذلك بعد فتح حسابات لأطراف هاته المعاملات وتزويدها بما يلزم للوفاء بموجب هذه التقنية التي اصبحت تحل محل النقود بشكل يبرأ ذمة المتعاملين بها، ويتطلب استخدام هذه التقنية مجموعة من الشروط القانونية التي أرجعنا فيها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة للأوراق التجارية مع أن للشيك الإلكتروني طبيعة قانونية خاصة تميزه عن الشيك التقليدي،

سواء من حيث فتح الحساب الخاص بالشيكات الإلكترونية أو من حيث استخدامها في الوفاء.

بالواقع تم استحداث تلك الوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني مؤخراً إذ لا يزيد عمر الشيك الإلكتروني عن بضع سنين، مما يعني على صعيد البحث صعوبة توافر المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، كما وأن التعامل به على الصعيد المحلي والدولي غير منتشر حتى هذه اللحظة، وكذلكعدم وجود بنوك محلية تعمل في الفضاء الإلكتروني بشكل تام، وغياب وجود الأحكام القضائية حول تلك الإشكاليات، وهو ما مثل صعوبة في انجاز هذه الدراسة.

فمن خلال البحث في النظام القانوني للشيك الإلكتروني تبين بأن التعامل بالوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها الشيك الإلكتروني أصبح نتيجة حتمية للتقدم العلمي وعنوان العصر الجديد وجزء لا يتجزأ من المعاملات التجارية وخاصة الدولية، وقد وصلت إلى **النتائج والتوصيات** التالية:

أولاً:النتائج:

1- الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك بعملية خصم القيمة من المشتري وتحويلها إلى حساب التاجر.

2- اقترن ظهور الشيك الإلكتروني بظهور التجارة الإلكترونية، كوسيلة متطورة للوفاء، ويعتمد بشكل أساسي على الوسيلة الإلكترونية التي اكسبته نوعا من الخصوصية في الإصدار والإثبات والتداول، مما أصبحت له حجة قانونية في الإثبات والوفاء في الدول التي تأخذ بحجية الوثائق الإلكترونية وتوقيعها.

3- لا يختلف الشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي "الورقي" ويؤديان الغرض نفسه ويحملان الشروط والوظائف ذاتها في الوفاء أو الكتابة أو التوقيع، ويكمن الاختلاف في الوسيلة المستعملة فقط في كونها تنشأ أو ترسل أو تستقبل عن طريق وسائط إلكترونية متعددة كالإنترنت أو التلكس أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال المستحدثة.

4- يعمل الشيك الالكتروني على خفض تكاليف التشغيل في المجال المصرفي، حيث أن تكلفة تشغيل الشيك الورقي التقليدي تفوق بأضعاف تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني لذا فإن البنوك تسعى لتقديم خدمات الكترونية لعملائها لما تحققه تلك الخدمات من ميزات قد تعجز عن تحقيقها الخدمات التقليدية بالإضافة الى الجدوى الاقتصادية من تلك الخدمات الالكترونية.

5- لا تعيق الحدود الجغرافية والسياسية وظيفة الشيك الإلكتروني، فهو يوجد في الفضاء الإلكتروني الذي لا يعرف حدود جغرافية ولا سياسية، فهو الوسيلة الاكثر فاعلية في مجال التجارة الالكترونية مقارنة مع نظيره الورقي.

6- لقد أعطت عملية تداول الشيك الالكتروني حركية كبيرة للمبالغ المالية في التعامل بالشيكات الالكترونية حيث كان ذلك سببا لوجود الثقة والائتمان.

7- أصبحت عناصر دليل الاثبات كل من الكتابة والتوقيع والحفظ والتوثيق تنشأ بواسطة تقنيات حديثة تتألف في وسط غير مادي وغير محسوس بسبب الاندماج الحاصل بين التكنولوجيا "الحاسب الآلي" وبين قطاع الاتصالات "الانترنت" والذي ساهمت في زيادة استخدام الشيك الإلكتروني في المعاملات التجارية بأمان وسرعة وسرية عالية وهي من أهم متطلبات النشاط التجاري.

8- إن الدافع الأساسي من وراء إنشاء الشيك الإلكتروني هو الحد من التكاليف وسرعة الأداء المصرفي وقلة المخاطر فيه، بالإضافة الى وظيفته العابرة للحدود من حيث نطاق التعامل به.

9- الشيك الإلكتروني يعتمد على التوقيع الإلكتروني، الذي يحول الصيغة المقروءة إلى صيغة غير مقروءة باستخدام تقنية التشفير، وهذا يحقق غايتان لا يستطيع الشيك الورقي أن يحققهما على وجه الدقة، وهما: التأكد من هوية الموقع والتأكد من أن الشيك الإلكتروني لم يتعرض للعبث أو التحريف في بياناته بعد إصداره وخلال عملية الإرسال.

10- شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدرها جهات المصادقة المخولة من الجهات المسؤولة في الدولة تؤكد بأن البيانات الموجودة على الشيك الإلكتروني أو أي محرر إلكتروني آخر هي صحيحة ولم يتم التلاعب بها وتعد موثقة والتوقيع يعود لمصدره والشيك الإلكتروني مستوفي لكافة الشروط والضوابط القانونية المطلوبة على اعتباره دليل اثبات يمكن الاعتماد عليه.

11- يتميز الشيك الالكتروني عن نظيره الورقي في أولى الشروط الشكلية اللازمة لإنشائه، فالشيك الورقي يجب أن تفرغ بياناته على دعامة ورقية فالكتابة به شرط انعقاد وشرط اثبات، بينما الشيك الالكتروني لا يشترط به الدعامة المادية فبياناته جميعا تفرغ بشكل الكتروني لا مادي، وقد تنبه المشرع لهذه الطبيعة فقد منح الكتابة الالكترونية ذات القوة التي تتمتع بها الكتابة التقليدية.

ثانياً: التوصيات

1- الإسراع في تشريع قانون المعاملات الإلكترونية لمواكبة التطور الحاصل في التقنيات الإلكترونية الحديثة، والتي أصبحت تشكل أساساً مهما في الحركة الاقتصادية، وهذا لأن الاقتصار على اجراء التعديلات للنصوص التقليدية لن يسمح بحل المشاكل القانونية الناشئة عن التطور المتسارع في المعاملات الإلكترونية، وإنما يجب تشريع قوانين حديثة تستطيع أن تستوعب كل المتغيرات الحالية.

2- نقترح على المشرعإصدار قوانين خاصة ينظم بها التعامل بالشيك الإلكتروني وذلك من خلال اصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، يعالج من خلاله جوانب التعامل بالشيك الإلكتروني ويراعي الخصوصية التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني، ويراعي الطبيعة اللامادية له.

3- تأسيس مصارف الكترونية قادرة على مسايرة التطورات الدولية من الناحية القانونية والفنية والاقتصادية، وتوفير احدث الأجهزة الإلكترونية المزودة بإجراءات الحماية اللازمة التي لا يمكن اختراقها، وتنظيم حملات دعائية وترويجية تساهم في رفع المستوى الثقافي المصرفي لدى الأفراد والتجار والمؤسسات للجوء إلى الشيك الإلكتروني بالوفاء لما يتمتع به من مزايا وخصائص.

4- يجب توعية العامة بأهمية التعامل بالشيك الإلكتروني لما تحققه من وسائل حماية للأشخاص فهي أقل عرضة للتزوير والعبث فيها، كما أنها تقلل من مخاطر السرقة والضياع التي قد يتعرض لها الأشخاص من جراء تعاملهم بالأوراق التجارية التقليدية، كما أنها تخفض نفقات التشغيل على البنوك وعلى الأشخاص.

5- الدقة في اختيار المتعاملين أي التأكد من سمعة كل متعامل فكلما كانت التحريات دقيقة وحقيقية يكون القرار في منح الشيك الإلكتروني للمتعامل جيدا سواء بالقبول أو الرفض.

6- التوصية بأهمية دعوة المشرع لصياغة نظرية عامة لإثبات الشيك الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، على أن يكون ذلك في اطار قانوني متكامل للمعاملات الإلكترونية ينظم كافة المسائل القانونية ذات الصلة، ويضم بين جوانبه كافة المسائل المرتبطة بإثبات الشيكات الالكترونية دون الاكتفاء بترك تنظيمها للقواعد العامة التي لا تلائم طبيعة المحررات طبيعة المحررات الالكترونية، على أن يتم ذلك وفق قواعد ومبادئ قانونية موحدة، بحيث يمكن استيعاب كافة ما يفرزه العلم من تطور في نظم التعاقد وأشكال الكتابة أو التوقيع وذلك مع عدم اغفال تطويع القواعد العامة لمواجهة هذه المستجدات الحديثة.

7- تأمين البنية التحتية اللازمة لتقديم خدمات التوقيع الالكتروني، بما فيها برامج التشفير الخاصة بالتوقيع الالكتروني وبرامج الحماية المتطورة، وذلك لحماية المتعاملين من التقنيات الاحتيالية التي من شأنها التعرض لخصوصية التوقيع الالكتروني وسريته.

8- فرض الاستفادة من تكوين الإطارات في مجال استعمال التكنولوجيا الرقمية في ظل تراخيص الاستثمار المخولة للبنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر مثل:SociètèGènèrale, BNPPARIBA للاستفادة من خبراتها وتجربتها.

9- تحسيس المجتمع المدني بأهمية التعامل بهذه الوسيلة الحديثة من خلال حملات ودراسات خاصة قصد تهيئة البنية التحتية التي تتطور فيها التجارة الإلكترونية ويتحقق ذلك أساساً برفع المستوى الثقافي والمعرفي له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أ-القوانين الجزائرية

1. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، المتضمن **قانون العقوبات**، ج ر ج ج، السنة الثالثة، العدد49، سنة 1966.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005. عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

3. الأمر 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون التجاري الجزئري المعدل والمتمم**، ج ر ج ج عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، تاريخ النشر 26-09-1975.

4. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن **قانون الأسرة**، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 24، مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

5.القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الوافق 06 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، ج ر ج ج رقم 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

6. قانون **مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي نشر في 9 فبراير 2005 ج ر ج ج، عدد11، صفحة 03، المعدل

والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أبريل 2012 عدد 19.

7. القانون رقم15-04 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج ر ج ج، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

8. القانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـــــ 10 مايو سنة 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر ج ج، العدد 28، صادرة في 30 شعبان 1439 الموافق لـــــــ 16 مايو 2018، ص 4.

ب. الأوامـــــــــــــــر:

1. الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 **يتضمن قانون النقد والقرض**، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 27 أوت 2003.

ج. الأنظمـــــــــــــة:

1. النظام 97 – 03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 **يتعلق بغرف المقاصة**، ج ر ج ج، العدد 17سنة 1997.

2. النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج ر ج ج العدد 26، السنة الثالثة والأربعون، المؤرخة في 23 أفريل 2006.

3. النظام الداخلي 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 **المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتهم**، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 33، الصادر في 2008/06/22، ثم عدل هذا النظام بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08.

4. النظام رقم نظام بنك الجزائر 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج ر ج ج رقم 12 لسنة 2013.

د. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 **والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.**

ج- القوانين الأجنبية

1. التوجيه الأوروبي رقم 99/93 **المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.**

2. قانون **الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية** لسنة (2001).

3. قانون **الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية** الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1996.

4. القانون**التجاري الأمريكي الموحد**www.law.cornell.edu .

5. القانون **المدني الفرنسي**« **code civil français** »

6. القانون **النقدي والمالي الفرنسي** الصادر برقم 2000-1223 في 14 ديسمبر 2000.

7. **المرسوم الفرنسي رقم 2000/230** الصادر في 13 مارس 2000، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 62، صادر بتاريخ 14 مارس 2000.

8. **المعيار رقم 7498-2 ايزو** الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي "ايزو" عام 1989.

9. **القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976**، الصادر بتاريخ 1 أوت 1976، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد رقم 2645، دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1977.

10. قانون **التجارة الّأردني** رقم 12 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 1966/30/30.

11. قانون **البنوك الأردني** رقم 2000/28.

12. قانون **الأوراق المالية الأردني** رقم 97/123.

13. قانون **البينات الأردني وتعديلاته** رقم 30 لسنة 1952، المصدر الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1108 تاريخ النشر 17 أيار 1952 صفحة 200.

14. قانون **الجرائم الإلكترونية الأردني** رقم 27 لسنة 2015.

15. قانون **المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم (85) لسنة 2011.

16. قانون **التجارة المصري** رقم 17 لسنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 19 (مكرر) في 17 مايو سنة 1999.

17. قانون رقم 15 لسنة 2004 **بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، منشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 17، تابع د، الصادر في 22 أبريل 2004.

18. القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته **لمكافحة المخدرات**.

19. القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 الخاص **بمكافحة غسيل الأموال** وتعديلاته.

20. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، قرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 2005/05/15، بإصدار **اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، منشور بجريدة الوقائع المصري، العدد 115(تابع)، 25 مايو 2005.

21. قانون رقم 131 سنة 1984 المتضمن **القانون المدني المصري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، ج ر، عدد 28 الصادرة في 16 جوان 2011.

22. القانون **التجاري القطري** رقم 27 لسنة 2006.

23. قانون **العقوبات القطري** 2004/11.

24. القانون **القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية** رقم 14 لسنة 2014.

25. قانون**المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي** رقم 83 لسنة 2000.

26. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، الصادر بتاريخ 11-08-2000.

27.القانون المغربي رقم 53.05 **المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) ص 3879.

28. القانون **التجاري اللبناني بالمرسوم الاشتراعي** رقم 304 بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 1942.

29. نظام **المعاملات الإلكترونية السعودي** لسنة 1428.

30. قانون **المعاملات الإلكترونية السوداني** لعام 2007.

د- **القــرارات القضائية:**

1.قرار **المحكمة العليا للقضاء الجزائري** رقم 217409 الصادر بتاريخ 25 جوان 2001، المجلة القضائية، الجزء الثاني، عدد خاص، سنة 2002، ص159.

2.قرار **المحكمة العليا للقضاء الجزائري** " قرار رقم: 24179 بتاريخ 2000/07/24.

3.قرار **المحكمة العليا للقضاء الجزائري** رقم: 208598 بتاريخ 2000/07/04.

4.قرار **المحكمة العليا للقضاء الجزائري** رقم: 197546 بتاريخ 2000/05/31.

5.**القضاء المصري:** طعن 474 لسنة 27 ق لجلسة 1957/6/19 لسنة 8 ص 962.

6.**القضاء المصري:** طعن رقم 552 لسنة 17 ق جلسة 1942/2/2 المجموعة في ربع قرن، ص 787 أيضا الطعن رقم 466 لسنة 21 ق، جلسة 1951/12/10، المجموعة في ربع قرن، ص 787.

7.**محكمة النقض المصرية:** نقض 4313 لسنة 61 ق جلسة 1995/11/22.

8.**محكمة النقض المصرية:** طعن رقم 2459 لسنة 76 ق جلسة 2007/3/22، طعن 1419 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/21

9.**محكمة النقض المصرية:** طعن جنائي رقم 245 لسنة 66 ق جلسة 2006/1/2.

10.**أحكام محكمة التمييز بدبي** جلسة 21 يوليو سنة 1991 الطعنان رقم 241-242 لسنة 1990 حقوق

11.**أحكام محكمة التمييز بدبي** طعن رقم 231 لسنة 1990 حقوق، جلسة 28 أبريل 1991، طعن رقم 375 لسنة 1999 حقوق، جلسة 30 يناير 2000.

12.**أحكام محكمة تمييز دبي** طعن 344 لسنة 1999 حقوق، جلسة 1992/5/9

13.**محكمة التمييز الاردنية**، تمييز حقوق 88/91 مجلة نقابة المحاميين الأردنيين السنة 16 العدد غير 1968، ص718.

14. قرارات محكمة **النقض الفرنسية الدائرة التجارية الأولى**

https://www.courdecassation.fr

2- cass 1ere civ, 8 nov 1989, Bull. civ.l.n 342. p230. JCP ed G,II,21576.OBS

3- Cass. Lere civ , 5 octobre 1959, jcp 1959, note p, VOIRUN, RTD civ, 1959, p149. ops. R.SAVATIER.

4- Cass Soc 24 Mars1965 Jcp I965 N 14415.

5- Cass. Viv. 16 novembre1997. Gull civ. III. N993.P

6- Cass Com. 11 oct. 2001.no 1010, 490, D.2011.2532. obs. V.averna.robardet.

7- Cass. lere civ. 10 mai 1995, RTD.com,1995,p627,obs, Carbillac.

2- المراجـــع:

أولاً: الكتب العربية:

1. ابراهيم العيسوي، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003.

2. ابراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

3. ابراهيم سيد أحمد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع بطاقات الإئتمان**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

4. إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية**، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

5. إبراهيم محمد الدسوقي أبو الليل، **دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الإتصال الحديثة التراسل الإلكتروني**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 2000.

6. أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

7. أحمد شكري السباعي، **الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية** "**دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن**"، الطبعة الأولى، ج2، دار النشر المعرفة، الرباط، 2001.

8. أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنك المركزي**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2013.

9. أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، ، 2000.

10. أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

11. إدريس العلوي العبدلاوي، **وسائل الإثبات في التشريع المغربي القواعد العامة- الكتابة- القرائن- الإقرار- اليمين**، د د ن، 1981.

12. أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

13. أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

14. أسامة أحمد شوقي المليجي، **إستخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

15. أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

16. أكرم عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، ابن سينا، القاهرة، 2004.

17. أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

18. أميرة صدقي، **الشيكات السياحية، طبيعتها، نظامها القانوني**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.

19. ايمان مأمون أحمد سليمان، **ابرام العقد الإلكتروني واثباته**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

20. أيمن سعد سليم، **التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

21. بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري" الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

22. بشار عدنان الملكاوي، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد**، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

23. بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2008.

24. تامر محمد سليمان الدمياطي، **اثبات التعاقد عبر الانترنت" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2009.

25. ثروت عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني ماهيته، مخاطره، ومدى حجيته في الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26. جاك يوسف الحكيم، **الحقوق التجارية**، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، 1996.

27. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

28. جمال الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدنية**، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

29. جمال زكي الجريدلي، **البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت- دراسة فقهية مقارنة-** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

30. جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية للقضاء الفرنسي والمصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

31. حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2003.

32. حامد الشريف، **شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1997.

33. حامد الشريف، **شيك الضمان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

34. حسام حسن كامل الأهواتي، **النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

35. حسام محمد نبيل الشنراقي، **الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013.

36. حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

37. حمد ابراهيم موسى، **انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

38. حمد أدريوش، **تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 53.05 على قانون الإلتزامات والعقود**، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009.

39. حمد بن مكرم الافريقي، **لسان العرب، مادة " صكك"**، الطبعة الأولى، دار بيروت، د س ن.

40. حمودي محمد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

41. خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

42. خالد ممدوح ابراهيم، **ابرام العقد الالكتروني** "**دراسة مقارنة**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

43. خالد ممدوح إبراهيم، **التوقيع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

44. خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

45. خضير مخيف فارس الغانمي، **النظام القانوني لتحويل الإلكتروني للنقود** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

46. دويدار هاني، **الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

47. رأفت رضوان، **عالم التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1998.

48. رضا متولي وهدان، **الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات طبقا لتقنيات الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدةللنشر، الاسكندرية، 2003.

49. رضا متولي وهدان، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.

50. سامح عبد الواحد التهامي، **التعاقد عبر الأنترنت** " **دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

51. سامي عبد الباقي أبو صالح، **الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

52. سعيد السيد قنديل، **التوقيع الإلكتروني، "ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات" بين التدويل والإقتباس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

53. سلىمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجوز إثباته بالكتابة**، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية "شتات"، المنشورات الحقوقية "صادر"، مصر، 1998.

54. سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2017.

55. سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

56. سهير منتصر، **مبدأ الثبوت بالكتابة القانونية المصري والفرنسي**، ب د ن، مصر، 1981.

57. سوزان علي الحسن، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

58. السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الإلكترونية والعولمة**، الطبعة الثالثة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، القاهرة، 2008.

59. السيد عليوة، **التجارة الالكترونية ومهارات التسويق العلمي**، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2002.

60. شريف فهمي بدوي، **معجم مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت والمعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2007.

61. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

62. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية "المفهوم والأهداف والأدوات"**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

63. طارق سرور، **ذاتية جرائم الإعلام الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2001.

64. طارق محمد حمزة ، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع "تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

65. طوني ميشال عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2001.

66. عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الكتابة الإلكترونية في القانون، الفكرة والوظائف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

67. عاطف عبد الحميد حسن، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

68. عامر محمد بسام مطر، **الشيك الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

69. عباس الحلبي، بول مرقص، **السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، دراسة قانونية ومصرفية – بنك بيروت والبلاد العربية– الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

70. عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

71. عبد الحميد الشواربي، **الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.

72. عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على القانون التجاري الجديد**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

73. عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، **ظاهرة الشيك كأداة لضمان الوفاء**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

74. عبد الرحمن خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

75. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن.

76. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، 2004.

77. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، مصادر الالتزام**، ج1، الطبعة الثالثة، دار التراث العربى، بيروت، د س ن.

78. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التجارة الإلكترونية والقانون**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

79. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **الجريمة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

80. عبد العزيز المرسي حمود، **مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة**، ب د ن، القاهرة، 2005.

81. عبد الفتاح بيومي حجازي، **إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

82. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

83. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

84. عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002.

85. عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

86. عبد الفتاح عبد الباقي، **نظرية العقد والإرادة المنفردة** "**دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**"، الطبعة الأولى، ددن، القاهرة، 1984.

87. عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1988.

88. عبد المنعم راضي، فرج عزت، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

89. عبد الهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

90. عدنان السرحان وخاطري نوري، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات** "**دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

91. عزيز العكيلي"**شرح القانون التجاري**" **الجزء الأول، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية**"، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 1998.

92. عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

93. عزيز العكيلي، **انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

94. عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

95. عصام عبد الفتاح مطر، **التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، أمن المعلومات**، الملكية الفكرية الرقمية، حماية المستهلك، دراسة تفصيلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

96. علاء محمد نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

97. علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

98. علي البارودي، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1975.

99. علي حسن يونس، **الأوراق التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.

100. علي جمال الدين عوض، **الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد لعربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009.

101. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

102. علي محمد أحمد أبو العز، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

103. عماد علي خليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

104. عمر الموفي، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

105. عمر عيسى الفقي، **وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 2006.

106. عيسى غسان عبد الله الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

107. فادي محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

108. فاروق الأباصيري، **عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.

109. فايز نعيم رضوان، **القانون التجاري**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2003.

110. فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، المطبعة العربية، القاهرة، 1990.

111. فائق الشماع، **الحساب المصرفي" دراسة قانونية مقارنة**"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

112. فائق محمود الشماع، فوزي محمد سامي، **القانون التجاري الأوراق التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

113. فريد النجار، وليد دياب، ثامر النجار، **التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

114. فريد النجار، **وسائل المدفوعات الإلكترونية "التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

115. لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

116. ماري لوجكاين، **انترنت اكسبلور 5** في خطوات سهلة، ترجمة: خالد العامري وامانى عبد الصمد، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

117. محسن الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة والأسباب والعلاج**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

118. محسن شفيق، **إتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.

119. محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية والأوراق التجارية**، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.

120. محمد أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

121. محمد أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

122. محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، **عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001

123. محمد محمدأبو زيد، **تحديث قانون الإثبات "مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

124. محمد السعيد رشدي، **التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

125. محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

126. محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

127. محمد أمين الرومي، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني**، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

128. محمد بهجت قايد، **الأوراق التجارية الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

129. محمد تيمور عبد الحسيب، محمود علم الدين، **أساسيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوثيق الإعلامي**، ددن، القاهرة، 2003.

130. محمد حسام محمود لطفي، **الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

131. محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدية الالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

132. محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

133. محمد دباس الحميد، ماركو إبراهيم تينو، **حماية أنظمة المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

134. محمد سعد خليفة، **مشكلات البيع عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

135. محمد شكري سرور، **موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

136. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ب د ن، الجزائر، 2005.

137. محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

138. محمد لبيب شنب، **دروس في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام** ، ب د ن، 1976.

139. محمد لبيب شنب، **دروس في نظرية الالتزام، الإثبات أحكام الالتزام**، ب د ن، 1990-1991.

140. محمد محبوبي، **أساسيات في أدوات الدفع والائتمان**، دون طبعة، دار أبر رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012.

141. محمد هلالية، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

142. محمد يحيى مطر، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

143. محمود السيد خيال، **الأنترنت وبعض الجوانب القانونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

144. محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

145. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية "دراسة مقارنة"**، محكم وفق المعاير العلمي العلمية المعتمدة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

146. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

147. محمود محمد أبو فروه، **الخدمات البنكية عبر الانترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

148. مجموعة خبراء، **العقود والإتفاقيات في التجارة الإلكترونية "أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

149. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة "الكمبيالة، السند الأذني، الشيك، النقود الإلكترونية، الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الوفاء والائتمان"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

150. مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في جرائم الشيك**، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

151. مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة الإرهاب الإلكتروني، والمعلوماتية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

152. معتز نزيه محمد المهدي، **الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

153. ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري في تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

154. ممدوح محمد خيري هاشم، **مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

155. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

156. نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2007.

157. نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

158. نادية معوض، **مقابل الوفاء في الشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

159. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبدالات، **الصيرفة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

160. ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

161. نجوى أبو هيبة، **التوقيع الإلكتروني، تعريفه، مدى حجيته في الاثبات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

162. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

163. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

164. نوال عبد الكريم الأشهب، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

165. وائل الديسي، **دليل العمليات الصرفية الإلكترونية في القطاع المصرفي "الواقع والآثار القانوني"**، الطبعة الأولى، بيروت،2010.

166. وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

167. سهيل حسين الفتلاوي،"**مؤلف جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة**"، الطبعة الأولى، الجزء1، مكتبة الحامد للطباعة، الأردن، 2011.

168. نبيل علي، نادية حجازي، **الفجوة الرقمية رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة**، اصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع السياسة– الكويت، العدد 318، أغسطس 2005.

169. حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصاريف العربية "فكر ما بعد الحداثة"، الطبعة الأولى،د د ن، بيروت، 2003.

3-الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. إيمان مأمون سلامة، **الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

2. بشار طلال أحمد مؤمن، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.

3. بشار طلال مومني، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2003.

4. حفصي عباس، **جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر، 2015.

5. حنان براهمي، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر 2015.

6. راجي أحمد عبد المالك أحمد بن قاسم حميد الدين، **دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010.

7. زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

8. زينب غريب، **إشكاليات التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية، 2013.

9. سامح عبد الواحد التهامي، **حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د س ن.

10. شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية" دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2013.

11. طارق عبد الرحمانناجي كميل، **ضوابط الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في الإثبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، المملكة المغربية، 2015.

12. طاهر مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د س ن.

13. عبد الله بن ثنيان الثنيان، **أحكام غسل الأموال "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2006.

14. عمر خالد محمد الزريقات، **عقد البيع عبر الانترنت "دراسة تحليلية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

15. كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.

16. محمد إبراهيم ابو الهيجاء، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.

17. محمد زيدان، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2006.

18. محمد سعيد أحمد اسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

19. نضال فرج العلي، **اصدار الشيك في قانون التجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم القانون التجاري، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر، د س ن.

20. نور خالد عبد المحسن عبد الرزاق، **حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2009.

ب- رسائل الماجستير:

1. خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2. عبد الفتاح صبري، **القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون، كلية العلوم الإقتصادية والاجتماعية، مكناس، المملكة المغربية، 2001.

3. عبير ميخائيل الصفدي، **النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني**، رسالة ماجستيرفي القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

4. عيسى محمود عيسى العواوده، **أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**، رسالةماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

5. مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، **نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر**، رسالة ماجستير، كلية القانون الخاص، جامعة قطر، قطر، 2021.

6. ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- فرع بنوك وتأمينات- جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2005.

7. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4-المقالات العلمية:

1. ابراهيم اسماعيل الربعي، علاء عبد الأمير موسى النائلي، **توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني" دراسة مقارنة"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، بغداد، د س ن.

2. أبو الوفا فهمي شلش، **الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية**، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي، مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول، 2000.

3. أحمد جمال الدين موسى، **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية**، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع والعشرون، أبريل 2001.

4. أحمد عبد الله العوضي، **العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، كلية الدراسات التجارية، العدد 6، الكويت، 2010.

5. أسامة مجاهد، خصوصية **التعاقد عبر الانترنت**، استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي بالمحكمة الابتدائية باريس، مجلة القضاء، يناير- يونيو، 1990.

6. أناس أبو يحيى، الشيك الالكتروني، بحث غير منشور مقدم كمشروع تخرج استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، 2006.

7. باطلي غنية، **خصائص وأشكال النقود الإلكترونية "دراسة تحليلية ونظرية"**، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، العدد 07، المجلد 02، 2018.

8. بسام أحمد الزلمي وعبود سراج، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

9. جوزيف طربية، "**الصيرفة الإلكترونية، تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد**"،مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 21، العدد 244، بيروت، أبريل 2001.

10. حسني عبد الصبور، "**سلبيات التوقيع الإلكتروني**"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1772، 23 ديسمبر 2002.

11. محمد علي القري بن عيد، بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، جدة، العدد، 7، ج 2، 1994

12. خالد سعد زغلول حلمي، **الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية**،مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث، 2005.

13. رامي محمد علوان، **التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت، إثبات التعاقد الإلكتروني**،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع عشر، 2011.

14. زروق يوسف، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"دراسة مقارنة"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2010.

15. زيد حمزة مقدم، **النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، "دراسة مقارنة"**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، ايران، 2014.

16. عبوب زهيرة، **المسؤوليةالمدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني"دراسة تحليلية لما جاء في القانون 15-04"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2020.

17. شريف هنية، **الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العفرون، العدد التاسع عشر، الجزائر، 2014.

18. عبد الله مسفر الحيان، حسن عبد الله عباس، **التوقيع الإلكتروني، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، إصدار يونيو، الكويت، 2003.

19. عدنان إبراهيم سرحان، **الوفاء "الدفع" الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، الإصدار5.

20. عز الدين بن عمر، **العقد الإلكتروني بين زوال السند المادي عند إبرامه والآثار اللامادية لتنفيذه**، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد10، السنة 43، ديسمبر2001

21. عزيزة لرقط، **الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي2017.

22. علاء خلاف، **التوقيع الإلكتروني ومدى حجية في الإثبات**، مجلة معهد القضاء الكويتية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، ديسمبر 2008.

23. علي جمال الدين، "**انقضاء" الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف**،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، "السنة 45، العددان الأول والثاني، 1975.

24. علي سيد قاسم، **بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، العدد الثاني والسبعون، جامعة القاهرة، 2002.

25. عمر بن سعيد، **ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري**، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد الثالث عشر، المجلد4، الجلفة، سبتمبر،2018.

26. فائق الشماع، **أركان التصرفات الإرادية في إنشاء الورقة التجارية**، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد 13، 1981.

27. فروحات سعيد، **الاجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر، 2015.

28. كردي نبيلة، **الشيك الإلكتروني**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2017.

29. كيسي زهيرة، **النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 07، جوان 2012.

30. مادلين الشلي، **الآفاق المستقبلية للتجارة الإلكترونية في سوريا**، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل حول "آفاق التحول إلى مجتمع لا نقدي"، دمشق، سوريا، 2011.

31. مجاهدي ابراهيم، **الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، العدد الثالث، الجزائر، 2012.

32. محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، **الشيك الالكتروني ومدى قابليته للتظهير**، مجلة الجامعة الخليجية، العدد 2، المجلد الثالث، مملكة البحرين، 2011.

33. محمد بوشيبة، **مقترحات لاستيعاب وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات**، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، 2006.

34. محمد جمال الدين مكناس، **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني" دراسة قانونية مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد2، 2010.

35. محمود أحمد الكندري، **تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، الولايات المتحدة الأمريكية، مدينة ميامي الأمريكية**، مجلة الحقوق، العدد3،منشور بجامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 20- 22 فبراير 1997،

36. محمود سحنون، **التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية المصرفية "حالة الدول العربية"**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2005.

37. مريم عبد الله سالم، طعيمه الجرف، **جريمة اصدار شيك بدون رصيد**، بحث منشور بإدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، أبريل 1998.

38. مزياني عمار، **جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقاً للإصلاحات الجديدة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جوان، الجزائر، 2016.

39. نهى خالد عيسى الموسري وإسراء خضير مظلوم الشميري، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد02، 2014.

40. هلا الحسن، **تصديق التوقيع الإلكتروني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول،2010

41. وائل أنور بندق،**عمليات البنوك التقليدية الإلكترونية**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد الثاني، المجلد 7، السنة السابعة، 2015.

42. وسيمة مصطفى هنشور، **النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

43. يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15-04**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017.

44. محمد مسعودي، **الحماية الصرفية لحامل الشيك**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مخمد الخامس، الرباط، المغرب، 2008/2007.

5-الندوات والملتقيات العلمية:

1. أحمد الهواري، **عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص**، مؤتمر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.

2. توفيق شنيور، **أدوات الدفع الإلكترونية- بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية**،المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء

الأول، أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

3. حسن شحاته الحسين، **العمليات المصرفية الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية،** مؤتمر "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

4. سعيد عبد الله الحامد، **العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي،** مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 مايو 2003.

5. سليمان المقداد، " **المعاملات الالكترونية" التطبيق، المخاطر ،الحماية،** مداخلة في الندوة العلمية،قائمة الندوات بمركز الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المملكة المغربية، 2015/05/14.

6. سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)،** بحث مقدم إلى مؤتمر" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" المنعقد بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشور في أعمال المؤتمر تحت العنوان نفسه، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

7. سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة،** ورقة عمل عن الدفع الإلكتروني، ندوة التجارة الإلكترونية، المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، الفقرة من 10-11/ يوليو 2004.

8. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 10 -12 ماي، 2003.

9. الشيخة لبنى القاسمي، **التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، الآفاق والتحديات**، المؤتمر الخليجي الدولي الثاني للأعمال الإلكترونية، الإمارات، أبو ظبي 2005،ص35، منشور بمطبوعات مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية سلسلة دراسات اقتصادية، المجمع الثقافي المصري للنشر والتوزيع، العدد 6، مايو 2002.

10. الصالحين محمد العيش، **دور الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية جامعة الإمارات العربية المتحدة،مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية،أبوظبي19-2009/05/20.

11. صبايحي ربيعة،"**التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لضمانة مصداقية المعلومات**"،مداخلة القيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 12 - 13 جانفي 2016.

12. صلاح زين الدين، **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات، المجلد الأولى، 10-12، مايو 2003.

13. طوني عيسى، "**حول الدفع الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية في شبكة الانترنت**"، أعمال المؤتمر السنوي، لكلية الحقوق ، جامعة بيروت، الجديد في أعمال المصارف

من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء3، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

14. عبد الهادي النجار، **بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي، لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

15. عدنان إبراهيم سرحان،**الوفاء(الدفع) الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، المجلد الأول،10-12 ماي 2003.

16. كمال مولوج ومحمد طلحة، **المصرفية الإلكترونية وتأثيرها عل جودة الخدمات المصرفية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، يومي: 26- 27 أبريل، 2011.

17. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

18. محمد أبو العلا عقيدة، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات التشريع والتطبيق، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، والقانون، 26-30 نوفمبر 2006.

19. محمد حسام محمود لطفي، **الإطار القانوني للتجارة القانونية**، مؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000.

20. محمد حسام محمود لطفي، **المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، خواطر وتأملات**، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، برعاية الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة، 1997/3/23/21،.

21. محمد عبد الحليم عمر، **بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 26 مايو 2003.

22. محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 12/10 ماي 2003.

23. مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي: 26-27 أفريل2011.

24. مصطفى محمد عرجاوي، **الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 13 ماي 2000.

25. موسى عيسى العامري، ، بحث **الشيك الذكي** مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، من 10 إلى 12 ماي 2003.

26. موسى عيسى العامري، **الشيك الذكي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي (28/26 أبريل 2003).

27. نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية**، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، المنعقد في الفترة (10- 12) مايو 2003.

6- المقالات على شبكة الانترنت:

1. عبد الفتاح سليمان، **الصك المسطر في مصر أداة ائتمان وليس شيكا**، مقال منشور في الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 02 يونيو2010، للمزيد أنظر على الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2019/02/03.https://www.aleqt.com/2010/06/02

2. وسام محمود الحوامدة، **البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني**، بحث قانون يمكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية جامعة أردنية حكومية تتبعلمؤسسةآل البيت الملكية للفكر الإسلامي، 2008، منشور على الموقع التالي: www.lawgo.net تاريخ الإطلاع: 2018/08/15.

3. نوال بن عمارة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، جامعة ورقلة، الجزائر،بحث منشورعبر شبكة الانترنت وعلى الموقع:

Microsoft Word_BenAmara.docunivouargla.dzhttps://dspace.univouargla.dz

تاريخالإطلاع: 2021/07/02.

4. نصير صبار لفته الجبوري، **النظام القانوني للصك الالكتروني**، مجلة القانون المقارن، العدد50، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق،2007.خاص لموقع

المنشاوي للدراسات والبحوث: WWW.minshawi.com تاريخ الإطلاع: 2019/10/25.

5. نداء كاظم المولى، **الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع المكتبة الإلكترونية القانونية، منشور على الموقع التالي: الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية نداء كاظم المولى (bibliotdroit.com) تاريخ الإطلاع: 2020/01/18.

6. محمد عادل عبد العزيز، **التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي**، شركة الوسيط المحاسبي، منشور على الانترنت على الموقع:

http://marwarakha.com/?p=5869 تاريخ الإطلاع:2020/02/09.

7- المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages généraux:

1- LIBERL Y **Le paymenl en linge dans l'operation de commerce electronique sur l'internet** se universite de montepllier 1,paris 1999.

2- VERBIEST Thobault, WERY ètienne : **le droit de l'internet et la sociètè de l'information : droits europèen. belge et français**, Bruxelles, Larcier,2001 .

3- TOERING Jean pierre et Brion francois, **les moyens de payements**, presses universitaires de France- P.U.F./ Que sais-je ? 1re èdition,paris 1999.

4- James T perry a GARY P Schneider, **E-commerce**, paperback, 1stEdition , paris, 2002.

5- Henri, Lèon, jean MAZEAUD et François CHABAS- **Leçons de droit civil**,t. II, 1er vol. Obligations. Thèorie gènèrale,7eèd, paris, Editions Montchrers-tien. 1985.

6- CA montpellier, **1ere Chambre, Section** D,9 avril 1987, jcp 1988, ed. G,II,20984, note Martine BOIZARD, RTD civ, 1988, p.758760.

7- DIMITRI Houtcieff ,Droit commercial ; **Actes de commerce ; Commerçant ; Fonds de commerce ; Instruments de paiement et de crèdit** , DALLOZ, paris, France, 2eme èdition, 2008.
8- TortelloNicole ,LointiePascal,**Internet pour les jurists**,editerdalloz, Hors collection, paris,1997.
9- Jeantinmichl, Droit Commercil, **Instrument de paiement et de Crédit**, entreprise en diffculte,dalloz,4eme Edition, paris,1995.
10- G.B.Dantzig**Linear Programming and Extensions**, Princeton University Press, 1963.

2- Articles et séminaires

1- Andre PRUM **Les paiements « en ligne »** Les deuxiemesjourneesinternationals du droit du cornmereelectronique, Actes du Collque de nice des 6 e 7 novembre 2003, Litec, paris.
2- BouibolH.La du 2 december 1991 **relative a la securite des cheques et des cartes de paiement**, Rev. No.529, 1992.
3- **Electronice money**, consumer protection lawenforcement, supervisory and cross, border issues, group of ten, April, 1997.
4- frankjaffe and susanlandry, « **Electronic Checks : the Best of Both Worlds »**Electronic Commerce july 1997, and: http:// www.echeck.org/.
5- J.M. CALENDINI, **Le paiement electronique facteur d'evolution de droit de la prevue**, XII emecongress des huissiers de justice, Dijon septembre 1986, Les petites affiches, no 1111.15 sept, 1986, p.98,Note de A.BENABENT, precitee, D. 1985,359.
6- Lionel THOUMYRE « **Mise en scène des nouveaux moyens de paiement »**Multimedium, november 1998. Revue du droit des technologies de l, information disponible sur le site internet :https://juriscom.net/Lionel Thoumyre | Auteurs | Juriscom
7- Lucas deleyscas: **les conventions Sur la prevue en matiere informatique**travaux du colloque AFDI 1987 informatique et droit de la prevueedition des parques.

8- Michel Aglietta et laurenceScailom, **LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LE BANQUES CENTRALES** ,p8 ,sur le site http://sceco.univ-poitiers.fr/franc-euro/articles/MAgliettaLScialom.PDF.
9- R. Anderson,C. Manifavas,Sutherland,Netcard**Practical electronic cash sys tem In proc**. Cambridge Workshop on Security protocols.1996.
10- Schwerer François : **de la circulation électronique de monnaie scripturales a la monnaie èlectroniqueuniverselle** ,Revue juridique commercial, 2001.
11- tribunal d'instance de Sete, 9 mai 1984, D. 1985, Jur, p359, not A BENABENT.

3-Sites Web

1- موقع ديلي فوركس بريتونوودز :بريتونوودز – ويكيبيديا(wikipedia.org)

2- الموقع الالكتروني: إلانترنت في الجزائر – ويكيبيديا(wikipedia.org)

3- مقال بعنوان المحررات الإلكترونية في القانون المغربي، منشور على شبكة الأنترنت: المحررات الالكتروني في القانون المغربي elkanounia.com

4- http/www (netchex.com)
5- http:// www.echeck.org/
6- www.law.cornell.edu.
7- www.unpan.org
8- https://www.vapulus.com/ar
9- www.lesclesdelabanque.com

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير 3

الإهـــــداء 4

مقدمة: ..... أ-ي

البـــاب الأول

الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني وآلية العمل بمقتضاه

الفصل الأول

ماهية الشيك الإلكتروني

المبحث الأول:التعريف بالشيك الإلكتروني 17

المطلب الأول:مفهوم الشيك الإلكتروني 21

الفرع الأول:تعريف الشيك الإلكتروني 22

الفرع الثاني:خصائص الشيك الإلكتروني 30

الفرع الثالث:وظائف الشيك الإلكتروني 46

المطلب الثاني:أنواع الشيك الإلكتروني 48

الفــرع الأول:الشيكات الالكترونية المدفوعة القيمة مسبــقاً 49

الفــرع الثــاني:الشيكات الالكترونية المدفوعة القيمة..... 55

الفرع الثالث:الشيكات التي تعد أداة وفاء نقدية باستعمال الجهاز القارئ..... 56

المبحث الثاني:تمييز الشيك الالكتروني عن غيره من وسائل الدفع المشابهة 57

المطلب الأول:تمييز الشيك الإلكتروني عن كلا من الشيكات المباشرة على الانترنت... 59

الفرع الأول:تمييز الشيك الالكتروني عن الشيكات المباشرة على الانترنت..... 59

الفرع الثاني:تمييز الشيك الالكتروني عن البطاقات البلاستيكية 62

المطلب الثاني:تمييز الشيك الالكتروني عن النقود الالكترونية 89

الفرع الأول:النشأة التاريخية للنقود الالكترونية 89

الفرع الثـــاني:التمييز بين الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية 115

الفصل الثاني

النظام القانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني

المبحث الأول:وضع نظام الشيك الإلكتروني موضع التطبيق 125

المطلب الأول:إنشاء الشيك الإلكتروني..... 126

الفـــرع الأول:البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك الإلكتروني 127

الفرع الثاني:البيانات الإختيارية في الشيك الإلكتروني..... 148

المطلب الثاني:الأثر المترتب على تخلف أياً من بيانات الشيك الإلكتروني..... 155

الفرع الأول:جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية للشيك الإلكتروني..... 155

الفرع الثاني:جزاء الإخلال بالشروط الشكلية للشيك الإلكتروني..... 158

الفـــرع الثالـــث:الإستثناءات التشريعية لبقاء الشيك الإلكتروني محتفظاً بطبيعته كشيك بالرغم من تخلف أحد البيانات الإلزامية المتطلبة له 162

المبحث الثاني:آلية التعامل بالشيك الإلكتروني..... 166

المطلب الأول:مراحل إنشاء الشيك الإلكتروني وآلية إصداره 168

الفرع الأول:آلية إنشاء الشيك الإلكتروني 169

الفرع الثاني:آلية إصدار الشيك الإلكتروني 172

المطلب الثاني:النماذج التطبيقية للتداول الإلكتروني بإستعمال الشيك الإلكتروني175

الفرع الأول:تداول الشيك الإلكتروني 176

الفرع الثاني:النماذج التطبيقية للوفاء الإلكتروني بإستعمال الشيك الإلكتروني.. 186

البـــــاب الثـــــاني

العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار الشيك الالكتروني وآثار تداوله

الفصل الأول

طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني وتداوله

المبحث الأول:طبيعة العلاقة العقدية بين أطراف إصدار الشيك الإلكتروني 196

المطلب الأول:العلاقة العقدية بين المصرف وعميله 196

المطلب الثاني:العلاقة العقدية بين البنك والتاجر (المستفيد) 206

المطلب الثالث:العلاقة التعاقدية بين التاجر (المستفيد) وعميل البنك. 209

المبحث الثاني:أثر تداول الشيك الإلكتروني في حماية التجارة الالكترونية ومخاطر الوفاء به..... 211

المطلب الأول:دور الشيك الالكتروني في حل ظاهرة الشيكات المؤجلة بدون رصيد . 213

المطلب الثاني:دور الشيك الإلكتروني في التصدي لجريمة غسل الأموال..... 222

المطلب الثالث:مخاطر الوفاء بإستعمال الشيك الإلكتروني وسبل مواجهتها 233

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني وحجيته في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني

المبحث الأول:إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني..... 240

المطلب الأول:مفهوم الإثبات الإلكتروني وتحدياته 242

الفرع الأول:تأثير شبكة الإنترنت على قواعد الإثبات 243

الفرع الثاني:تحديات الإثبات الإلكتروني للشيك الإلكتروني..... 244

المطلب الثاني:ماهية التوقيع الإلكتروني..... 251

الفرع الأول:تعريف التوقيع الإلكتروني 252

الفرع الثاني:أشكال التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني..... 255

الفرع الثالث:وظائف التوقيع الإلكتروني بالنسبة للشيك الإلكتروني 261

الفرع الرابع:ضوابط التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني وصور الإعتداء عليه ... 263

المبحث الثاني:اقرار التشريع التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني..... 271

المطلب الأول:مدى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني..... 272

الفــرع الأول:الإتجاه القضائي الرافض لفكرة قبول التوقيع الإلكتروني في إثبات الشيك الإلكتروني..... 273

الفرع الثاني:الاتجاه القضائي المؤيد للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في إثبات الشيك الإلكتروني..... 274

الفرع الثالث:الإقرار التشريعي للتوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني في القانون الجزائري..... 277

المطلب الثاني:ضمانات الحماية الجنائية لسلامة التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني في التشريعات الغربية والعربية..... 278

الفرع الأول:الموقف في التشريعات الغربية..... 279

الفــرع الثاني:الموقف في التشريعات العربية..... 280

المطلب الثالث:دور التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني 284

الفرع الأول:تحديد هوية الشخص المنسوب إليه الشيك..... 285

الفرع الثاني:الارتباط بمضمون الشيك الإلكتروني 288

الفرع الثالث:التحقق من سلامة مضمون الشيك الإلكتروني..... 291

المبحث الثالث:حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني ومدي تعلقه بالنظام العام..... 293

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء بالشيك الإلكتروني .. 294

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في حالة وجود اتفاق بين الأطراف 294

الفرع الثاني:حجية التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف 297

المطلب الثاني:مدى تعلق التوقيع الإلكتروني للشيك الإلكتروني بالنظام العام... 300

الفــرع الأول:قواعــد شكليــة..... 300

الفرع الثاني:قواعــد موضوعيــة 301

المطلب الثالث:آلية حفظ الشيك الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات 306

المبحث الرابع:خدمات التصديق الإلكتروني ودور مقدمها في مجال الشيك الإلكتروني..... 310

المطلب الأول:ماهية خدمات التصديق الإلكتروني..... 311

الفرع الأول:تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني 312

الفرع الثـــاني:ضرورة خدمات التصديق الإلكتروني العملية في التعامل..... 317

المطلب الثانـــي:دور مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية 319

الفرع الأول:التزامات مؤدى خدمات التصديق الإلكتروني 320

الفرع الثاني:مسؤولية مؤدى خدمة التصديق الإلكتروني 323

الخاتمة:..... 336

قائمة المصادر والمراجع 343

الحمد لله

الملخص:

يُعد الشيك الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة كونه يسهل العمل البنكي بشكل عام، ويساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص، باعتباره أداة وفاء، ذات طابع الكتروني يقوم مقام النقود، مكافئ للشيك الورقي، يتضمن بعض البيانات الالزامية المتعين توافرها فيه، فهو رسالة الكترونية موقعة وموثقة الكترونياً بتوقيع رقمي، معالج بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً يُمثل التزاماً قانونياً من شخص هو مصدر الشيك "الساحب" إلى شخص آخر هو المصرف "المسحوب عليه" بأن يدفع لشخص ثالث قد يكون فرداً أو جهة معينة أو لأمره أو لحامل الشيك "المستفيد" أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، له صفة الدولية، يمثل حقاً نقدياً محدداً غير معلق على شرط، مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، وذلك من خلال علاقات تعاقدية محددة تحكم الأطراف الثلاثة المتعاملة به، يعتمد في الأصل على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني لقيمة الشيك، ويعتمد على ارتباط التوقيع الإلكتروني بصلب الشيك الإلكتروني ارتباطاً لا يقبل التجزئة من خلال التشفير.

كما له دور جوهري في مواجهة ظاهرة الشيكات المؤجلة دون رصيد، باعتبار أنه يتطلب أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت انشاء الشيك الإلكتروني في حساب الساحب وقابلاً للتصرف فيه، كذلك مكافحة جريمة غسيل الأموال يحتاج تطبيقه الكامل إلى مزيد من تطور البيئة التقنية والتشريعية الملائمة لتطبيقه، منح البنوك المركزية الصلاحيات اللازمة لتطبيق التدابير المناسبة لمراقبة العملاء لتحل بديلة عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد وعقوبتها، لذا كان الدافع وراء هذا الاختراع إرجاع الثقة إلى التعامل بالشيكات كما كانت في السابق واعادة الثقة المتبادلة بين الساحب والمستفيد والتي فقدت بسبب الشيكات المتداولة حالياً، وهو محل ثقة وضمان، لأنه يعتبر أداة نقدية يمكن الوثوق به، كما يمكن أن يحل محل النقود ويكون بديلاً عنها.

الكلمات المفتاحية:

الشيك الإلكتروني، الخدمات المصرفية الإلكترونية، أداة وفاء، التشفير، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني.

Summary:

The electronic check is one of the most important modern means of payment as it facilitates banking work in general and helps individuals to settle their financial transactions in particular. Equivalent to a paper check, it is considered as a fulfillment tool of an electronic nature that takes the place of money, which includes some mandatory data that have to be available. It is an electronic message signed and documented electronically with a digital signature, processed in whole or in part. This kind of checks includes an order that represents a legal obligation from a person who is the issuer of the check “drawer” to another person who is the bank “drawee” to pay a third person; who might be an individual, a certain entity, the bearer of the check “the beneficiary” or even for the benefit of the drawer himself; a certain amount of money upon sight. Having an international character, the electronic check represents a specific monetary right that is not dependent on any condition. It is payable upon sight through specific contractual relationships governed by the three transacting parties, originally based on the presence of an intermediary who performs the process of verification and the payment of the check’s value depending on a link between the electronic signature and the core of the electronic check in an indivisible way through encryption.

Moreover, its electronic nature has an essential role in combating the crime of money laundering as well as countering the phenomenon of post-dated checks without balance, as it requires the payment to be disposable and present at the time of creating the electronic check in the drawer’s account. Its full implementation requires further development of the appropriate technical and legislative environment for its application and granting central banks the necessary powers to apply appropriate measures to monitor customers. Therefore, the motive behind this invention was to restore confidence in dealing with checks as it was in the past and to restore the mutual trust between the drawer and the beneficiary, which was lost due to the currently circulating checks. The electronic check is guaranteed and trustworthy because it is considered as a monetary instrument that can be trusted as it can replace cash and be a substitute for it.

Key words:

Electronic Check, Electronic Banking Services, Fulfillment Tool, Encryption, Electronic Signature, Electronic Authentication.